



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تخصص: الفقه وأصوله

بحث تخرج بعنوان:

منتهى الوطر في أصول الفقه والأثر

تأليف الشيخ العلامة الفقيه الفاضل سالم بن حمود بن شامس السيابي (ت ١٤١٤ هـ)

تحقيق:

عبدالله بن سليمان بن عبدالله اللمكي

إشراف:

د. طالب بن علي السعدي

العام الأكاديمي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ / ٢٠١٧-٢٠١٨ م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى طلبة العلم الشرعي الشريف،

إلى الساعين إلى التحرر من قيود التقليد إلى فضاء الاجتهاد الفسيح،

إلى الباحثين عن سلم الصعود إلى مراقبي السعود؛ حيث الأصول هي السلم الذي يرقى عليه

المجتهدون حتى يبلغوا السعادة بل سعادات شتى،

إلى أصولي الغد؛ إذ هذه هي البداية والانطلاقة،

وإلى أشياخي ووالديّ وزوجي وسائر الإخوة الذين ما فتؤوا يحثوني على إتمام العمل،

وإلى كلية العلوم الشرعية بكل من فيها؛ إذ من معينها نهل ومن شاربها نروى ومن علومها

تغذي عقولنا وبريحتها تتلاقح أفكارنا وبغيمها سقيت أراضينا — جعلها الله منارة علمية

تبدد دياجير الجهل ومحضنا يتربى فيها على الفكر السليم والدين الناصع والصراط المستقيم

فيتفرق منها طلبة العلم ناشرين الخير والحق إلى أصقاع الأرض وأقاصيها.

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين أولاً وأخيراً فهو المستحق للحمد وحده دون سواه؛ فهو سبحانه وتعالى من ألهم ووفق وأمكن وحقق، وهو الذي يسر وسدد، والصعوبات أبعد، وهو الذي أمر بشكر من أسدى المعروف ومن أعان ذا الحاجة.

ومن هنا أتوجه بالشكر الجزيل والثناء العاطر الجميل للشيخ الدكتور طالب بن علي السعدي على تفضله بالإشراف على البحث وبذل الوقت والجهد والنصح والتوجيه، والشكر الوافر للشيخ الدكتور صالح بن بشير بوشلاغم الذي فتح باب أصول الفقه أمام عيني وأخذ بيدي وزملائي يطوفنا في بساتين هذا العلم العظيم وحدائقه.

كما أسأل الله أن يجزي كل من أعانني ولو بالقليل أن يجزيهم خيراً عظيماً وفضلاً كريماً.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله ذي الفضل العظيم، أكرم عباده بالخير العميم، وهداهم إلى ما يصلح شأنهم في الدارين، والصلاة والسلام على المعلم الأكمل، أرشد أمته إلى اختيار أنفع العمل، فقال عليه الصلاة والسلام: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^١.

ولله در العلماء العاملين، حرروا المسائل وقيدوها، وبذلوا الجهد واستفروا الوسع فيها؛ كيما يخرج الله على أيديهم غرفات من بحار خزائن علمه، فكان منهم من الله عليه بتأليف الكتب، ونسخ الصحف، وجمع الشوارد المتفرقة، ولكن كان ريب المنون لآمالهم قاطعا، ولما أرادوا من نشر العلم ومحاربة الجهل مانعا، فحلّوا بطون الأرض، وحلت آثارهم بطون الخزائن، ومن سنن الله أن يقوم بعدهم من يشحذ الهمم، ليسير على طريقهم ويكمل ما بدؤوا به، فتكون للأوائل والأواخر صدقة جارية ما كانت علما ينتفع به، فما أعظمه من فضل، وما أجزله من أجر، فما ينبغي أن يترك هذا الباب مغلقا، وما أجدر بطلاب العلم أن ينفضوا غبار الزمن عن محررات العلماء الأفاضل، ويخرجونها من بطون الخزائن العتيقات حتى تقر في عقول طلبة العلم النيرات، فينتفع بها المجتمع وأبنائه، ويسعد بها كل من المؤلف والمحقق والمعين فيها في أولاه وآخرته.

^١ الحديث من طريق أبي هريرة، انظر: النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. صحيح مسلم. بيروت - لبنان: المكتبة العصرية، ٢٠٠٩، ص ٦١٩ رقم ١٦٣١.

ومن هنا كان هذا الجهد القليل محاولة أرجو أن يكتب الله لها النجاح، فيستفيد منها طلبة العلم، ويتشجع بها البحاثة والمحققون؛ لينشروا العلوم الدفينة، فيبرزونها إلى حيث يسهل الوصول إليها، ويمكن الانتفاع بها.

والله بالقبول فيها يقضي حتى أراها في غد من قرضي
ومنه أرجو أن يعم نفعها كل الورى وأن يتم صنعها^١

ويأتي هذا العمل الضئيل في مقام بحث التخرج حيث إنه مقدم لاستكمال متطلبات درجة البكالوريوس في الفقه وأصوله في كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، وهو عبارة عن تحقيق مخطوط في أصول الفقه بعنوان "منتهى الوطر في أصول الفقه والأثر" للشيخ العلامة سالم بن حمود السيابي - رحمه الله.

ومشروع التحقيق هذا مقسم إلى قسمين على التفريع التالي:

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول: المؤلف

المبحث الأول: عصر المؤلف

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية

^١ من منظومة أنوار العقول. انظر: السالمي، الإمام العلامة نور الدين عبدالله بن حميد بن سلّوم. بهجة الأنوار: الشرح المختصر لمنظومة أنوار العقول. بركاء / سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ٢٠١٦م، ص ٣.

المطلب الرابع: الحالة العلمية

المبحث الثاني: حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ومولده

المطلب الثاني: أسرته

المطلب الثالث: نشأته العلمية

المطلب الرابع: شيوخه

المطلب الخامس: تلامذته

المطلب السادس: مؤلفاته

المطلب السابع: أعماله

المطلب الثامن: وفاته

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

المبحث الثاني: وصف الكتاب وموضوعه

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

المبحث الرابع: مصادر الكتاب

المبحث الخامس: أثر الكتاب على من جاء بعده

المبحث السادس: محاسن الكتاب

المبحث السابع: مآخذ على الكتاب

الفصل الثالث: عمل المحقق في المخطوط

المبحث الأول: المخطوطات المعتمدة في التحقيق

المبحث الثاني: خدمة المتن

المطلب الأول: عزو الآيات

المطلب الثاني: تخريج الأحاديث

المطلب الثالث: ترجمة الأعلام

المطلب الرابع: التعريف بالكتب الأخرى

المطلب الخامس: العمل اللغوي

المطلب السادس: الفهارس

القسم الثاني: الكتاب محققا

وفيه إثبات النصّ، وإظهاره مضبوطا بالحركات، وترقيم الآيات، وإضافة بعض

التعليقات في الهامش بحسب مقتضى الحال.

هذا، والله أسأله التيسير والتسديد والتوفيق والإخلاص والقبول والرضوان، " وَمَا تَوْفِيقِي

إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " (سورة هود، الآية ٨٨).

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول: المؤلف

المبحث الأول: عصر المؤلف

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية

المطلب الرابع: الحالة العلمية

المبحث الثاني: حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ومولده

المطلب الثاني: أسرته

المطلب الثالث: نشأته العلمية

المطلب الرابع: شيوخه

المطلب الخامس: تلامذته

المطلب السادس: مؤلفاته

المطلب السابع: أعماله

المطلب الثامن: وفاته

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

الشيخ العلامة سالم بن حمود السيابي والحياة في عصره

المبحث الأول

عصر المؤلف

عاش المؤلف بين عامي ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م^١، تنقل فيها بين ولايات متعددة من عمان، وكانت عمان في أول هذه الفترة مقسمة بين دولتين: دولة السلطنة في الساحل ودولة الإمامة في الداخل، ولكل من الدولتين تاريخها وأوضاعها الخاصة بها، وبينهما أوضاع وأحوال مشتركة، وكلها له صلة من قريب أو بعيد بالشيخ العلامة؛ حيث تنقل بين ولايات عمان التابعة لكلتا الدولتين. وفي هذا المبحث أحاول تسليط الضوء على جوانب من الحياة في عصره؛ وذلك في المطالب الآتية.

^١ السيابي، د. عبدالله بن راشد. الشيخ العلامة سالم بن حمود السيابي حياته وآثاره. بركاء، سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ٢٠١٦.

المطلب الأول

الحالة السياسية

ولد الشيخ سالم بن حمود السيابي قبيل مبايعة الإمام سالم بن راشد الخروصي وفي أواخر حكم السلطان فيصل بن تركي آل سعيد. وكانت بعض الإرساليات النصرانية تنشط في تلك الآونة.

إذ إنه في عام ١٣٣٢هـ / ١٩١٣م بويع الإمام سالم بن راشد الخروصي وفي الوقت ذاته انتقل الحكم إلى السلطان تيمور بن فيصل آل سعيد. وكانت هذه الفترة حرجة بالمنظور السياسي حيث كانت مرحلة فيها صراع داخلي كثير فهناك قوة السلطان حيث تركزت في مسقط والمناطق الساحلية وهناك قوة الإمامة متمثلة في الإمامين سالم بن راشد الخروصي ومحمد بن عبدالله الخليلي - والذي بويع عام ١٣٣٨هـ / ١٩٢٠م - المتمركزة في الداخلية والشرقية وهناك أيضا محاولات للتدخل البريطاني ومحاولات لنشر النصرانية^١ فكل جبهة من هذه لها آثارها على الواقع المعيش.

وفي عام ١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢م تنازل السلطان تيمور عن العرش طوعا لابنه سعيد.

وللعلم كان الإمام الخليلي متعاوناً جداً مع السلطنة فيما فيه صلاح عمان وقوتها ولذلك كان الوضع فيه شيء من الهدوء، ولكن مع كون الصراع المسلح بين الإمامة والسلطنة قد توقف إلا أن الاصطدامات المسلحة والعمليات العسكرية لم تتوقف حيث كانت من جهات مختلفة فقد كان الاعتداء البريطاني على من كان موالياً للإمامة أليماً قاسياً - حيث

^١ البوسعيدي، سالم. الرائع في التاريخ العماني. مسقط، سلطنة عمان: مكتبة الأنفال، بلا تاريخ، ج٢، ص٢٦٩.

وصل النفوذ البريطاني في عمان والخليج في هذه الفترة ١٩٠٤-١٩٤٧م إلى أقصى درجاته^١
- وكانت الثورة الشيوعية في ظفار قوية تحاصر السلطان سعيد بن تيمور^٢.

وبوفاة الإمام الخليلي عام ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م ومبايعة الإمام غالب بن علي الهنائي بدأت عملية انقسام حادة في صفوف الإمامة لأن بعض القبائل شككت في البيعة وأعلنت ولاءها للسلطان^٣. فلما تولى السلطان قابوس بن سعيد - حفظه الله ورعاه - الحكم بعد أبيه ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م دارت عجلة التقدم والازدهار وأخذت الأزمات تتلاشى شيئا فشيئا والبلاد تتوحد وتتجمع تحت راية واحدة، ومع نهاية عام ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م كان السلطان قابوس - أيداه الله - قد طهر البلاد من الحركات التنصيرية ومن الثورة الشيوعية، وبذا تكون عمان بلدا واحدا مسلما خالصا.

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية

كانت المجتمعات العمانية للناظر لها من قريب مترابطة متماسكة، يتعاون أهلها فيما بينهم ويتعايشون في سلم وأخوة، ولكن الناظر من بعيد لتلك المجتمعات وباعتبار الرؤية الموسعة يدرك أن المجتمع العماني لم يكن كتلة واحدة بل كان مشتتا مقسما تنخر فيه أمراض مقبنة كالقبلية والطائفية من الداخل وأعداء من الخارج، فكان لكل هذا أثره على الحياة الاجتماعية.

^١ العتيقي، ناصر بن سعيد بن مبارك. الأوضاع السياسية العمانية في عهد السلطان سعيد بن تيمور. دمشق - سوريا: دار الفرق، ٢٠١٥، ص ٣١.

^٢ البوسعيدي، الرائع في التاريخ، ج ٢، ص ٣١٠-٣١٧.

^٣ العتيقي، الأوضاع السياسية العمانية، ٢٠١٥، ص ١٨٧. (وانظر أيضا: البوسعيدي، الرائع في التاريخ، ج ٢، ص ٣٠١).

المطلب الثالث

الحالة الاقتصادية

كانت الفترة التي اعتلا فيها السلطان تيمور كرسي الحكم فترة جذب وقحط بالنظر إلى الحالة الاقتصادية حيث كانت الدولة مثقلة بالديون والأزمات والثورات والحصار على مسقط والخزينة فارغة والجنود بلا رواتب، ومما زاد الطين بلة نشوب الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م)، وظهور أزمة اقتصادية عالمية^١، وقد تدخلت بريطانيا بزعمها أنها تساند قوة السلطان، فقررت إضعاف قوة الإمام اقتصاديا عن طريق محاصرة منتجاتهم ووارداتهم وفرض ضرائب مرتفعة عليها^٢، وكما هو متوقع فلقد شلت التدابير والضرائب اقتصاد الإمامة ونشاطها التجاري، لتعاني من اختناق اقتصادي ثقیل، وزاد من حدة الأمر أن السلطان منع خروج الأموال من البلاد مما فاقم الوضع الاقتصادي أكثر، ويزداد الأمر سوادا مع انتشار وباء الكوليرا^٣.

لقد أدى تعاقب المعاهدات المجحفة في حق العمانيين، والتدخل البريطاني في شؤونهم إلى أن تواجه عمان عموما ومسقط خصوصا ظروفًا اقتصادية متردية لا مثيل لها، ومع أن آبار النفط قد بدأت بالظهور إلا أن الحالة الاقتصادية لم تتحسن وذلك بسبب الانقسامات والتفرق وبسبب الحروب والمواجهات العسكرية.

ولكن بدأت حلقات الشدة والبأساء بالانفراج شيئًا فشيئًا وأخذت الحياة تعود إلى البلاد تدريجيا مع تولي السلطان قابوس بن سعيد - حفظه الله ورعاه - الحكم بعد أبيه عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

^١ البوسعيدي، الرائع في التاريخ، ج ٢، ص ٢٦٠.

^٢ العتيقي، الأوضاع السياسية العمانية، ٢٠١٥، ص ٨٠.

^٣ البوسعيدي، الرائع في التاريخ، ج ٢، ص ٢٦٣.

المطلب الرابع

الحالة العلمية

بعد النظر في الأحوال السياسية والاقتصادية وكذلك الاجتماعية للبلاد في هذه الفترة فإن المتبادر للذهن أن الحالة العلمية تكون ضعيفة جدا، ولعل الظن يغلب فشو الجهل، ولكن الحال لم يكن مظلما جدا بتلك الصورة، فقد كان العمانيون يقدرون العلم ويسعون لطلبه ويحاولون تهيئة البيئات الملائمة للأبناء الذين لم يضطروا للعمل بعد حتى ينالوا شيئا من العلم وإن كان يسيرا.

فقد كانت هناك مدارس لتعليم القرآن الكريم وعلومه كالتفسير والفقه والنحو والصرف وغيرها، والمدارس تتفاوت في ذلك فبعضها يعنى بتعليم الناشئة القرآن وتلاوته وتحفيظه، وبعضها كان بمنزلة جامعات اليوم مثل مدرسة الإمام الخليلي، وما المقصود بالمدارس هنا أنها كانت مبان معدة ومهيأة ولكن المقصود أنه مكان معلوم يجتمع فيه طلبة العلوم.

وكان الاهتمام بالعلم وتقدير العلماء والعناية بالأدب والأدباء موجودا في جانبي عمان: الإمامة والسلطنة، وذلك مما جعل المدارس والتعليم يستمر ويتواصل وإن كان في بعض الفترات يخبو ويضمحل.

وظهرت العناية الكبرى بالعلم مع تولي صاحب الجلالة قابوس بن سعيد - وفقه الله - وشفاه - حيث حرص كل الحرص على نشره فبنى المدارس وجعل لها أنظمة واستقدم المعلمين الأكفاء ليرتقوا بأبناء هذا الوطن وبذا تعلوا راية العلم والوطن.

المبحث الثاني

حياة المؤلف

المطلب الأول

اسمه ومولده

هو الشيخ العلامة سالم بن حمود بن شامس بن سليم بن خميس بن عبيد بن علي السيابي، نسبة إلى قبيلة آل المسيب. ولد الشيخ عام ١٣٢٦هـ، الموافق له ١٩٠٨م بقرية غلا من ولاية بوشر.^١

المطلب الثاني

أسرته

من أسرته الكريمة ابنه الأديب المثقف هلال بن سالم بن حمود السيابي، قال عنه الشيخ الفقيه محمد بن راشد الخصبي: "من قال الشعر من أهل عمان في القرن الرابع عشر وحتى في هذا القرن الخامس عشر من الهجرة، الأديب المثقف هلال بن سالم بن حمود بن شامس السيابي السموالي، درس في أصول العربية والدين ثم غلب عليه حب الأدب فثنى عنانه إليه، وأولع بالشعر وأشرب قلبه به فقرضه وتوسع فيه من ناحية الفصاحة والبلاغة وزاحم أقرانه به خصوصاً في الغزل والنسيب، فهو نادرة زمانه فيهما، ويحق أن يقال له:

^١ السيابي، الشيخ سالم حياته وآثاره، ص ٧.

الشاب الظريف، وأشعاره كثيرة في فنون مختلفة...".^١ ومن أبناء الشيخ سالم الأديب هلال السيابي والذي كان سفيرا لعمان في عدد من الدول كالجزائر.

ومن أسرته الكريمة ابنه بدر بن سالم وقد عمل سفيرا أيضا في اليمن، وحمود بن سالم وهو كاتب كبير.

المطلب الثالث

نشأته العلمية

نشأ الشيخ وترعرع في قرية غلا حيث ولد، وقرأ القرآن الكريم على معلميه، ولما بلغ السابعة من عمره رحل إلى سمائل لطلب العلم. وقد ذكر شيئا من ذلك صاحب شقائق النعمان حيث قال: "ممن قرض الشعر من أهل عمان في القرن الرابع عشر وحتى في هذا القرن الخامس عشر رجلا وغير رجلا في الأديان والأحكام والسير والتاريخ وفي فنون مختلفة من العلم والأدب الشيخ العلامة النسابة سالم بن حمود بن شامس السيابي السموالي ولد عام ستة وعشرين وثلاثمائة بعد الألف فنشأ يتعلم وجد واجتهد وتفقه على شيخنا العلامة أبي يحيى خلفان بن جميل السيابي وترقى في طلب العلم بحفظه وذكائه وفطنته حتى صار وحيد زمانه فيهما... ولم يكن في السيابين علماء غير الذي كنا بصددده والشيخ خلفان بن جميل المار ذكره وخريج معهد القضاء الشرعي عبدالله بن راشد بن عزيز"^٢

^١ الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز. شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان. مسقط - عمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٦، ج٢، ص٤٨.

^٢ الخصبي، شقائق النعمان، ج٣، ص٧٧-٩٩.

المطلب الرابع

شيوخه

درس الشيخ سالم في سمائل علوم أصول الدين وأصول الفقه والميراث على يدي الشيخ العلامة الأصولي الورع خلفان بن جميل السيابي^١، كما أخذ العلم عن الإمام الرضي محمد بن عبدالله الخليلي^٢، والشيخ سعيد بن ناصر الكندي^٣، والشيخ محمد بن سالم الرقيشي^٤، والشيخ حمد بن عبيد السليمي^٥، واستفاد الشيخ سالم من العلماء والأدباء

^١ الشيخ العلامة الأصولي أبو يحيى خلفان بن جميل بن حرميل السيابي، ولد في بلدة سيما بولاية إزكي سنة ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م، عمل للإمامين سالم بن راشد ومحمد بن عبدالله، كان فقيها وشاعرا وأصوليا، كان عالما جليلا، تفرغ آخر حياته للعلم والتأليف والإفتاء، من مؤلفاته سلك الدرر الحاوي غرر الأثر وهو أرجوزة في ٢٨ ألف بيت، وفصل الخطاب في المسألة والجواب، وفصول الأصول، وغيرها كثير، توفي سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ودفن بسمائل. (وزارة التراث والثقافة. الموسوعة العمانية. مسقط - سلطنة عمان، ٢٠١٣، ج٤، ص١٣٠٢-١٣٠٤)

^٢ الإمام الرضي النقي محمد بن عبدالله بن سعيد الخليلي، ولد في ١٢٩٩ هـ / ١٨٨٢ م في محرم بولاية سمائل، بويغ بالإمامة بعد مقتل الإمام سالم بن راشد الخروصي في نزوى سنة ١٣٣٨ هـ / ١٩٢٠ م، كان إماما عادلا ورعا صالحا مصلحا، أقام مدرسة بحصن نزوى تخرج منها كبار العلماء، له فتاوى فقهية نشرت بعنوان الفتح الجليل في أجوبة الإمام أبي خليل، توفي عام ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م ودفن بالقرب من الإمامين ناصر بن مرشد وسلطان بن سيف العيريين. (وزارة التراث، الموسوعة العمانية، ج٩، ص٣٢٠٩-٣٢١٠)

^٣ الشيخ سعيد بن ناصر بن عبدالله الكندي، ولد بنزوى سنة ١٢٦٨ هـ / ١٨٥١ م، تعلم وجدّ واجتهد حتى صار فقيها عالما، عمل قاضيا للإمام سالم بن راشد الخروصي، واشتغل بالتدريس وأوقف أموالا كثيرة لطلبة العلم، حاول الصلح والتقريب بين الإمام سالم بن راشد والسلطان تيمور بن فيصل، ثم حاول أخرى بين الإمام محمد بن عبدالله والسلطان تيمور ونجح في الوصول إلى اتفاق وصلح، شغل منصب قاضي القضاة في عهد السلطان سعيد بن تيمور، وكان مرجعا للفتوى وحل المشاكل الاجتماعية، توفي في العامرات بمسقط سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م. (وزارة التراث، الموسوعة العمانية، ج٥، ص١٧٩٤-١٧٩٥)

^٤ الشيخ الفقيه محمد بن سالم بن زاهر الرقيشي، ولد في إزكي سنة ١٣٠٥ هـ / ١٨٨٨ م، وعمل للإمام الخليلي في عدد من الولايات، من آثاره كتاب النور الوقاد على علم الرشاد في أحكام الجهاد، ومنظومة في حرب أهل الملل وأحكامهم، وتحميس قصيدة الشيخ أحمد بن النظر، توفي سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٧٨ م. (وزارة التراث، الموسوعة العمانية، ج٩، ص٣١٢٩)

^٥ الشيخ العلامة الفقيه أبو عبيد حمد بن عبيد بن مسلم السليمي، ولد في إزكي، كان قاضيا للإمامين سالم بن راشد ومحمد بن عبدالله، طلبه السلطان سعيد بن تيمور ليكون مدرسا في مسجد الخور، من آثاره العلمية الشمس الشارقة في

بالمباحثة والمراسلة من مثل الشيخ ناصر بن راشد الخروصي^١، والشيخ منصور بن ناصر
الفارسي^٢، وحمدان بن خميس اليوسفي^٣، وغيرهم.

المطلب الخامس

تلامذته

بما أن الشيخ سالم بن حمود السيابي قد عمل مدرسا في بوشر وفي مسقط، فلا بد من
أن له تلامذة نخلوا من معينه وعبّوا من نميّره، وأبرز من تتلمذ على يديه وبرعوا في العلم
والأدب: الشيخ الفقيه عبدالله بن راشد بن عزيز السيابي وأبناء الشيخ سالم: هلال وبدر
وحمود، وقد تقدم ذكرهم جميعا.

== التوحيد، والعقد الفريد شرح الدر النضيد في خالص التوحيد، ومشكاة الأصول في علم الأصول، وخزانة الجواهر في
الفقه، وغيرها كثير، توفي سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م. (وزارة التراث، الموسوعة العمانية، ج٣، ص١٥١)

^١ الشيخ الفقيه والقائد الهمام ناصر بن راشد بن سليمان الخروصي، أخو الإمام سالم بن راشد، عمل قاضيا وواليا
وقائدا لبعض جيوش الإمام، عمل في التدريس وكانت له مدرسة ومكتبة معروفة بولاية العوايي، تتلمذ على يديه كثير
من العلماء، وجمعت له آثار علمية وجوابات وأقضية، توفي سنة ١٣٦٢هـ / ١٩٤٣م. (وزارة التراث، الموسوعة
العمانية، ج١٠، ص٣٥٩٠)

^٢ الشيخ الفقيه والشاعر الأديب منصور بن ناصر بن محمد الفارسي، ولد في فنجاء سنة ١٣١٣هـ / ١٨٩٦م، عينه
الإمام الخليلي مدرسا على فنجاء ثم قاضيا على بدبد ثم على نزوى بل كان قاضي القضاة وهكذا كان على عهد
السلطان سعيد بن تيمور، ومن آثاره العلمية كتاب الدرر المشورة في شرح المقصورة للإمام أبي مسلم البهلاني، وكتاب
سموط الفرائد على نحر الحسن الخرائد، وكتاب رياض الأزهار وحلية الأسفار في علم الآثار، وغيرها كثير، وقد تتلمذ
عليه مشايخ كثيرون، توفي سنة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م. (وزارة التراث، الموسوعة العمانية، ج٩، ص٣٤٩٧)

^٣ الشيخ النحوي والأديب الأريب أبو يوسف حمدان بن خميس بن سالم اليوسفي، ولد في السيب سنة ١٣١٧هـ /
١٨٩٦م، لقبه الإمام الخليلي بسبيويه الثاني للمنزلة التي وصلها في علم النحو، تتلمذ عليه كوكبة من العلماء الأجلاء،
وترك آثارا علمية منها إسعاد الراوي على حل أبيات لامية الشيخ الشبراوي، وخلاصة العمل في شرح بلوغ الأمل للإمام
نور الدين السالمي، وغيرها، توفي في المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م ودفن بالبقيع. (وزارة التراث، الموسوعة
العمانية، ج٣، ص١١٥٢-١١٥٣)

المطلب السادس

مؤلفاته

كان الشيخ المؤلف سيال القلم كثير التأليف محبا للكتابة؛ ولذا تعددت مؤلفاته وكثرت، حتى "أوصلها بعض الباحثين إلى سبعة وثمانين مؤلفا، بل رأى البعض أنها تزيد عن ذلك"،^١ ومنها:

م	الكتاب	الحالة
الأدب		
١.	ديوان "روح الأدب العربي"	مخطوط
٢.	العرش الرفيع في علم البديع (ضمن ديوان روح الأدب)	مخطوط
٣.	قصائد ومنظومات علمية، لم يضع المؤلف لها عنوانا منها:	
	أ- قصيدة الشهادات	مخطوط
	ب- قصيدة القرعة	مخطوط
	ت- قصيدة في القضاء	مخطوط
	ث- قصيدة في معنى "ليس كمثله شيء"	مخطوط
	ج- لامية في أسماء الله الحسنى	مخطوط
	ح- همزية في الإمامة	مخطوط
	خ- قصيدة في المنطق	مخطوط
	د- قصيدة في الجملة الاعتقادية	مخطوط
٤.	المدائح النبوية	مخطوط
أصول الدين		
١.	إيضاح المنار في نفي رؤية ذات الجبار	مفقود

^١ السياني، الشيخ سالم حياته وآثاره، ص ٥٢.

٢.	بغية القاري في الرد على مدعي رؤية الباري	مفقود
٣.	حسن الاستضاءة في أحكام الولاية والبراءة	مفقود
٤.	ضياء الهدى المنجي من الردى	مخطوط
٥.	العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة للإمام نور الدين السالمي	مخطوط
أصول الفقه		
١.	إرشاد الجهول بشرح شمس الأصول: شرح منظومة شمس الأصول للإمام نور الدين السالمي	مخطوط
٢.	إزالة الالتباس عن حقائق الإجماع والقياس	مفقود
٣.	إعانة الحكم بقواعد الأحكام نظم الورد البسام	مخطوط
٤.	تثقيف العقول بمعاني الأصول	مفقود
٥.	توضيح المراد من معاني الاجتهاد	مخطوط
٦.	تيسير الوصول على شمس الأصول، وهو مختصر طلعة الشمس للإمام نور الدين السالمي	مخطوط
٧.	كشف القناع في حقيقة الإجماع	مفقود
٨.	معالم الرشاد في تحقيق الإجماع والقياس والاجتهاد	مخطوط
٩.	منتهى الوطر في أصول الفقه والأثر، أرجوزة	بين يدي التحقيق
الأنساب		
١.	إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان	مطبوع
٢.	رعاية الأحساب بقواعد الأنساب	مخطوط
التاريخ		
١.	إزالة الوعشاء عن أتباع أبي الشعثاء	مطبوع
٢.	الانتصاف في الرد على محشي الإسعاف، وهو ردّ على محشي إسعاف الأعيان	مخطوط
٣.	إيضاح المعالم في تاريخ القواسم صقور البحر العماني	مطبوع

٤.	الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية في اليمن والحجاز	مطبوع
٥.	رفع الالتباس عن حقيقة تاريخ بني ياس	مفقود
٦.	زهر الخمائل في ذكر شعراء سمائل، ولم يتمه	مفقود
٧.	سيرة ذاتية، وهي كلمة تاريخية من لسان الشيخ سالم بن حمود في حياته	مخطوط
٨.	شرح القصيدة النزوية في تاريخ الدول البوسعيدية للسيد هلال بن بدر البوسعيدي	مطبوع
٩.	العقد الجديد في تاريخ آل بو سعيد	مخطوط
١٠.	عمان عبر التاريخ	مطبوع
١١.	العنوان في تاريخ عمان	مطبوع
١٢.	النبا العالمي في حياة الشيخ السالمي	مخطوط
التفسير		
١.	القول الفصل في شرح آية العدل من سورة النحل، في تفسير الآية "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" ٩٠ من سورة النحل	مخطوط
السيرة النبوية		
١.	جوهر التاريخ المحمدي	مفقود
٢.	ضياء الفجر في وقعة بدر	مفقود
٣.	عنوان الوفا في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم	مخطوط
الطب		
١.	رسالة في الطب والأدوية وأطباء عمان	مفقود
علم الحيوان		
١.	الجواهر المنظمة في الخيل المسومة	مطبوع

علوم الحديث		
١.	حجة المسلمين في الصحيح من حديث سيد المرسلين	مفقود
٢.	مئة حديث وشرحها	مفقود
٣.	النجم اللامع في الرد على منتقد الجامع، ردّ على من انتقد الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي	مخطوط
الفرق والمذاهب		
١.	أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج	مطبوع
٢.	أصفى الحياض في مذهب ابن أباض	مخطوط
٣.	طلقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي	مطبوع
٤.	المقاصد المهمة في الذب عن حرم الأئمة	مخطوط
الفقه		
١.	إرشاد الأنام في الأديان والأحكام	مطبوع
٢.	الأصول المتبعة في أحكام صلاة الجمعة	مخطوط
٣.	أنيس الجليس في ترتيب جوابات الشيخ جاعد بن خميس، ولم يتمه.	مفقود
٤.	تأييد الزعامة في أحكام القسامة	مفقود
٥.	جوهر الكلم، قصائد فقهية على غرار دعائم ابن النضر	مخطوط
٦.	خصاصة القيل في خلاصة النيل، وهو مختصر شرح النيل للشيخ أحمد بن يوسف اطفيش، ولم يتمه.	مفقود
٧.	ديوان "معالم الإسلام في الأديان والأحكام"	مطبوع
٨.	الضياء الوهاج في أعمال المعتمر والحاج	مطبوع
٩.	طلعة القمر في أصول الفقه والأثر	مخطوط
١٠.	العقود المفصلة في الأحكام المؤصلة	مطبوع
١١.	الغيث الفائض في علم الفرائض، قصيدة لامية في الميراث	مخطوط
١٢.	فصل الخطاب في المسألة والجواب، مجموعة أجوبته النظامية	مخطوط

١٣.	القول المعتبر في أحكام صلاة السفر	مطبوع
١٤.	كشف العمى في شرح ميمية الدماء	مخطوط
١٥.	مقاصد الأبرار في مطالع الأنوار، شرح قصيدة الوصية للشيخ أحمد بن سعيد الخليلي	مطبوع
١٦.	منح الوهاب في السؤال والجواب، مجموع أسئلته النظامية إلى أشياخه	مخطوط
١٧.	إرشاد الأنام في الأديان والأحكام	مطبوع
١٨.	الأصول المتبعة في أحكام صلاة الجمعة	مخطوط
١٩.	أنيس الجليس في ترتيب جوابات الشيخ جاعد بن خميس، ولم يتمه.	مفقود
٢٠.	تأييد الزعامة في أحكام القسامة	مفقود
٢١.	جوهر الكلم، قصائد فقهية على غرار دعائم ابن النضر	مخطوط
٢٢.	خصاصة القيل في خلاصة النيل، وهو مختصر شرح النيل للشيخ أحمد بن يوسف اطفيش، ولم يتمه.	مفقود
الفلسفة والمعارف العامة		
١.	أغلى التحف في أصول الشرف، ذكر فيه ما يشرف به الإنسان على الحيوان.	مخطوط
٢.	تنوير الأذهان ببعض خصال أهل عمان	مفقود
اللغة		
١.	البيان المؤصل في نظم المفصل، نظم كتاب المفصل للزمخشري	مفقود
٢.	جمال الإنسان بإصلاح اللسان، منظومة في علوم العربية	مخطوط
٣.	شمس الأدب في نحو العرب، منظومة.	مخطوط
٤.	القبس، منظومة في النسبة عند النحاة	مفقود
٥.	القول الحكيم في رسم القلم، منظومة في قواعد الإملاء	مخطوط

٦.	مفحم الأقران في المعاني والبيان	مخطوط
المواعظ والأخلاق		
١.	خطب المذهب	مفقود
٢.	سلم الاستقامة الداعي إلى دار المقامة	مخطوط
٣.	لسان العرب في إيضاح الخطب ومصباح الأدب	مخطوط
٤.	نور الإيمان المطهر للجنان	مخطوط

وللشيخ سالم بن حمود السيابي كتابات أخرى من مثل بحث حول علماء عمان في كل قرن، في التاريخ (مخطوط)، والترجمة لبعض الأعلام كالشاعر أحمد بن سعيد الستالي و أبي مسلم البهلاني، وتقريضات لعدة كتب نثرا ونظما، مثل تقريضه لديوان السيد حمد بن سيف البوسعيدي، وفتاوى متعددة، في الفقه وأصوله (مخطوط)، ومراسلات مع علماء عصره، تزيد على ٢٠٠ رسالة، في المعارف العامة (مخطوط)، ومقدمات على عدة كتب، منها: اللمعة المرضية من أشعة الإباضية للإمام نور الدين السالمي ونثار الجواهر للإمام أبي مسلم البهلاني.

المطلب السابع

أعماله

بدأ الشيخ حياته العملية عام ١٣٥٠ هـ عندما طلبه للتدريس الشيخ علي بن عبدالله الخليلي والي بوشر حينها، ثم عمل بالولاية نفسها قاضيا من ١٣٥٢ هـ إلى ١٣٥٩ هـ سبع سنوات، وعينه الإمام الخليلي واليا وقاضيا بنخل عام ١٣٦٠ هـ وبقي بها تسع سنوات، وعمل بجعلان بني بو حسن واليا وقاضيا من عام ١٣٦٩ هـ، وتولى القضاء في مسقط ثم السيب ثم الكامل والوافي ثم مسقط مرة أخرى ثم صحار ثم بدبد ثم مسقط ثم مطرح، ثم نقل

سنة ١٩٨٢م إلى وزارة التراث والثقافة للعمل بها حيث بقي بها حتى انتقل إلى رحمة الله تعالى.

المطلب الثامن

وفاته

لقد توفي الشيخ سالم بن حمود السيابي والكتاب في يده في صباح يوم الجمعة ١٧ رجب ١٤١٤هـ الموافق له ٣١/١٢/١٩٩٣م. وفي هذا الحدث الجلل يقول محمد بن عبدالله السيفي صاحب كتاب النمير: "في يوم الجمعة السابع عشر من شهر رجب سنة ١٤١٤هـ جرية توفي منيع الجانب الشجاع الباسل ذو الآراء السديدة والاجتهاد في طلب العلوم لا يعوقه عنها إلا ما ليس فيه بملوم الملازم للطروس والأقلام ليلاً ونهاراً ذو التصانيف الراقية عن الثمانين العلامة الفقيه القدير والمؤرخ الشهير سالم بن حمود بن شامس بن خميس السيابي إثر نوبة قلبية في منزله الكائن بحارة الوشل بمطرح عن عمر يصل التسعين عاماً حيث وجد طريقاً ويده القلم الذي لم يفارقه طيلة حياته الإبداعية في شتى مجالات وفنون العلم."^١

وبموت هذا الشيخ الكبير والخبر النحرير فقد انقطع سيل من سيول العلم وأنهاره، ولكن عطاءه باق متواصل ما بقيت تغذي طلاب العلم آثاره، فرحمه الله رحمة واسعة ورفعاه في الجنان منزلة عالية شاسعة.

^١ السيفي، محمد بن عبدالله بن سعيد. النمير حكايات وروايات. سلطنة عمان، ٢٠١٢م، ج ٥ ص ٥١٤.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

المبحث الثاني: وصف الكتاب وموضوعه

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

المبحث الرابع: مصادر الكتاب

المبحث الخامس: أثر الكتاب على من جاء بعده

المبحث السادس: محاسن الكتاب

المبحث السابع: مآخذ على الكتاب

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

اسم الكتاب "منتهى الوطر في أصول الفقه والأثر"، تأليف الشيخ العلامة الفقيه الفاضل سالم بن حمود بن شامس السيابي، هكذا خطه الناسخ الفاضل محمد بن حسن بن محسن الرمضاني على وجه المخطوطة^١، ونسبه الشيخ د. عبدالله بن راشد السيابي إليه في كتيب الترجمة للشيخ سالم بن حمود^٢، وأيضا نسبته الموسوعة العمانية إليه^٣، وكذا نسبه الشيخ محمد ابن راشد الخصبي إليه في كتاب شقائق النعمان ولكن أورد الاسم مختلفا قليلا حيث أسماه (نيل الوطر في أصول الفقه والأثر)^٤.

وقد اعترف الناظم بنفسه بأنه هو من كتب منظومة منتهى الوطر وذلك في مقدمته الثرية لطلعة القمر حيث يقول: "فهذه قصيدة على قافية الراء في أصول الفقه. عززت بها القصيدة الرجزية المسماة (منتهى الوطر في أصول الفقه ...) - أيضا - راجيا من الله - عز

^١ المخطوطة صدد التحقيق.

^٢ السيابي، الشيخ سالم حياته وآثاره، ص ٦٤.

^٣ وزارة التراث، الموسوعة العمانية، ج ٥، ص ١٦٩٥.

^٤ الخصبي، شقائق النعمان، ج ٣، ص ٨١.

وجل - أن ينفع بهما من طالعهما من طلبة العلم المبتدئين مثلي. لتكونا لهم ذريعة إلى غيرهما في هذا الفن. وأن يجعلهما بفضلله ومنته في ضمن أعماله الصالحة عنده. إنه كريم رحيم.^١

المبحث الثاني

وصف الكتاب وموضوعه

الكتاب مخطوط في ٤٦ صفحة من القطع الصغير (٢٠ × ١٥ سم) ، متنه مرسوم بالحبر الأسود عدا العناوين فقد رسمت باللون الأحمر، والكتاب عبارة عن أرجوزة في أصول الفقه وبعض علوم الحديث، افتتحها الشيخ المؤلف بجملة نثرية واختتمها كذلك، هذه الأرجوزة المعنونة ب(منتهى الوطر في أصول الفقه والأثر) مكونة من ٧٥٦ بيتا، مبوبة تحت ٤٥ عنوانا.

هذا الكتاب مخطوط في مجلد مع مخطوطين آخرين للمؤلف نفسه حيث المخطوط الأول هو أرجوزة (منتهى الوطر في أصول الفقه والأثر)، والمخطوط الثاني الواقع وسط المجلد هو نص نثري بعنوان (توضيح المراد من معاني الاجتهاد) في ٧٩ صفحة مقسمة إلى ١٢ بابا مع مقدمة وفصل في أول المخطوط وخاتمة وتنبيه في آخره، والمخطوط الثالث عبارة عن قصيدة رائية معززة لأرجوزة منتهى الوطر، وقد أسماها الشيخ (طلعة القمر في أصول الفقه والأثر)، افتتحها الشيخ المؤلف بمقدمة نثرية، وعدد أبياتها على التقريب ٦٧٥ بيتا مقسمة تحت ٢٣ بابا في ٤٠ صفحة.

والنسخة التي بيدي المحقق خطها الفاضل محمد بن حسن بن محسن الرمضاني^١.

^١ السيابي، سالم بن حمود بن شامس. طلعة القمر في أصول الفقه والأثر. (مخطوط)، (بلا تاريخ). ص ١٢٩.

المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

انتهج الشيخ المؤلف في نظمه لأرجوزته (منتهى الوطر) نفس الترتيب الذي سلكه الإمام نور الدين السالمي في (طلعة الشمس)، والناظر في الأرجوزة يرى أنها نظم لمختصر (الطلعة) مع اختلاف يسير جدا لعله لدواعي التيسير والاختصار الذي ينشدهما الشيخ المؤلف في نظمه.

والفاحص لعناوين الأبواب والمباحث يرى التشابه الكبير بين الكتابين: (منتهى الوطر) و(طلعة الشمس)، ولكن هناك اختلافا في التبويب لا بأس به، فعلى سبيل المثال جاء في (منتهى الوطر) باب واحد في الأمر والنهي ولكنهما في (الطلعة) بابان مستقلان، وفي (منتهى الوطر) باب واحد بعنوان الحروف ولكنه في (الطلعة) بابان: حروف العطف وحروف الجر.

ومما يدل على أن (منتهى الوطر) قصد منها الاختصار ما يظهر في باب القياس مثلا حيث إن (الطلعة) أسهبت الحديث فيه وكان فيها الحديث مقسما على: مبحث الأصل والفرع ومبحث العلة وفي ذكر شروط العلة وذكر حصول المقصود من الشرع وذكر أقسام كل واحد من الحكم والعلة إلى الجنس والعين وذكر طرق العلة المنصوصة وذكر طرق العلة المستنبطة وخاتمة في تقسيم القياس إلى جلي وخفي. ومثله أيضا باب الاستدلال في (منتهى الوطر) يقابله في مباحث الاستدلال في (طلعة الشمس): مبحث الاستصحاب والعكس ومبحث الاستقراء ومبحث المصالح المرسلّة ومبحث الاستحسان ومبحث الإلهام ومبحث حكم الأشياء قبل الشرع.

^١ كان محمد بن حسن الرمضاني ناسخا يعمل مع الشيخ سالم بن حمود السيادي مدة أربع عشرة سنة، ولعله نسخ كتب الشيخ السيادي جميعها، والناسخ - أطال الله عمره - يعيش الآن بمنطقة المعبيلة من محافظة مسقط.

وقد يكون الاختلاف بين الكتابين في صيغة عنوان التبويب فقط، كباب الدلالة الحكمية في (منتهى الوطر) يقابله مبحث دلالة اللفظ على الحكم في (الطلعة)، وباب العدل والتعديل في (منتهى الوطر) يقابله ذكر صفة العدل وحكم التعديل في (الطلعة)، وباب تعارض الأدلة في (منتهى الوطر) يقابله خاتمة على قسم الأدلة في التوجيهات في (الطلعة).

ولعل الشيخ المؤلف يقسم المبحث الطويل من أجل التسهيل والتيسير إلى أبواب صغيرة لكل منها عنوانه المستقل، ففي (طلعة الشمس) باب الحكم يقابله في (منتهى الوطر): الحكم وفرض الكفاية وفرض العين والواجب المخير فيه وما يصح فيه التخيير والرخصة. وفي ذكر العوارض المكتسبة في (الطلعة) يقابله ثلاثة أبواب في (منتهى الوطر): أحكام الجهل والخطأ والإكراه.

ويمكن أن يوجد بأحد الكتابين ما لا يوجد في الآخر؛ فالتجريح في (منتهى الوطر) لا يقابله مثله في (الطلعة)، ومناقشة شرع من قبلنا ومبحث الحكم الوضعي مبسوطان في (الطلعة) ولكنهما غائبان من (منتهى الوطر).

المبحث الرابع

مصادر الكتاب

مع أن الكتاب المحقق يبدو اختصاراً لطلعة الشمس شرح شمس الأصول للإمام السالمي رحمه الله إلا أنه لا يمكن القول بأن الشيخ المؤلف اقتصر عليه. فالشيخ سالم السيابي رحمه الله كان واسع الاطلاع ضليعا في الأصول فلا بد من أن يكون لمصادر آخر غير الطلعة أثر في نظمه لمنتهى الوطر.

ولعل مما يؤيد هذا أن الشيخ المؤلف صرح بالاستفادة من بعض المصادر في مخطوطه عن الاجتهاد حيث قال: "اعلم أنا قومنا هذا الكتاب الوجيز من مسند الإمام الربيع بن حبيب وشرح الإمام السالمي عليه ومن طلعة الشمس للإمام المذكور غالبه ومن الهيميان للقطب - رضوان الله عليه - ومن الكشف في بعض الطرف ومن شامل الأصل والفرع وجامع الشمل للقطب المذكور ويعلم ذلك الناظر فيه والواقف على قواعده ومبانيه وأيضا من مجلة نور الإسلام والحمد لله على بلوغ المرام..."^١.

المبحث الخامس

أثر الكتاب على من جاء بعده

لعله لقلة اطلاعي وقراءتي أقول أنه لم يذكر هذا الكتاب عند من جاء بعد الشيخ المؤلف ولا عند من عاصره إلا ما كان من ذكر لمؤلفات الشيخ على سبيل السرد لمجرد الذكر لا على طريق الاستدلال والاستفادة؛ ويمكن أن نعزو ذلك لأسباب منها أن الشيخ المؤلف كتبه متأخرا أي أوائل الثمانينات من القرن العشرين، وظل الكتاب مخطوطا حبيس الخزانة إلى وقت قريب. فما وصل إليه المتعلمون أو المستفيدون إلى اليوم عدا القلة القليلة.

وإني أرجو الله أن يكون الكتاب بهذا التحقيق أقرب لأيدي المستفيدين من المتعلمين والباحثين فيكون ذا منفعة وفائدة عظيمة.

^١ السيائي، سالم بن حمود بن شامس. توضيح المراد من معاني الاجتهاد (مخطوط). (بلا تاريخ)، ص ١٢٤-١٢٥.

المبحث السادس

محاسن الكتاب

لهذا الكتاب مزايا ومحاسن يستفيد منها طلبة العلم، ومنها:

١. أن الكتاب جاء في قالب نظمي خفيف سهل يسير، يمكن لطالب العلم أن يحفظ هذه الأبيات في وقت قصير لخفة بحرهما وروعة جرسها الموسيقي على الأذن.
٢. أن هذه الأرجوزة جاءت مختصرة في فنها من غير إخلال، فليست هي بالقصيرة المعيبة فقد شملت ما أريد ذكره فيها دون نقص وتقصير وليست بالطويلة التي يكثر فيها الشرح والتمثيل والاستطراد ونحوه، فعبارتها ملائمة للمقصد المراد ومحقة للغرض المنشود.
٣. أنها ذكرت المسائل الأصولية الكبيرة دون فروعها الدقيقة، وذكرت الأقوال الأشهر دون التفصيل في الأدلة والاعتراضات والردود ونحو ذلك مما يطلب في المطولات من الكتب، وإذا كان الخلاف مشهورا ذكرت الأقوال دون قائلها تخفيفا على طالب العلم في هذا المستوى وتحقيقا للمنشود من التيسير والاختصار.
٤. أن في الأرجوزة حسن تبويب وجزالة ألفاظ فهي معينة لطالب العلم على تصور المعنى المراد بيانه من عنوان الباب ومن الأبيات الجزلة قليلة العدد تصورا دقيقا منضبطا.
٥. أن فيها ربطا بين علمين كبيرين من علوم الشريعة في قالب واحد مختصر: علم أصول الفقه وعلم الحديث والرواية، فمن أبيات المنظومة أبواب متعلقة بأصول الفقه وأبواب تبحث الأسانيد والرواة والأخبار والآثار، وقد سبكت سبكا بديعا لا يحس القارئ إلا بترابط المواضيع واتصال الأفكار المعروضة في النظم المرتجز.

المبحث السابع

مآخذ على الكتاب

جزى الله الكريم الشيخ الناظم خير الجزاء وأحسنه، فقد بذل جهده فوق رحمة الله، وما مقام المحقق الضعيف أمام المجتهد الشيخ المؤلف؟! ولكني - أستغفر الله - أقول: إنه مما يمكن أن يؤخذ على الكتاب كونه في صورة نظم، مع أنها مزية في مقام لكنها تعد مأخذاً في مقام آخر، إن كل بيت من أبيات هذه المنظومة يشكل جملة تامة المعنى في أغلب الأبيات، ولكن قد يجد القارئ أن هناك جملاً لا يتم معناها إلا في بيتين متصلين، أو بيت وصدر البيت التالي له، أو أن الجملة ابتدأت من عجز بيت ما ليكون تمامها في صدر البيت اللاحق، وهذا يتطلب تركيزاً شديداً وفطنة من القارئ حتى يدرك المقصود، ويقف على المعنى المراد، وليس هذا مأخذاً خاصاً بهذا النظم المبارك ولكنه يكاد يطرد في المنظومات جميعها.

ومثال ذلك قول الشيخ الناظم:

والأمر هل نهي عن الضد وقع	وهكذا العكس على ما قد شرع
خلف كما في الأمر بالأمر بشي	هل كان أمراً صادقاً أم كان غي

ومثله:

مثاله	إطلاقه	الأيدي	في	حال	تيمم	وتقييد	وفي
حال	وضوء	قيدها	المرافق	لسنا	لمن	يحملة	نوافق

وغیر هذا كثير كما هو معروف في المناظيم.

الفصل الثالث: عمل المحقق في المخطوط

المبحث الأول: المخطوطات المعتمدة في التحقيق

المبحث الثاني: خدمة المتن

المطلب الأول: عزو الآيات

المطلب الثاني: تخريج الأحاديث

المطلب الثالث: ترجمة الأعلام

المطلب الرابع: التعريف بالكتب الأخرى

المطلب الخامس: العمل اللغوي

المطلب السادس: الفهارس

الفصل الثالث

عملي في المخطوط

المبحث الأول

المخطوطات المعتمدة في التحقيق

المخطوط الذي تمكن المحقق من الوصول إليه يتيم في نسخه، فلم يتحصل إلا على نسخة واحدة منه خطها الفاضل محمد بن حسن بن محسن الرمضاني بيده، ومع البحث والتقصي وزيارة المكتبات والاتصال بمن عملوا في مجال المخطوطات وبالتواصل مع أبناء الشيخ المؤلف ومع الناسخ نفسه إلا أنه تعذر الحصول على المخطوط الأصل أو أي نسخة أخرى.

وعلى هذا فإن هذا التحقيق مبني على نسخة واحدة غير مقارنة بغيرها، وهي نسخة إلكترونية من وزارة التراث والثقافة، وقد تقدم وصفها في المطلب الثاني من المبحث الثاني عند الحديث عن موضوع الكتاب ووصفه.

المبحث الثاني

خدمة المتن

المطلب الأول

عزو الآيات

اقتصر المحقق في هذا الجانب على ذكر الآية المقصودة في الآيات كاملة بضبط المصحف الشريف وبعزوها إلى السورة ورقمها فيها، ولما كان العزو لما نصّ عليه الشيخ المؤلف صراحة دون المشار إليه أو المفهوم فقد كان موضعاً واحداً لا غير، وهو قول الله عزّ وجلّ: "تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (التوبة ١٠٣). (انظر فهرس الآيات ص ٩٨)

المطلب الثاني

تخريج الأحاديث

الأحاديث الشريفة المذكورة في (منتهى الوطر في أصول الفقه والأثر) ليست بالكثيرة عدداً، فهي خمسة وقد تم تخريج أربعة منها والخامس لم أجده في كتب الحديث ولكن يذكره كثير من الفقهاء. (انظر فهرس الأحاديث ص ٩٩)

المطلب الثالث

ترجمة الأعلام

لم يرد في المتن من الأعلام إلا خمسة: أربعة صراحة وواحد إشارة؛ أما من صرح بهم فهم: الإمام الشافعي فالإمام أبو حنيفة فالإمام محمد بن محبوب، ثم البدر الشماخي، والذي أشير إليه هو الإمام ابن بركة. (انظر فهرس الأعلام الواردة بالمتن ص ١٠٠)

المطلب الرابع

التعريف بالكتب الأخر

أورد الشيخ المؤلف اسم كتابين فقط في المتن، وهما من تأليفه رحمه الله؛ أما الأول ف(حسن الاستضاءة)، وأما الثاني ف(توضيح المراد بالاجتهاد). وللعلم فإن الشيخ قد ذكر اسم هذا الكتاب (منتهى الوطر) أيضا في خاتمة المتن. (انظر فهرس الكتب المذكورة بالمتن ص ١٠١)

المطلب الخامس

العمل اللغوي

كان جل عملي في المخطوط يعنى بالجانب اللغوي، فمن جانب اللغة:

١. ضبط كلمات المتن بالحركات بناء وإعرابا؛ حتى يسهل على القارئ استيعاب المعنى المراد، وكذلك فائدة لطالب العلم المبتدئ، وتيسيرا للذي لم تألف أذنه وقع الشعر

فيأتي بالوزن العروضي صحيحا؛ ولهذا ضبطت أواخر الصدر والعجز من كل بيت على الوقف مهما الضبط الإعرابي مراعاة للوزن العروضي.

٢. بيان بعض التصحيحات الإملائية إذا خالف المتن الأصل القواعد الاصطلاحية لعلم الإملاء خصوصا في رسم الهمزات، وجعل توضيح هذا في الحواشي أسفل الصفحات.

٣. شرح بعض المفردات معجميا تيسيرا لطالب العلم، وإيصالا للمعنى المقصود بصورة أسرع، وموضعه الحواشي أيضا.

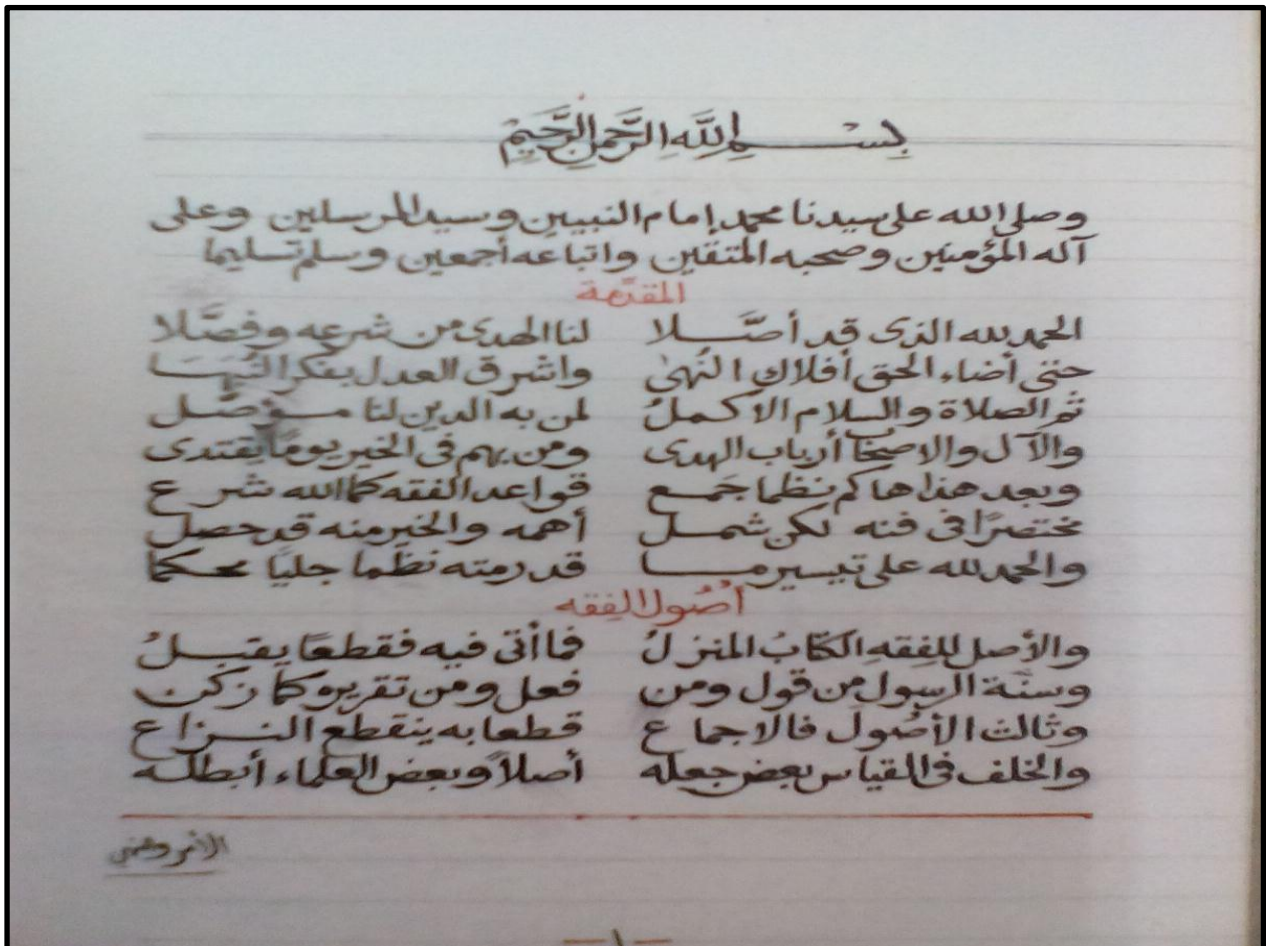
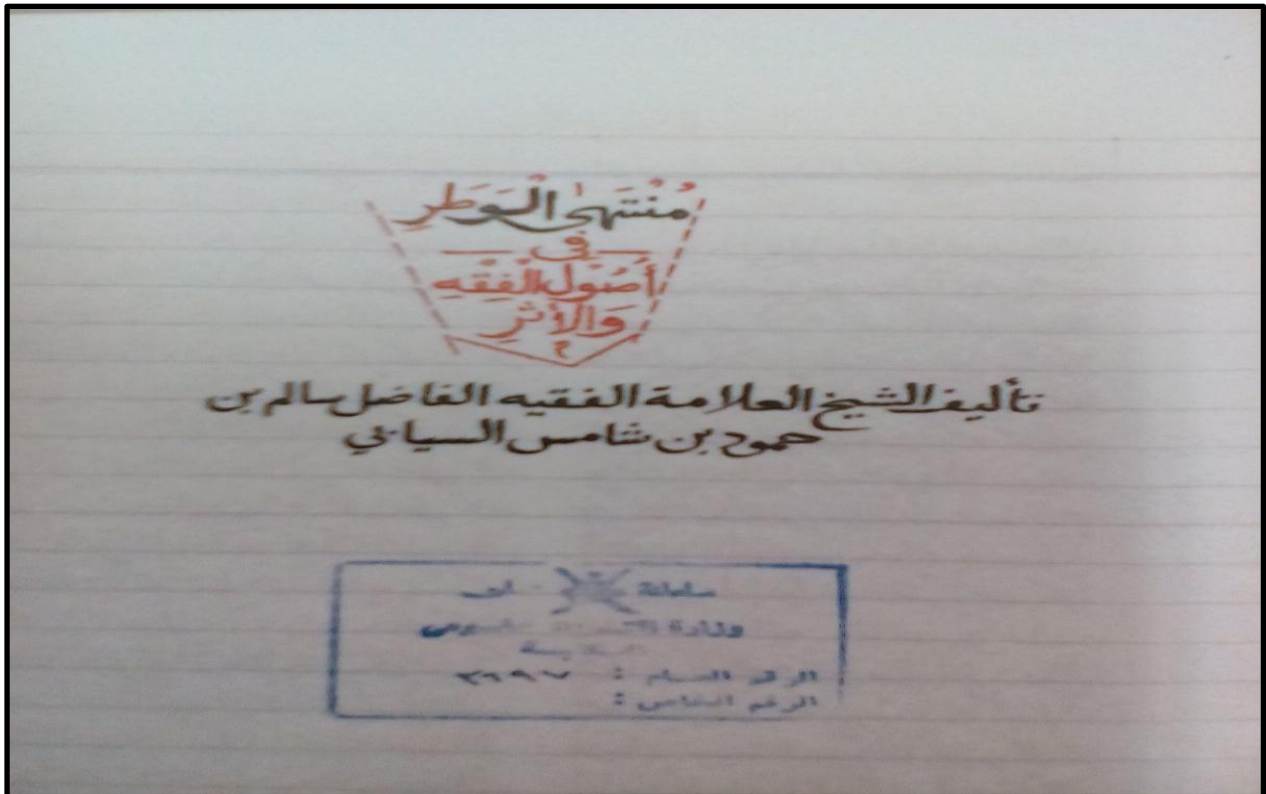
٤. تصحيح الأبيات على الوزن العروضي، وهو في الحقيقة موضع واحد فقط في البيت ٤٧٧ في الصفحة ٢٨ من المتن، ولعله خطأ من النساخ لبعد أن يكون الشيخ الناظم قد أخطأ في الوزن وهو الضليع بالشعر الخبير بأوزانه.

٥. إعانة القارئ على تتبع المعنى باستعمال بعض علامات الترقيم، واستعمال الفاصلة [،] وحدها كان هو المراد بالدرجة الأولى حتى لا تترجم علامات الترقيم حروف الكلمات وحركاتها في مساحة شطري البيت الشعري؛ إلا أن هناك مواضع استعملت فيه الأقواس (...) ونقطتا التعريف والتفصيل [:].

المطلب السادس

الفهارس

أنشأت قسم الفهارس في أواخر هذا العمل كما جرت العادة في ذلك مع قلة المادة المفهرسة، كما أن الشيخ العلامة السيابي قد ضمن مخطوطه فهرسا منظما، ولكن لاختلاف أرقام الصفحات عند الطباعة وللدراسة المتقدمة فإن الفهرس الموجود في المخطوط قد تم تغييره ليلائم هذا الطارئ، ويكون الفهرس عاما شاملا للدراسة والتمت المحقق.



وأيد دعاة دين الله
والحمد لله كما قد وجب
والشكر لله على جميع ما
ثم صلاة الله تعالى المصطفى
والتابعين لهم كما ارتضى
وعم أقطاب الأبا ضيئنا
وخدموا الملة بالأفلام
واحتفظوا على سبيل أحمد
فأهم الرحمة والرضوان
من ربههم والفوز والغفران

تم بحمد الله متن **مستهل الوطري أصول الفقه والأثر** لمؤلفه
وناظمه الشيخ الفقيه العلامة **سالم بن حمود بن شامش السبائي**
بقلم الناصح محمد بن حسن بن محمد الرضائي بيث يوم السبت
١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤-١٩٨٥ م

الموضوع:	ص	الموضوع:	ص
المقدمة	١	السنة	١٥
أصول الفقه	٢	شروط الراوي	١٥
الأمر والنهي	٣	العدل والتعديل	١٥
المطلق والمقيد	٤	التجريح	١٦
العام	٥	الأخبار المنقطعة	١٦
المشتركي	٦	السنة الفعلية	١٧
الجمع المنكر	٧	السنة التقديرية	١٨
التخصيص	٨	الإجماع	١٨
المتشابه والمحكم	٩	القياس	١٩
الحقيقة والمجاز	١٠	القوادح	٢٣-٢٤
الزوف	١١	الاستدلال	٢٥
الظروف	١٢	قواعد الفقه	٢٦
الشرط	١٣	تعارض الأدلة	٢٦
الصريح والكناية	١٤	الحكم الشرعي	٢٩
الدلالة الحكيمة	١٥	فرض الكفاية	٣٠
مفهوم الخطاب	١٦	فرض العين	٣٠
النسخ	١٧	الحال الجائز فيه	٣١

الموضوع:	ص
ما لا يصح فيه التغيير	٣١
الخصص	٣١
بيان الحاكم	٣١
المحكوم فيه	٣٢
حقوق الله عز وجل	٣٢
المحكوم عليه	٣٣
عولرض التكليف	٣٤-٣٣
أحكام الجهل	٣٥
الخطأ	٣٥
الأكراه	٣٥
الاجتهاد	٣٥

القسم الثاني

الكتاب محققا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِمَامِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ الْمُؤْمِنِينَ
وَصَحْبِهِ الْمُتَّقِينَ وَاتَّبَاعِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

المُقدِّمة

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَصَلَا لَنَا الْهُدَى مِنْ شَرِّهِ وَقَصَّلَا
- ٢- حَتَّى أَضَاءَ الْحَقُّ أَفْلَاكَ النَّهَى وَأَشْرَقَ الْعَدْلُ بِفِكْرِ النَّبْهَى
- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلُ لِمَنْ بِهِ الدِّينُ لَنَا مُوَصَّلٌ^١
- ٤- وَالْأَلَالِ وَالْأَصْحَابِ أَرْبَابِ الْهُدَى وَمَنْ بِهِمْ فِي الْخَيْرِ يَوْمًا يُفْتَدَى
- ٥- وَبَعْدُ هَذَا هَاكُمُ نَظْمًا جَمَعَ قَوَاعِدَ الْفِقْهِ كَمَا اللَّهُ شَرَعَ
- ٦- مُخْتَصِرًا فِي فَنِّهِ لَكِنْ شَمِلَ أَهْمَهُ، وَالْخَيْرُ مِنْهُ قَدْ حَصَلَ
- ٧- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَيْسِيرِ مَا قَدْ رُمُّهُ نَظْمًا جَلِيًّا مُحْكَمًا^٢

أُصُولُ الْفِقْهِ

- ٨- وَالْأَصْلُ لِلْفِقْهِ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ فَمَا أَتَى فِيهِ فَقَطْعًا يُقْبَلُ^٣
- ٩- وَسُنَّةُ الرَّسُولِ مِنْ قَوْلٍ وَمِنْ فِعْلٍ وَمِنْ تَقْرِيرِهِ كَمَا زُكِنَ
- ١٠- وَتَالِثُ الْأُصُولِ فَالْإِجْمَاعُ قَطْعًا بِهِ يَنْقَطِعُ النَّزَاعُ

^١ من به الدين لنا مؤصل: هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

^٢ رمته: الرُّومُ: طَلَبُ الشيء. رام يروم روما ومراما: طَلَب. (الفراهيدي، الخليل بن أحمد. كتاب العين. بيروت/لبنان:

دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ ص: ٣٧٨)

^٣ الكتاب المنزل: هو القرآن الكريم.

١١- وَالْخَلْفُ فِي الْقِيَاسِ بَعْضٌ جَعَلَهُ أَصْلًا، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَبْطَلَهُ^١

الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ

١٢- وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ كَالنَّهْيِ وَرَدَّ إِلَّا إِذَا قَرِيبَةً مِنْهُ تَصُدُّ^٢

١٣- حِينَئِذٍ بِحَسَبِ الْقَرَّائِنِ تُعْتَبَرُ الْأَحْكَامُ فِي الْمَوَاطِنِ^٣

١٤- وَفِيهِمَا الْمُطْلَقُ وَالْمَقْيَدُ وَالْكُلُّ فِي مَقَامِهِ مُؤَكَّدُ

١٥- وَفِيهِمَا الْمَجَازُ وَالْحَقِيقَةُ وَالْكُلُّ حُجَّةٌ، فَخُذْ تَحْقِيقَهُ

١٦- فَاعْتَبِرِ الْقُيُودَ فِي الْوَجْهَيْنِ وَالتَّزِمِ التَّقْصِيلَ فِي الْأَمْرَيْنِ

^١ والخلف في القياس: ذهب الجمهور الأعظم من علماء المسلمين على أن القياس حجة معتمدة في استنباط الأحكام الشرعية، ولم يخالف في القول بحجتيته إلا الروافض، وأكثر الخوارج غير النجدات، والظاهرية، والنظام من أعلام المعتزلة.

^٢ تصد: صد عنه يصد ويصد صدًا وصدودًا: أَعْرَضَ ... ويقال: صدّه عن الأمر يصدّه صدًا ومنعه وصرف عنه. ... وصدَّ يصدُّ صدًا: استغرب ضحكا. وصدَّ يصدُّ صدًا: ضجَّ وعَجَّ. (ابن منظور. لسان العرب. بيروت / لبنان: دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٠، ج ٥، ص ٢١١)

صدَّ عنه صدودا: أعرض، وفلاتًا عن كذا صدًا: منعه، وصرفه، كأصدّه. وصدَّ يصدُّ ويصدُّ صديدًا: ضجَّ. [وفي حاشية سفلية على (صديدًا): ... ونقل شيخنا عن شروح اللامية أن صدَّ اللازم سواء كان بمعنى ضج أو أعرض مضارعه بالوجهين، الكسر على القياس، والضم على الشذوذ، قال: وكلام المصنف يقتضي أن الوجهين في معنى ضج، وليس كذلك. (الفيروزآبادي، حمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت / لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧، ج ١، ص ٤٢٦)]

^٣ القرائن: الأصل بالهمزة (قرائن)، والتسهيل عند العمانيين كثير في موضع الهمزة، وهي لغة أهل الحجاز ومنهم الأنصار - أهل المدينة - وهذيل. وقد ضبطنا النص المحقق على الأصل الاصطلاحي لا على ما رسمه عليه الناسخ. ولعل من أدلة التسهيل: "وَتَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّيْتُ لُعِيَّةً أَوْ لُثْعَةً" (الفيروزآبادي، القاموس، ج ١، ص ١٢٤) "ومنها: ... وَأَخْطَيْتُ: لُعِيَّةً رَدِيَّةً، أَوْ لُثْعَةً. (الفيروزآبادي، القاموس، ج ١، ص ١٠٣)".

ولهذا التسهيل أمثلة آخر في هذه المنظومة ستأتي، منها: القرائن (البيت ٢٣ والبيت ٣١)، القايل (البيت ٤٢)، وغيرها.

- ١٧- وَالْأَمْرُ إِنْ أَطْلِقَ لَا فَوْرَ وَلَا لِكِنَّهُ فِي النَّهْيِ عِنْدَ الْعُقْلَا^١
- ١٨- وَالْأَمْرُ إِنْ أَطْلِقَ لَمْ يُكْرَرْ كَقَوْلِهِ قُمْ، وَبِذَا النَّهْيِ حَرِي^٢
- ١٩- وَالْأَمْرُ هَلْ نَهَى عَنِ الضَّدِّ وَقَعَ وَهَكَذَا الْعَكْسُ عَلَى مَا قَدْ شُرِعَ^٣
- ٢٠- خُلِفَ كَمَا فِي الْأَمْرِ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ هَلْ كَانَ أَمْرًا صَادِقًا أَمْ كَانَ غَي^٤
- ٢١- وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ إِذَا تَكَرَّرَا هَلْ يَجِبُ التَّكْرَارُ، خُلِفَ دُكِرَا^٥

^١ لا فور ولا: المقصود أن الأمر إن أطلق لم يدل على الفورية ولا على التراخي، وحذف ما يدل على التراخي بعد لا الثانية لوضوحها من السياق.

العقلا: العقلاء (بهمزة أخيرة) جمع عاقل، ولعل الضرورة الشعرية هي سبب حذف الهمزة المتطرفة، ولكن جعل الممدود مقصورا هو مما شاع عند العرب. ولعل من أدلة هذا: "الْفَرَاءُ، مقصور: الْفَتِيُّ من حُمْرِ الْوَحْشِ، وَمَنْ تَرَكَ الْهَمَزَ قَالَ: قَرَأَ. (العين ص ٧٣٤)"، وقال ابن منظور: "الْفَرَاءُ، مهموز مقصور: حمار الوحش، وقيل الفتي منها. وفي المثل كلُّ صيد في جوف الفراء. وفي الحديث: ... كلُّ الصيدِ في جوفِ الفَرَاءِ، مقصور، ويقال في جوفِ الْفَرَاءِ، ممدود ... ومن ترك الهمز قال: فرا. (ابن منظور، اللسان، ج ٧ ص ٣٥-٣٦)".

ولهذه الظاهرة أمثلة كثيرة في هذه المنظومة ستأتي، منها: بشيء (البيت ٢٠)، العقلاء (البيت ٢٤)، الخطأ (البيت ٥١)، وغيرها.

^٢ حري: الأصل: حَرِيٌّ، أي: جدير وخليق، قال الخليل: "والحرى: الجدارة. تقول: هو حَرِيٌّ: أي: خليق. وهو حرٍ وبالحرى وحرى أن يكون كذا، وما أحرأه وأخر به أن يكون كذا. (الفراهيدي، العين، ص ١٨٥)"، وترك التشديد إلى التخفيف لضرورة الشعر ومناسبة القافية.

^٣ هل يدل الأمر بالشيء على النهي عن ضده؟ خلاف، قيل: لا يكون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، وقيل: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والراجح الأول.

وهكذا العكس: يعني هل يدل النهي على الأمر بضده؟ وفيه ذات الخلاف المتقدم، والراجح عدم الدلالة. (السلمي، عبدالله بن حميد. طلعة الشمس. بدبد - سلطنة عمان: مكتبة الإمام السلمي، ٢٠١٠، ج ١، ص ١٥٢-١٥٥)

^٤ بشي: الأصل بالهمزة: بشيء، (انظر الحاشية ^(١) على البيت ١٧ عند الحديث عن "العقلا").

خلف: يشير إلى الخلاف المذكور في البيت ١٩ (انظر إلى الحاشية ^(٣) أعلاه).

وفي هذا البيت (٢٠) خلاف آخر وهو: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والراجح أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء. (السلمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٦)

^٥ **خلف:** إذا تكرر الأمر واختلف المأمور به فكلا الأمرين واجب اتفاقا، وإذا تكرر الأمر واتفق المأمور به ففيه مذاهب: قيل: الأمر الأول هو الواجب والثاني تأكيد، وقيل: كلا الأمرين واجب ويجب امتثالهما كليهما إلا إذا صرفت قرينة، ==

- ٢٢- وَالْبَعْضُ قَدْ أُوجِبَهُ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ إِذَا الْمَعْنَى اتِّحَادُهُ وَقَعَ^١
- ٢٣- فَانْظُرْ إِلَى الْقَرَائِنِ الْجَلِيَّةِ وَاحْكُمْ بِمَا افْتَضَتْهُ فِي الْقَضِيَّةِ
- ٢٤- وَمَا وَقُوعُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى حَالٍ يَصِحُّ عِنْدَ كُلِّ الْعُقُلَا^٢
- ٢٥- لِأَنَّهُ تَنَاقُضٌ كَصَلِّ لَا تُصَلِّ، أَوْ كَانَ افْتِرَاقٌ قُبَلًا
- ٢٦- كَمَا إِذَا كُلُّ بَوَجهٍ قَدْ يَقَعُ تَعَلُّقٌ لَهُ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ^٣
- ٢٧- مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ مُعْتَصَبٍ فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ وَجِبُّ
- ٢٨- وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ قَدْ عُلِمَ فَافْهَمْ، وَكُنْ مِمَّنْ لِحَقِّ قَدْ فَهَمَ

== وقيل بالوقوف عن حمل الثاني على التأكيد وعن حمله على التأسيس، وقيل: إذا أعيد الثاني بالعطف فيجب حمله على التأسيس. (السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٨-١٦١)

وهذا الخلاف فصل الناظم جانباً منه في البيت التالي (البيت ٢٢).

^١ القرائن: القرائن: جمع قرينة. (انظر الحاشية ^(٣) على البيت ١٣)

^٢ العقلا: العقلاء. (انظر الحاشية ^(١) على البيت ١٧ عند الحديث عن "العقلا")

^٣ فالأمر بالصلاة في الشرع وجب: أدلة وجوب الصلاة كثيرة منها: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" ﴿١١٠﴾ (البقرة ١١٠)، "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" ﴿٥٦﴾ (النور ٥٦)، "مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ" ﴿٣١﴾ (الروم ٣١)، عن طلحة بن عبيدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه قوله، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع..." الحديث (الفراهيدي، الجامع الصحيح، رقم ٥٦، ص ١٨-١٩)، الربيع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة، فمن جاء بمن تامة لم يضيع من حقهن شيئاً فله عند الله أن يدخله الجنة، ومن نقص منهن شيئاً فله عند الله أن يدخله النار" (الفراهيدي، الجامع الصحيح، رقم ١٩٢، ص ٤٥).

^٤ والنهي عن ذلك المكان قد علم: قال عمر حسن القيام في حواشيه على طلعة الشمس: لم يثبت شيء في النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، وإنما تقوله الفقهاء قياساً على النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب. (السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٦٢)

^٥ المسألة في البيتين ٢٩ و ٣٠: اختلف العلماء في دلالة النهي على فساد المنهي عنه إلى مذاهب: قيل: لا يدل على فساد المنهي عنه، وقيل: بل يدل على فساد المنهي عنه، وقيل: يدل على فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات، وقيل: يدل على فساد المنهي عنه إذا كان النهي عن الشيء لعين ذلك الشيء لا لصفة فيه، وقيل: يدل على فساد المنهي عنه إن كان لأجل اختلال شرط وأما لأجل كون ذلك الشيء ملكاً للغير لم يقتض النهي الفساد،

- ٢٩- وَهَلْ عَلَى فَسَادٍ مَا عَنْهُ نُهْي يَدُلُّنَا اللَّهُمَّ لِي أَنَّهُ فَانْتَبِهْ
- ٣٠- قِيلَ نَعَمْ بِأَصْلٍ وَضَعِهِ يَدُلُّ وَقِيلَ لَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ قَدْ نُقِلَ
- ٣١- وَإِنْ بَدَتْ قَرَائِنٌ تَدُلُّ فَحُكْمُهَا بِذَلِكَ مُسْتَقِلٌّ^١

المُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

- ٣٢- وَمُطْلَقٌ مَا شَاعَ فِي أَفْرَادِهِ أَيْ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ فِي مُرَادِهِ
- ٣٣- كَرَجُلٍ، فَإِنْ مَنْ تَتَبَعَا أَفْرَادَهُ يَرَاهُ كُلاً وَسَعَا^٢
- ٣٤- وَالْقَيْدُ لِلْإِطْلَاقِ قَطْعًا يَمْنَعُ وَهُوَ كِاسْمِهِ الْجَلِيِّ فَاسْمَعُوا^٣
- ٣٥- وَلَيْسَ فِي الْأَعْلَامِ وَالْمَعَارِفِ فِي الْحَقِّ إِطْلَاقٌ بِقَوْلِ عَارِفٍ
- ٣٦- وَإِنْ هُمَا فِي الْحُكْمِ يَوْمًا وَالسَّبَبِ يَخْتَلِفَانِ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ وَجَبَ
- ٣٧- فَمُطْلَقُ الصِّيَامِ فِي الْجَنَتِ ثَبَتَ أَغْنِي بِهِ جَنَّتَ الْيَمِينِ إِذْ ثَبَتَ^٤

== وقيل: يقتضي النهي الفساد إذا كان في المنهي عنه توصُّل إلى إباحة محظور، والراجع الأول. (السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٧٥-١٨٢)

^١ قرائن: قرائن. (انظر الحاشية ^(٣) على البيت ١٣)

^٢ وسعا: ضبطها الناظم بفتح الثلاثة (وَسَعَ)، ولعل الصحيح (وَسِعَ)، ففي التنزيل: "وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ" (البقرة ٢٥٥)، "وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا" (الأنعام ٨٠)، "وَسِعَ رُبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا" (الأعراف ٨٩)، "وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ" (الأعراف ١٥٦)، "وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا" (طه ٩٨)، "رُبَّنَا وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا" (غافر ٧).

وَسَعَ الله عليه رزقه، وفي رزقه (يُوسَعُ) وَسَعًا: بسطه وكثره، وأغناه. وَسِعَ الشَّيْءُ (يَسْعُ / يَسِيعُ) سَعَةً / سِعَةً: لم يَضِيق. (الوسيط، ص ١٠٣١)

ولم يذكر الفيروز أبادي (وَسَعَ) بفتح السين (القاموس ج ٢ ص ٢٠٣١) ولم يذكره ابن منظور أيضا (ابن منظور، اللسان، ج ٩، ص ٢٢٣-٢٢٤).

^٣ كِاسْمِهِ: الأصل أن ألف كلمة (اسم) وصل ولكن جاءت في النظم بمزمة قطع ليستقيم الوزن العروضي.

^٤ ثبت: البتة: القطع المستأصل، ... والْبَتَّةُ اشتقاقها من الْقَطْع، غير أنه مستعمل في كل أمر لا رجعة فيه ولا التواء. (الفراهيدي، العين، ص ٥٤) ==

- ٣٨- فَلَا تُقَيِّدْهُ بِصَوْمٍ قَدْ وَجَبَ أَيُّ فِي الظَّهَارِ بِتَنَابُعٍ كَتَبَ^١
- ٣٩- أَمَّا إِذَا الْأَسْبَابُ يَوْمًا تَنَفَّقَ وَاخْتَلَفَ الْحُكْمَ فَحَمَلُهُ اسْتَحَقَّ^٢
- ٤٠- كَاعْتَقَ عَنِ الْقَتْلِ الْخَطَا غُلَامًا أَعْتَقَ غُلَامًا مُؤْمِنًا الْإِزَامَا^٣
- ٤١- فَالسَّبَبُ الْقَتْلُ فَهَذَا مُنْضَخٌ فَافْهَمْ قَوَاعِدًا هَذَا هَا قَدْ وَضَحَ
- ٤٢- وَإِنْ هُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي السَّبَبِ وَانْفَقَا فِي الْحُكْمِ فَالْخُلْفُ وَجَبَ^٤
- ٤٣- كَايَةِ الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ قَدْ قَالَ أُولُو الْعِلْمِ وَأَرْبَابُ الرَّشْدِ^٥

== والدليل: " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ " (المائدة ٨٩).

^١ يشير الناظم إلى قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَنْ قَبْلُ أَنْ يَتِمَّاسًا ذَلِكَ كُفْرٌ يُؤْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ " (المجادلة ٣-٤).

^٢ استحق: حَقَّ الأمرُ يَحَقُّ وَ يَحَقُّ حَقًّا وَخَقُوقًا: صارَ حَقًّا وَتَبَّتْ؛ قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوبًا، وَحَقَّ عليه القولُ وَأَحَقَّتْهُ أنا. وفي التنزيل: "قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ: أَيُّ ثَبَتَ ... وقوله تعالى: "وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ"؛ أَي وجبت وثبتت ... واستحقَّه طَلَبَ منه حَقُّه. (ابن منظور، اللسان، ج ٢، ص ٤٤٩)

واستحقه: استوجبه. (الفيروزآبادي، القاموس، ج ٢، ص ١١٦٣)

والمقصود في البيت: وَجَبَ؛ أَي أن وزن استفعل جاء بمعنى أصله: فاستحقَّ بمعنى حق، كاستوجب بمعنى وجب.

^٣ كاعتق: الأصل أن همزة (اعتق) قطع ولكن كتبت بألف الوصل ليستقيم الوزن. ومثل هذا كان في صدر البيت ٤٧.

اعتق: رسم الناظم (اعتق) بألف الوصل، والصحيح أنها بهمزة القطع كما في عجز البيت ٤٧.

الإزاما: اللزوم دليله الآية الكريمة: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ " (النساء ٩٢).

^٤ فالخلف وجب: إذا اختلفا في السبب واتفقا في الحكم ففي حمل المطلق على المقيد خلاف: فقال الشافعي وبعض أصحابنا كابن بركة بحمل المطلق على المقيد، وقال أبو حنيفة وبعض أصحابنا كابن محبوب إلى عدم الحمل. (السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٩٠)

^٥ كاية الظهار واليمين: تقدم ذكر الآيتين الكريمتين في الحاشيتين ^(١) و ^(٢) أعلاه، وهما (المجادلة ٣-٤) و (المائدة ٨٩).

- ٤٤ - وَالْحُكْمُ بِالمُطْلَقِ فِي مَحِلٍّ مُقَيَّدٌ فَذَلِكَ غَيْرُ حِلٍّ
- ٤٥ - وَهَكَذَا الْعَكْسُ، وَلَكِنْ إِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ فَحَسَبَمَا وَقَعَ
- ٤٦ - كَمَا إِذَا يَتَّحِدَانِ فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمُ فَالْحَمْلُ هُنَاكَ قَدْ وَجِبَ
- ٤٧ - كَاعْتِقَ عَلَى قَتْلِ الْخَطَا لِلرَّقَبَةِ أَعْتِقَ لَهُ مُؤْمِنَةٌ مُهَذَّبَةٌ
- ٤٨ - فَالْقَتْلُ فِي الْحَالَيْنِ جَاءَ مُتَّحِدٌ وَالْعِتْقُ قَدْ جَاءَ خِلَافَ مَا وَرَدَ
- ٤٩ - فِي أَحَدِ الْعَتَقَيْنِ إِطْلَاقٌ وَفِي ثَانِيهِمَا التَّقْيِيدُ غَيْرُ مُخْتَفِي
- ٥٠ - فَهَاهُنَا الْمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى مُقَيَّدِ الْحَالِ عَلَى مَا أَصْلًا
- ٥١ - إِذْ سَبَبَ الْقَتْلَ هُنَا قَتْلُ الْخَطَا وَالْحُكْمُ فِيهِ وَاحِدٌ قَدْ ضَبِطًا^١
- ٥٢ - وَإِنْ رَأَيْتَ السَّبَبَيْنِ اخْتَلَفَا وَاتَّخَذَ الْحُكْمُ فُخْلَفٌ عُرِفَا
- ٥٣ - فَبَعْضُهُمْ يَحْمِلُهُ وَالْبَعْضُ لَا وَهَآكَ لِلْكَشْفِ لِهَذَا مَثَلًا
- ٥٤ - كَفَارَةُ الظَّهَارِ لَمْ تُقَيَّدِ عَتَقًا بِإِيمَانٍ وَلَمْ تُحَدِّدِ^٢
- ٥٥ - وَآيَةُ الْقَتْلِ لِذَلِكَ تُوجِبُ لِكُلِّ تَكْفِيرٍ تَجَلَّى سَبَبُ^٣
- ٥٦ - فَالْحُكْمُ بِالْعِتْقِ تَرَاهُ مُتَّحِدٌ وَاخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُ، وَلَا فَتْدُ^٤

^١ الخطأ: الخطأ. (انظر الحاشية ^(٤) على البيت ١٧ عند الحديث عن "العقلا")

^٢ عتقا بإيمان: عَتَقَ الْعَبْدُ يَغْتِقُ عِتْقًا، ويفتح، أو بالفتح: المصدر، وبالكسر: الاسم. (الفيروزآبادي، القاموس، ج ٢، ص ١٢٠٢)

العِتْقُ: خلاف الرِّق وهو الحرية، وكذلك العِتَاقُ، بالفتح، والعِتَاقَةُ؛ عَتَقَ الْعَبْدُ يَغْتِقُ عِتْقًا وَعِتْقًا وَعِتَاقًا وَعِتَاقَةً. (ابن منظور، اللسان، ج ٦، ص ٢٧)

واليمين: من الْقَسَمِ، والإيمان جماعته. (الفراهيدي، العين، ص ١٠٧٦)

^٣ الرقبة في كفاري الظهار وحنث اليمين جاءت مطلقة (في البيت ٥٤)، وقد تقدمت الآيتان الكريمتان: (المجادلة ٣-٤) و(المائدة ٨٩)؛ ولكن الرقبة جاءت مقيدة في كفارة القتل الخطأ، وقد تقدمت الآية الكريمة (النساء ٩٢). (انظر الحواشي ^(٣) و ^(٤) ص ٥ و ^(١) ص ٦ من هذا النظم.)

^٤ وَلَا فِتْد: فِتْد: الْفِتْدُ: إنكار العقل من هرم ... وفي التفسير "لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ" [يوسف: ٩٤] أي تكذبون، وقيل: تعذلون وتجهلون وتوَجَّحُونَ، فصار الْفِتْدُ في مواضع كثيرة الكذب. (الفراهيدي، العين، ص ٧٥٦)

- ٥٧- فَالشَّافِعِي وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ يَحْمِلُ مَا أُطْلِقَ فِيهِ، فَأَعْجَبَ^١
- ٥٨- أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَحْمِلِ مِثْلُ ابْنِ مَحْبُوبٍ الْهُمَا الْفَيْصَلِ^٢
- ٥٩- لَكِنْ إِذَا حُكِّمَهُمَا قَدْ اخْتَلَفَ وَاتَّخَذَ الْمُوجِبُ حَسْبَمَا عُرِفَ
- ٦٠- فَالْحَمْلُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالشَّافِعِي لِحَمْلِهِ ذَلِكَ التَّرَمَّا^٣

^١ الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبى القرشي المكي، ولد بغزة فلسطين عام ١٥٠هـ، صنّف التصانيف ودوّن العلم وردّ على الأئمة متبعا للأثر، وصنّف في الفقه وأصوله، وبُعِدَ صيته، وتكاثر عليه الطلبة. (الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠، ج ١٠، ص ٥-٩٩)، صاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، من كتبه: الرسالة، والأم، وإبطال الاستحسان، وأحكام القرآن، واختلاف الأحاديث، وغيرها في الفقه وأصوله والتفسير والحديث، وله ديوان شعري. توفي عام ٢٠٤هـ.

بعض أهل المذهب: كابن بركة، وهو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي الضرحي البهلوي، اشتهر بابن بركة، وهو فقيه متكلم، وُلِدَ ببهاء من عُمان على قول الأكثرين، ولا تحدد المصادر التاريخية زمن ولادته، ترك من العلوم ما يدلّ على تنوّع تحصيله العلمي كعلم الكلام والأصول والفقه واللغة والتاريخ، تزعم المدرسة الرستاقية في عمان، هو أول من كتب في أصول الفقه عند الإباضية، أنشأ مدرسة ببهاء قيل هي الأولى من حيث أنها تضمنت قسما داخليا، تتلمذ على الإمام ابن بركة طلاب كثير، وقد كانت ولادته في منتصف القرن الثالث الهجري ووفاته في منتصف القرن الرابع الهجري. (وزارة التراث، الموسوعة العمانية، ج ٧، ص ٢٤٠٣-٢٤٠٥)

^٢ أبو حنيفة: الإمام، عالم العراق، النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة، وعُني بطلب العلم وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك. توفي شهيدا في سنة ١٥٠هـ، وله سبعون سنة. (الذهبي، سير الأعلام، ج ٦، ص ٣٩٠-٤٠٣)

ابن محبوب: الإمام محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، ولد في أوائل ١٦٠هـ بالبصرة (وفيه خلاف)، عاش في البصرة وحضرموت ومكة وعمان، بلغ الاجتهاد المطلق ورئاسة العلم في عهده، كان من أهل الحلّ والعقد، وكان فقيها وقاضيا وأصوليا ومحدثا، عدّه في الثقات ابن حبان والذهبي وابن حجر. توفي بعد عمر طويل في الجد والاجتهاد والتحقيق والتأليف عام ٢٦٠هـ. (الوارجلاني، الحاج سليمان بن إبراهيم بايزيز وآخرون. الإمام محمد بن محبوب الرحيلي: حياته وآثاره. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠٠٩، ص ٥٨ وما بعدها) (وزارة التراث، الموسوعة العمانية، ج ٩، ص ٣٢٢٢-٣٢٢٣)

^٣ العلماء: العلماء. (انظر الحاشية^(١) على البيت ١٧ عند الحديث عن "العقلا")

- ٦١- مِثَالُهُ إِطْلَاقُهُ الْأَيْدِيَ فِي حَالِ تَيْمُمٍ، وَتَقْيِيدٍ وَفِي^١
- ٦٢- حَالِ وُضُوءٍ قَيْدُهَا الْمَرَافِقُ لَسْنَا لِمَنْ يَحْمِلُهُ نُوَافِقُ^٢
- ٦٣- وَإِنْ يَكُ الْمُوجِبُ لِلْوُضُوءِ الْحَدَثُ وَلَتَيْمُمٍ كَذَلِكَ إِنْ حَدَثَ^٣
- ٦٤- لِكُلِّ وَاحِدٍ نَرَى حُكْمًا لَزِمَ وَاتَّحَدَ الْمُوجِبُ حَسَبًا عِلْمَ

الْعَامُّ

- ٦٥- وَكُلُّ مَا أَفْرَادَهُ قَدْ يَشْمَلُ حَالُ وَرُودِهِ عُمُومٌ يُعْقَلُ
- ٦٦- فَهُوَ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ مُنْهَضًا يَدُلُّ دَفْعَةً، وَمَا فِيهِ امْتِرَاءٌ^٤
- ٦٧- وَالْجَمْعُ وَالْجِنْسُ إِذَا مَا عُرِّفَا فَلِلْعُمُومِ يَا أَخِي ازْدَلَفَا^٥
- ٦٨- كَرِ (الْمُؤْمِنُونَ أَفْلَحُوا)، (وَالسَّارِقُ يُقْطَعُ)، (وَلْيُؤْذَبِ الْمُنَافِقُ)^٦

^١ إطلاقه الأيدي في حال تيمم: يشير إلى الآيتين الكريمتين: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ " (النساء ٤٣)، " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْفِئُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسَمِّيَكُمْ نِعْمَةً عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ " (المائدة ٦).

^٢ حال وضوء قيدها المرافق: الدليل المقيد هو (المائدة ٦) والمذكورة أعلاه في الحاشية (٣).

^٣ للوضوء: للوضوء. (انظر الحاشية (١) على البيت ١٧ عند الحديث عن "العقلا")

والوضوء: الفعل، وبالفتح: مأوّه، ومصدرٌ أيضا، أو لغتان قد يُعنى بهما المصدر، وقد يُعنى بهما الماء.

(الفيروزآبادي، القاموس، ج ١، ص ١٢٤)

^٤ امترا: امتراء. والمرية: الشك في الأمر، ومنه: الامتراء والتماري في القرآن، [يقال: تَمَارَى يَتَمَارَى تَمَارِيًا وامتري امتراء، إذا شك]. (الفراهيدي، العين، ص ٩٠٧)

^٥ ازدلفا: ازدلف: اقترَب. (الفراهيدي، العين، ص ٣٩٥)

^٦ كالمؤمنون أفلحوا: فيها إشارة إلى قوله تعالى: " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ " (المؤمنون ١).

- ٦٩- إِلَّا إِذَا التَّعْرِيفُ عَهْدًا قَدْ يَقَعُ أَوْ لِقَرِينَةٍ عُمُومُهُ امْتَنَعَ
- ٧٠- كَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ لِكُلِّ شَيْءٍ ذَاتُهُ لَمْ تَلْتَحِقْ^١
- ٧١- وَمَا بِلَامٍ عَرَفُوهُ وَاحْتَمَلْ جِنْسًا وَعَهْدًا فَلَهُ الْجِنْسُ أَدَلَّ^٢
- ٧٢- وَقِيلَ بَلْ لِلْعَهْدِ، وَالْبَدْرُ يَرَى هَذَا الْأَصَحَّ، وَعَلَيْهِ قَدْ جَرَى^٣
- ٧٣- وَإِنْ تَرَى مُعَرَّفًا بِاللَّامِ مِنْ جَمْعٍ وَجِنْسٍ لِلْعُمُومِ مُقْتَرِنَ
- ٧٤- عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ يُحْمَلُ وَهُوَ حَقِيقَةٌ هُنَاكَ تُنْقَلُ
- ٧٥- نَحْوُ (اقْتُلِ الرِّجَالَ)، وَ(ارْكَبِ الْإِبِلَ) وَ(ارْقِ السَّمَلَاتِ)، وَ(خَالَفَ مَنْ عَدَلَ)

والسارق يقطع: فيها إشارة إلى قوله عز وجل: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾" (المائدة ٣٨).

^١ أوتيت من كل شيء: في قوله تعالى: "إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾" (النمل ٢٣)

خلق لكل شيء: يشير إلى آيات كثيرة منها: "اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾" (الزمر ٦٢)، "ذَلِكُمُ اللَّهُ رُبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾" (الأنعام ١٠٢)، "ذَلِكُمُ اللَّهُ رُبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴿٦٢﴾" (غافر ٦٢)، "قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿١٦﴾" (الرعد ١٦).

^٢ بلام عرفوه: واختلفوا في آلة التعريف، قيل هي أل، وقيل هي اللام فقط، والألف ألف الوصل، قال الحريري في الملحة:

وآلة التعريف أل فمن يرد تعريف كبد مبهم قال الكبد
وقال قوم إنما اللام فقط إذ ألف الوصل متى يدرج سقط

^٣ البدر: هو بدر الدين أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي، وُلِدَ في أربعينيات ق ٩هـ، من بلدة يفرن بجبل نفوسة بليبيا، من أشهر كتبه: سير المشايخ، وإعراب القرآن الكريم، وشرح عقيدة التوحيد، وشرح على متن الديانات، ومختصر العدل والإنصاف، وغيرها، توفي عام ٩٢٨هـ. (باباعمي، محمد بن موسى وآخرون. معجم أعلام الإباضية. الجزائر: جمعية التراث، ٢٠٠٠، ج ٢ ص ٤٤-٤٥)

- ٧٦- ثُمَّ (كُلِّ اللَّحْمِ)، وَنَحْوُهُ (اشْرَبَا) لِلْمَاءِ)، وَ(أَكْرِمِ الْهُدَاةَ النَّجَبَا)^١
- ٧٧- وَيَعْرِضُ التَّخْصِيسَ لِلْعُمُومِ مِنْ أَوْجِهٍ تُعْرَفُ عِنْدَ الْقَوْمِ
- ٧٨- وَمِنْهُ مَا بِأَصْلٍ وَضَعِهِ يَعْصَمُ وَمِنْهُ تَغْلِيْبٌ، وَنَحْوُهُ عَلِمَ
- ٧٩- كَ (مَا) وَ (مَنْ) ثُمَّ (جَمِيعُ) وَ (كُلُّ) (أَيُّنَ) وَ (حَيْثُ) وَ (مَتَى) (مَهْمَا) نُقِلَ
- ٨٠- (أَيُّ) إِذَا أُضِيفَ، مَعَ (مَا كُرِّرَا) وَكَانَ فِي تَكَرُّرِهِ مُنْكَرًا
- ٨١- فَالْثَّانِي عِنْدَهُمْ خِلَافُ الْأَوَّلِ عَكْسُ مُعْرِفٍ بِتَحْقِيقِ جَلِي^٢
- ٨٢- وَحُكْمُهُ الشُّمُولُ لِلْكُلِّ عَلَى ظَنٍّ، وَهَذَا الْحَقُّ فِيهِ فَأَقْبَلَا^٣
- ٨٣- وَقَالَ فِيهِ غَيْرُنَا بِغَيْرِ ذَا وَالْحَقُّ هَذَا فِيهِ، وَالْحَقُّ خُذَا
- ٨٤- وَإِنْ أَتَى مُخَصَّصٌ لَهُ جَلِي أَوْ نَاسِخٌ لَهُ، بِذَاكَ فَأَعْمَلِ^٤
- ٨٥- أَوْ وَرَدَ الْخُصُوصُ وَالْعُمُومُ فِي حَالِ اقْتِرَانٍ فَخُصُوصُهُ اعْرِفِ
- ٨٦- وَإِنْ عَلِمْتَ لِلْعُمُومِ يَا فَتَى مُخَصَّصًا فَاطْلُبْهُ مَهْمَا تَبَيَّنَا

^١ أكرم: الأصل أن الهمزة فيه قطع ولكن رسمت ألف وصل لضرورة الوزن.

النجبا: النجباء. (انظر الحاشية ^(١) على البيت ١٧ عند الحديث عن "العقلا")

^٢ فالثاني عنهم خلاف الأول: إذا تكرر اسمان: الأول منهما معرفة، والثاني نكرة، فقول: إن الاسم الثاني هو عين الأول، وقيل: إن الثاني هو غير الأول، والقول الأخير هو الصحيح. (السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٢٢)

عكس معرف: إذا تكرر اسمان وكان الثاني منهما معرفة فهو عين الاسم الأول، وبهذا يكون الاسم المعرفة معاكسا للنكرة من هذا الوجه.

جلي: جلي، بالتشديد في الأصل، ولكن خُففت لاستقامة الوزن.

^٣ وهذا الحق فيه: اختلف القائلون بإثبات حكم العام في جميع أفرادهِ في كيفية هذا الإثبات، فقيل: إن إثبات الحكم في الأفراد ظنا لا قطعاً، وقيل: بل هو قطعاً لا ظناً. (السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٢٩)

^٤ وقال فيه غيرنا بغير ذا: اختلف العلماء في حكم العام، فقيل: بالتوقف حتى يثبت دليل عموم أو دليل خصوص، وقيل: حكمه الجزم في الواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك، وقيل: حكمه إثبات الحكم في جميع أفراد ذلك العموم على جهة الاستغراق. (السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨)

^٥ جلي: جلي، بالتشديد في الأصل، ولكن خُففت لاستقامة الوزن.

- ٨٧- فَالْأَخْذُ بِالْعُمُومِ لَيْسَ يَصْلَحُ وَذَا هُوَ الْحَقُّ، عَلَيْهِ نَجْنَحُ^١
- ٨٨- وَالْحُكْمُ لِلْفِظِ وَلَيْسَ لِلْسَّبَبِ قَاعِدَةٌ شَامِلَةٌ، وَلَا عَجَبٌ^٢
- ٨٩- وَالْفِعْلُ لَا يَعْمُ لَوْ تَعَدَّى وَرُدَّ مَنْ عَمَّ ذَاكَ رَدًّا^٣
- ٩٠- هَذَا لَدَى الْإِثْبَاتِ، أَمَّا إِنْ نَفَى عَمَّ، وَهَذَا الْحَقُّ فِيهِ فَاعْرِفِ
- ٩١- لِأَنَّهُ مُشَابِهٌ لِلنَّكَرَةِ تَعْمُ فِي النَّفْيِ، فَخُذْهَا جَوْهَرَةً
- ٩٢- وَدَاخِلٌ تَحْتَ الْخِطَابِ الْقَائِلِ كَنَحْوِ (يُكْرَمُ الْفَقِيرُ السَّائِلُ)^٤
- ٩٣- وَمَا أَتَى لِمُفْرَدٍ لَا يَشْمَلُ إِلَّا بِحُجَّةٍ هُنَاكَ تُنْقَلُ^٥
- ٩٤- وَمَا بِهِ خُوطِبَ سَيِّدُ الْوَرَى عَمَّ إِذَا أُطْلِقَ حُكْمًا فُرِّرًا^٦

^١ وإذا هو الحق: لا يجوز الأخذ بالعموم إذا علم له مخصص، فإن لم يكن المخصص معلوما ففي المسألة خلاف: قيل: يلزم البحث عن المخصص وبذل الجهد في طلبه، وقيل: يجوز الأخذ بالعام قبل البحث عن المخصص، وقيل: يجب الأخذ بالعام قبل البحث عن المخصص، وقيل: يجب العمل بأقل ما يتناول العموم ولا يحتاج وجوب العمل به إلى البحث عن المخصص، والراجح الأول. (السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٤٢-٢٤٥)

^٢ والحكم للفظ وليس للسبب: إذا كان لفظ العموم مستقلا عن السبب فقليل: بأن الحكم عام والسبب خاص لا يخصه، وقيل إن خصوص السبب معتبر وإن عموم اللفظ مقصور عليه ومخصص به، والراجح الأول. (السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٤٥-٢٤٩)

^٣ والفعل لا يعم ... لدى الإثبات: قيل إن الفعل لا يعم جميع متعلقاته إن كان مثبتا، وقيل: إنه يعم، والأول أرجح. أما إن نفي عم: ويكون عاما إن كان منفيا أو كان في ما يشبه النفي.

لأنه مشابه للنكرة: حكم الفعل من حيث عمومته وعدمه في إثباته ونفيه حكم النكرة. (السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٥٠-٢٥٣)

^٤ القائل: القائل (انظر الحاشية^(٣) على البيت ١٣): أي الذي تكلم بالقول.

^٥ وما أتى لمفرد لا يشمل إلا بحجة: إذا توجه الشارع إلى واحد مفرد فقليل إن هذا الخطاب لا يتناول غير المخاطب فقط، أما إن كانت قرينة دالة على العموم فلذلك الدليل لا لنفس الخطاب، وقيل: إنه يعم غير المخاطب أيضا ولو لم تكن قرينة. (السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٥٤-٢٥٨)

^٦ سيد الورى: هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

الورى، مقصور: الأنام الذي على ظهر الأرض. (الفراهمدي، العين، ص ١٠٤٤) ==

- ٩٥- وَفِي الْمَفَاهِيمِ مَقَالٌ يَرِدُ فِي بَابِهِ، وَلِلْعُمومِ تَرْدٌ^١
- ٩٦- وَعَمَّمُوا بِالْعَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ كَالسُّكْرِ، فَأَعْرِفْ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ^٢
- ٩٧- وَمَا رَوَى الرَّاوي بِلَفْظٍ عَمَّا فَإِنَّهُ يُعَمُّ، فَأَذِرِ الْحُكْمَا^٣
- ٩٨- نَحْوُ قَضَى بِشُفْعَةٍ لِلْجَارِ لِكُلِّ جَارٍ عَمَّ فِي الْأَثَارِ
- ٩٩- وَقِيلَ لَا، وَاللَّفْظُ حِينَ خُصِّصَا أُطْلِقَ بِالْمَجَازِ إِذْ تَخَصَّصَا
- ١٠٠- أَغْنَى عَنِ الْبَاقِي، وَبَعْضُ قَالَا حَقِيقَةً فِيهِ، فَعِ الْمَقَالَا
- ١٠١- وَهُوَ هُنَاكَ حُجَّةٌ إِلَّا إِذَا خُصِّصَ بِالْإِجْمَالِ، فَأَذِرِ الْمَأْخَذَا

المُشْتَرَكُ

- ١٠٢- وَمَا تَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ اشْتَرَكُ وَالْحُكْمُ فِيهِ الْوَقْفُ أَيُّ مِنْ دُونِ شَكِّ
- ١٠٣- حَقِيقَةً فِي الْكُلِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ ثَقُلَ فِي الْمَعَانِي فَأَقْطُنْ
- ١٠٤- وَالْخُلْفُ فِي إِطْلَاقِهِ يَوْمًا عَلَى كُلِّ مَعَانِيهِ، فَبَعْضُ قَال لَا

== عمّ: اختلف في الخطاب الموجه إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم، قيل: هو خاص به ولا يعم أمته عليه الصلاة والسلام، وقيل: بل هو عام يشمل النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه. (السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٢٥٨-٢٦١)

^١ وفي المفاهيم مقال يرد في بابه: انظر مفهوم الخطاب ص٦٠ من هذا النظم المبارك.

واختلفوا في المفاهيم أيدخلها العموم والخصوص أم لا، قيل: إن العموم والخصوص من خصائص الألفاظ والمفاهيم ليست ألفاظا بل معان، وقيل: إن العموم والخصوص ليس خاصا بالألفاظ فقط فهو يكون في المعاني أيضا. (السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٢٦١)

^٢ وعمموا بالعلة الشرعية: إذا جاء الحكم الشرعي معللا قيل: إن العلة تلك عامة شاملة لجميع أفراد معلولاتها، وقيل: إن العلة تعم من جهة اللفظ ومن جهة القياس، وقيل: لا عموم فيها من أي جهة، والراجح الأول. (السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٢٦٣-٢٦٤)

^٣ ما روى الراوي بلفظ عم فإنه يعم: إذا حكى الصحابي قولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ عام فإنه يحكم بعمومه، وقيل: لا يعم. (السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٢٦٥)

- ١٠٥ - وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ، وَالْبَعْضُ وَقَفَ
 ١٠٦ - أَعْنِي إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ يُعْلَمُ
 ١٠٧ - وَبَعْضُهُمْ أَجَازَهُ مَجَازًا
 ١٠٨ - وَصَحَّحَ الْأَصْحَابُ قَوْلَ الْمُنْعِ
 ١٠٩ - فَحُكْمُهُ لَوْضَعِهِ قَدْ يَنْبَغُ
 ١١٠ - أَوْ وَجِدَتْ عِلَاقَةُ الْمَجَازِ صَحَّ
- وَبَعْضُهُمْ إِنْ صَحَّ جَمْعٌ قَدْ عُرِفَ
 بَأَنَّهُ الْكُلُّ أُرِيدَ، فَاعْلَمُوا
 وَبَعْضُهُمْ فِي النَّفْيِ قَالَ جَازًا
 لِأَنَّهُ مُكَرَّرٌ فِي الْوَضْعِ
 فَهُوَ عَلَيْهِ أَبَدًا مُفْرَعٌ
 إِطْلَاقُهُ، وَالْحَقُّ فِي هَذَا اتَّضَحَ

الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ

- ١١١ - جَمْعُ مُنْكَرٍ عَلَى الْكَثِيرِ دَلَّ
 ١١٢ - وَحُكْمُهُ لَا يَشْمَلُ الْقَلِيلًا
 ١١٣ - فَحَالِفٌ لَا يَمْكُنُ أَتْيَامًا
 ١١٤ - فَلَا غُومَ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ
- مِنْ غَيْرِ حَصْرِ، وَيَوْضَعِهِ اسْتَقَلَّ
 كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، عِ التَّفْصِيلَا
 لَا يَشْمَلُ الْيَوْمَيْنِ، عِ الْمَقَامَا
 مُسْتَعْرِفًا لِكُلِّ فَرْدٍ، قَدْ زَكِنَ

التَّخْصِصُ

- ١١٥ - إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِنْ كَثِيرٍ يُعْرَفُ
 ١١٦ - وَذَلِكَ نَوْعَانِ هُمَا مُتَّصِلٌ
 ١١٧ - شَرْطُ كَرِّ الرِّجَالِ الْعُلَمَا
 ١١٨ - وَالْوَصْفُ نَحْوُ (ضَلَّ قُطَاعُ الطُّرُقِ)
 ١١٩ - وَبَدَلُ الْبَعْضِ كَرِّ (قُمْ لِلْعُرْبِ)
 ١٢٠ - وَ(أَكْرِمِ الْأَبْرَارَ فِينَا إِلَّا
 ١٢١ - لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ
- بِالنَّصِّ وَالْعَقْلِ الصَّحِيحِ، فَاعْرِفُوا
 وَالتَّانِي فِي عُرْفِهِمُ الْمُتَفَصِّلُ
 إِنْ جَانِبُوا أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْعَمَى
 وَغَايَةُ (حَتَّى تَرَى الْقَوْمَ بِحَقِّ)
 بَنِي نِزَارٍ أَوْ خِيَارِ تَغْلِبِ
 أَهْلَ الْفَسَادِ مَعَ مَنْ قَدْ ضَلَّ
 نَفْيٍ، وَفِي الْعَكْسِ بِعَكْسٍ يَأْتِي

- ١٢٢ - وَقَصْلُهُ عَنْ أَصْلِهِ لَيْسَ يَصِحُّ أَعْنِي تَرَاجِيهِ، وَبَعْضُ قَالَ صَحَّ
- ١٢٣ - وَالْقَائِلُونَ بِالْأَخِيرِ اخْتَلَفُوا لَكُمْ يَصِحُّ مِنْ زَمَانٍ يُعْرَفُ
- ١٢٤ - لِسَنَةِ قِيلَ، وَشَهْرٍ قَالَا بَعْضُ، وَدَهْرًا، فَأَعْرِفِ الْأَقْوَالَ
- ١٢٥ - وَسَنَتَيْنِ قَالَ بَعْضُ، وَيَرَى بَعْضُهُمْ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ جَرَى
- ١٢٦ - وَإِنْ نَوَاهُ حِينَ مَا بِهِ نَطَقَ فِي قَوْلٍ بَعْضُ صَحَّ، أَوْ لَا، الْمَنْعُ حَقٌّ
- ١٢٧ - وَالْمَنْعُ مُخْتَارٌ لَنَا فِي الْمَذْهَبِ وَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَلَا تَسْتَعْجِبِ
- ١٢٨ - وَاسْتَنْتِ لِلْأَقْلِ وَالْمَسَاوِي وَأَكْثَرُ لَا الْكُلِّ فِي الدَّعَاوِي
- ١٢٩ - وَهُوَ مِنَ الْكُلِّ إِذَا تَلَا جُمْلَنَ مَعْطُوفَةً حُكْمًا، وَدَعَا أَهْلَ الْجَدَلِ
- ١٣٠ - وَالْوَصْفُ وَالشَّرْطُ وَغَايَةُ فَلَا نَرْضَى تَرَاجِيهَا مَقَالًا أَصْلًا
- ١٣١ - وَمَا عَدَا هَذَا فَذَاكَ الْمُنْفَصِلَ كَأَيَّةٍ بِأَيَّةٍ فِيمَا نَزَلَ
- ١٣٢ - وَهَكَذَا سُنَّتُهُ الْقَوْلِيَّةُ ثَوَاتِرًا خَصَّصَتْ الْقَضِيَّةَ
- ١٣٣ - وَالْخُلْفُ فِي الْأَحَادِ كَالْفِعْلِيَّةِ وَهَكَذَا النَّقَرِيرُ دُونَ مَرِيَّةٍ
- ١٣٤ - كَذَا قِيَاسٌ ثُمَّ مَفْهُومٌ فَهَلْ خُصَّصَ، وَالْإِجْمَاعُ تَخْصِيصٌ نُقِلَ
- ١٣٥ - وَلَا يَخُصُّ مَذْهَبُ الرَّاوي لِمَا رَوَاهُ بِالْعُمُومِ، كَالْعَادَةِ مَا

الْمُتَشَابِهَ وَالْمُحْكَمَ

- ١٣٦ - مُشْتَبِهٌ مَا كَانَ مَعْنَاهُ بَعْدَ فَلَا يُنَالُ غَالِبًا إِلَّا بِجِدِّ
- ١٣٧ - وَذَا لِإِجْمَالٍ بِهِ، أَوْ أَوْهَمًا تَشْبِيهٍ مَوْلَانَا الْجَلِيلِ، فَأَعْلَمَا
- ١٣٨ - فَرَدُّهُ لِمُحْكَمٍ قَدْ وَجَبَا فِي أَيِّ حَالٍ أَوْضَحْتُهُ النُّجْبَا
- ١٣٩ - يَكُونُ فِي الْإِسْمِ وَفِي الْفِعْلِ مَعَا وَفِي الْمَجَازِ وَنُعُوتٍ وَقَعَا
- ١٤٠ - وَنَسَقٍ كَذَاكَ وَالْوَقْفِ وَفِي مُخْصَّصٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَأَعْرِفِ

- ١٤١- وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَصٌّ: مَا اخْتَمَلَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ الْجَلِيِّ فَاخْتَفَلَ
- ١٤٢- وَمَا رَأَيْتُهُ جَلِيًّا مُتَّضِحَ فَذَلِكَ مُحْكَمٌ بِأَصْلِهِ رَجَحَ
- ١٤٣- وَظَاهِرٌ: وَهُوَ الَّذِي يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ، يَرَاهُ الْكَمَلُ
- ١٤٤- فَالْقَطْعُ لِلنَّصِّ، وَظَنُّ يُلْزَمُ فِي ظَاهِرٍ، بِذَلِكَ فِيهِ نَحْكُمُ
- ١٤٥- مَا لَمْ يُؤَيِّدْهُ الدَّلِيلُ الْمُخْتَفِي فَإِنْ يُؤَيِّدْهُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ
- ١٤٦- وَالنَّصُّ فِيهِ الْإِعْتِقَادُ يُلْزَمُ وَمَنْ يُخَالِفُهُ بِحَالٍ يَأْتُمُ
- ١٤٧- نَحْكُمُ بِالْفِسْقِ وَبِالضَّلَالِ عَلَيْهِ جَهْرًا دُونَ مَا جِدَالِ
- ١٤٨- لِأَنَّهُ لِلْإِحْتِمَالِ قَدْ قَطَعَ وَلَا اجْتِهَادَ فِيهِ، وَالْكُلُّ قَدَحُ
- ١٤٩- هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنَى سِوَى مَعْنَاهُ، وَالظَّاهِرُ إِنْ كَانَ اخْتَوَى
- ١٥٠- وَالْخُلْفُ فِي إِجْمَالِ أَشْيَا ذُكِرَتْ وَقَدْ نَحَا كُلُّ لِمَعْنَى قَدْ ثَبَتَ
- ١٥١- وَحُكْمُهُ إِلَى الْبَيَانِ يُرْجَعُ إِنْ صَحَّ أَوْ لَا عَنْهُ قَدْ تَمْتَنِعُ
- ١٥٢- وَجُوزَ التَّأْخِيرِ لِلْبَيَانِ إِلَى حُضُورِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
- ١٥٣- وَلِلْبَيَانِ طُرُقٌ، فَالْعَقْلُ أَوَّلُهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ النُّقْلُ
- ١٥٤- وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ مِنَ الرَّسُولِ مَعَ إجماعهم، فَافْهَمْ وَدَعِ أَهْلَ الْبِدْعِ
- ١٥٥- وَقَدْ يَجِي الْبَيَانُ أَقْوَى، وَيَجِي أَدْنَى، وَبِالتَّسَاوِي غَيْرُ حَرَجٍ
- ١٥٦- وَإِنْ تَكَرَّرَ الْبَيَانُ نَحْكُمُ فِي الْحَقِّ أَنََّّهُ هُوَ الْمُقَدَّمُ
- ١٥٧- أَعْنِي إِذَا مَا اتَّفَقَا فَالتَّائِي تَأْكِيدُ أَوَّلٍ بِأَنَّ نَكْرَانَ
- ١٥٨- وَإِنْ تَعَارَضَ فَاِسْقَاطُ وَجَبَ إِذْ لَيْسَ مَعْرُوفًا لَنَا الَّذِي يَجِبُ
- ١٥٩- وَقَدِّمَ الْأَقْوَى وَأُلْغِ الْأَضْعَفَا وَالْقَوْلُ أَقْوَى عِنْدَهُمْ، فَلْتَعْرِفَا

الحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

- ١٦٠ - مَا اسْتَعْمَلُوهُ فِي مَجَلِّهِ فَقُلْ حَقِيقَةً، وَقُلْ مَجَازٌ إِنْ نَقِلْ
- ١٦١ - وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ: لُغَوِيَّةٌ، شَرْعِيَّةُ الْإِسْلَامِ
- ١٦٢ - عُرْفِيَّةٌ، وَحُكْمُهَا قَدْ عُلِمَا وَلِلْمَجَازِ حُكْمُهُ لِيَتَعَلَّمَا
- ١٦٣ - وَفِي الْمَجَازِ اشْتَرَطُوا قَرِينَةً ثُمَّ عَلاَقَةً بِهِ مُبَيَّنَّةً
- ١٦٤ - يَكُونُ شَرْعِيًّا وَعُرْفِيًّا تَبَتَّ وَلُغَوِيًّا كَحَقِيقَةٍ أَتَتْ
- ١٦٥ - مِثْلُ الصَّلَاةِ لِمَجَازٍ فِي الدُّعَا وَمُطْلَقِ الْإِمْسَاكِ فِي الصَّوْمِ، اسْمَعَا
- ١٦٦ - وَمِنْ مَجَازِ الْعُرْفِ مَا دَبَّ عَلَى ذَوَاتِ أَرْبَعٍ، يَرَاهُ الْفَضْلَا
- ١٦٧ - وَاللُّغَوِيُّ كَالصَّلَاةِ أُطْلِقَتْ يَوْمًا عَلَى عِبَادَةٍ قَدْ خُصِّصَتْ
- ١٦٨ - وَحُكْمُهُ يُلْزَمُ فِيهَا وَرَدًا كَانَ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا، أَيَّدَا
- ١٦٩ - لَا أَدْخُلُنْ دَارَ فُلَانٍ يَشْمَلُ لِمُلْكِهِ وَلِلْكَرَى، فَاحْتَفِلُوا
- ١٧٠ - وَهُوَ مِنَ الْبَلَاغَةِ الْجَلِيلَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ
- ١٧١ - خَاطَبَنَا الشَّارِعُ بِالَّذِي لَنَا مِنْ لُغَةٍ، بِهَِا لَنَا جَمْعٌ اعْتَبَا
- ١٧٢ - وَفِي الْمَجَازِ أَشْرَفُ الْأَسْرَارِ لَنَا، فَرَاعَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ

الْحُرُوفُ

- ١٧٣ - لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ تَرَى (الْوَاو) أَتَتْ وَلِلْمَجَازِ وَسِوَاهُ أَتَيْتْ
- ١٧٤ - فَقَوْلُهُمْ جَاءَ سَعِيدٌ وَعَلِيٌّ لَمْ يَتَّبِعِ السَّابِقُ بِالْحُكْمِ الْجَلِيِّ
- ١٧٥ - لِذَلِكَ مَنْ يَخْلِفُ عَنْ أَكْلِ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ بِالْأَكْلِ تَرَى الْجِنْتَ وَجِبَتْ
- ١٧٦ - وَتُسَمَّعَارُ لِسِوَى ذَلِكَ، فَمَا يُبْنَى عَلَيْهَا يُلْزَمَنَّ، فَاعْلَمَا

- ١٧٧- وَ(الْفَاءُ) لِلتَّرْتِيبِ وَالشَّعْبِ
 ١٧٨- إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَمْرًا أَيْ عَقِبَ
 ١٧٩- لَا إِنْ تَكُنْ بَدَلْتَ الْمَقَامَا
 ١٨٠- وَتُسْتَعَارُ لِسَوَى هَذَا عَلَى
 ١٨١- وَلِلتَّرَاخِي (تَمْ) وَالتَّرْتِيبِ
 ١٨٢- فَإِنْ تَرَى هَذَا السَّبِيلَ بُدَلَا
 ١٨٣- وَ(بَلْ) لِإِضْرَابِ إِلَى الثَّانِي عُرِفَ
 ١٨٤- وَاسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْرِ ذَا كَمَا تَبَيَّنَتْ
 ١٨٥- فَإِنْ تَكُنْ عَقِيبَ نَفْسِي تَبَيَّنَا
 ١٨٦- وَ(أَوْ) لِتَخْيِيرِ كَخُذْ فِي الدَّرْسِ
 ١٨٧- ثُمَّ لَهَا كَغَيْرِهَا مَعَانِي
 ١٨٨- وَ(الْبَاءُ) لِلإِلْصَاقِ أَيْ إِيصَالِ
 ١٨٩- مَعَ مَعَانٍ أُخَرٍ قَدْ وَرَدَتْ
 ١٩٠- وَ(عَلَى) اسْتَعْلٍ حَقِيقَةً إِلَى
 ١٩١- وَطَالِقٌ عَلَى كَذَا شَرْطُ تَبَيَّنَتْ
 ١٩٢- وَبِعْنُهُ عَلَى كَذَا فَهُوَ عِوَضُ
 ١٩٣- وَ(مِنْ) لِمَبْدَا غَايَةٍ وَلَا خَفَا
 ١٩٤- وَغَايَةُ (إِلَى) وَ(حَتَّى) تُوضِحُ
 أَصَالَةُ صَحَّتْ بِدُونِ رَيْبٍ
 زَيْدٍ فَحِثْتُ هَاهُنَا بِهَا وَجَبَ
 فَافْهَمْ تَكُنْ مَنْ عَرَفَ الْأَحْكَامَا
 نَهَجَ الْمَجَازِ، فَادِرٍ قَوْلًا أَصْلًا
 أَصَالَةُ فِي الْمَنْهَجِ الْعَجِيبِ
 فَاعْلَمْ بِأَنَّ حُكْمَهَا تَبَدُّلًا
 وَفِي الطَّلَاقِ يَتَّبَعُ الْكُلُّ قَفْفَ
 وَاسْتَنْدَرَكُوا الْأَمْرَ بِ(لَكِنْ) حَيْثُ بَيَّنَتْ
 مَا بَعْدَهَا، أَوْ لَا فَعَكُسُ تَبَيَّنَا
 أَوْ صَلَّ فِي حَالِ صَفَاءِ النَّفْسِ
 قَدْ تَبَيَّنَتْ بِحُكْمِهَا الْمَبَانِي
 شَيْءٍ بِشَيْءٍ دُونَ مَا جِدَالِ
 مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ الْهُدَاةِ أُتْبِيَّتْ
 مَجَازِهَا، وَلِلْوُجُوبِ فَأَقْبَلَا
 لَا تَطْلُقَنَّ بِدُونِهَا إِذْ أُوجِبَتْ
 وَهِيَ بِمَعْنَى الْبَاءِ حُكْمٌ مُفْتَرَضٌ
 وَمَنْهَجُ التَّبْعِيضِ مِنْهَا عُرِفَا
 وَالْعَطْفُ فِي حَتَّى جَلِيٌّ يُلْمَحُ

الظُّرُوفُ

- ١٩٥ - وَالظَّرْفُ لَازِمٌ لِّ(فِي) وَهُوَ جَلِيٌّ وَقَيِّدَنَ بِهَا مَكَانَ الْعَمَلِ
- ١٩٦ - وَمُطْلَقًا فِي الْوَقْتِ حُكْمُهَا ثَبَتَ كَطَالِقُ (يَوْمَ) الْجُنُودِ أَقْبَلَتْ
- ١٩٧ - وَالْإِقْتِرَانُ ثَابِتٌ لِّ(مَعَ)، وَلَا رَيْبَ فَإِنَّ السَّبْقَ فِي (قَبْلُ) انْجَلَى
- ١٩٨ - وَعَكْسُ ذَلِكَ (بَعْدُ) فَأَفْهَمَ يَا فَطِنُ قَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ بِالْفَهْمِ الْحَسَنِ
- ١٩٩ - وَاحِدَةٌ مَعَ اثْنَتَيْنِ تَطْلُقُ مَعَهُمْ ثَلَاثًا، وَهُوَ مِمَّا حَقَّقُوا
- ٢٠٠ - وَقَبْلَهَا اثْنَتَانِ مِثْلُهَا جُعِلَ فَأَعْرِفَ مَقَالَ الْعُلَمَاءِ أَهْلَ الْعَمَلِ
- ٢٠١ - وَاحِدَةٌ إِنْ قَالَ قَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْ قَبْلَهَا اثْنَتَانِ، فَأَدْرِ الْقَاعِدَةَ
- ٢٠٢ - إِنْ هِيَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَهُوَ جَلِيٌّ فَالزَّمْ سَبِيلَ الْعُلَمَاءِ الْكَمَّلِ
- ٢٠٣ - وَمِثْلُ هَذَا حِينَ قَالَ: وَاحِدَةٌ أَيْ بَعْدَهَا اثْنَتَانِ حَسَبَ الْقَاعِدَةِ
- ٢٠٤ - أَوْ كَانَ مَدْخُولًا بِهَا هُنَا فَقُلْ تَطْلُقُ بِالثَّلَاثِ مَعَ أَهْلِ الْعَمَلِ
- ٢٠٥ - وَطَالِقٌ وَاحِدَةٌ إِنْ قَالََا بَعْدَ اثْنَتَيْنِ طَلَّقْتَ كَمَا لَا
- ٢٠٦ - كَانَ الدُّخُولُ هَكَذَا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَ(عِنْدَ) لِلْحَضْرَةِ فِي قَوْلِ زُكْنِ

الشَّرْطُ

- ٢٠٧ - (إِنْ) نَحْوُ (إِنْ) دَخَلْتَ دَارَ خَالِدٍ فَأَنْتَ حُرٌّ فِي مَقَالِ الرَّاشِدِ
- ٢٠٨ - وَ(لَوْ) كَذَلِكَ ثُمَّ (لَوْ لَا) فَأَعْلَمَا (لَوْ لَا) سَعِيدٌ نَلَتْ مِنَّا الْمَغْنَمَا
- ٢٠٩ - وَ(طَالِقٌ) لَوْ لَا دُخُولُكَ الْبَلَدِ فَلَا طَلَّاقَ إِنْ دُخِلَهَا وَجِدَ
- ٢١٠ - (مَتَّى) لَوْ قُتِلَ لَازِمٌ وَمُبْهَمٌ مَتَّى تَشَاءِي طَالِقٌ فَلْتَعْلَمْ
- ٢١١ - كَذَا (إِذَا) شِئْتَ الطَّلَاقَ، فَأَعْلَمَا وَ(أَيَّنَ) شِئْتَ بِعُمُومِهِ سَمَا

- ٢١٢- وَ(كَيْفَ) تَجْلِسِينَ تَطْلِقِينَ يَا
بِأَيِّ حَالٍ جَلَسْتَ يَقِينًا
٢١٣- وَقَالَ بَعْضُ غَيْرِ دَا فِيهَا لَزِمَ
وَكَيْفَ شِئْتَ أَنْتَ حُرٌّ، قَدْ عَلِمَ
٢١٤- وَغَيْرُ إِنْ نَصَبْتُهَا فَقَدْ نَفَتْ
مَا بَعْدَهَا بِذَلِكَ مَعَهُمْ عُرِفَتْ
٢١٥- وَالْغَيْتُ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ مَعًا
وَأَنْبَأَتْ مَا قَبْلَهَا فَاسْتَمَعَا

الصَّرِيحُ وَالْكِنَايَةُ

- ٢١٦- وَلِلصَّرِيحِ حُكْمُهُ حِينَ ثَبِتَ
صَرَاخَةُ اللَّفْظِ بِهِ قَدْ وَرَدَتْ
٢١٧- لَمْ يَتَوَقَّفَنَّ عَلَى الثَّبَاتِ
ضِدُّ الْكِنَايَاتِ بِقَصْدٍ تَأْتِي
٢١٨- إِلَّا الْخُذُودَ لَيْسَ يَكْفِي فِيهَا
كِنَايَةُ فِي لَفْظِهِ تُلْغِيهَا

الدَّلَالَةُ الْحُكْمِيَّةُ

- ٢١٩- دَلَالَةُ تُعْرِفُ بِالْمُطَابَقَةِ
ثُمَّ تَضُمُّنُ لِذَلِكَ لَاحِقَةً
٢٢٠- ثُمَّ التَّزَامُ ثَالِثُ الْأَقْسَامِ
فَهَذِهِ أَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ

مَفْهُومُ الْخِطَابِ

- ٢٢١- وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ: مَا يُوَافِقُ
لِلْفَظِ، وَالثَّانِي عَكْسُ صَادِقٍ
٢٢٢- وَالْحُكْمُ فِي الْأَوَّلِ أَنَّا نَقْطَعُ
بِأَنَّهُ يُفِيدُ قِطْعًا، فَاسْتَمَعُوا
٢٢٣- وَالْخُلْفُ فِي الثَّانِي، وَصَحْبُنَا عَلَى
صِحَّتِهِ، أَغْنَى دَلِيلًا نُقِلَا
٢٢٤- وَهُوَ عَلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ عُرِفَ
مَفْهُومَ غَايَةِ إِلَيْهَا قَدْ صُرِفَ
٢٢٥- وَعَدَدٍ نَحْوُ ثَمَانِينَ اجْتُلِدَ
وَالْحَصْرُ إِنَّمَا اللَّهُ اعْبُدِ

- ٢٢٦- وَالشَّرْطُ نَحْوُ أَكْرَمِ الصَّالِحِ إِنْ جَاءَ، وَقَدْ عَارَضَ فِي هَذَا فِطْنُ كَأَكْرَمِ الرِّجَالِ وَاسْتَنْصَفِ الْعَرَبُ كَأَكْرَمِ الرِّجَالِ أَغْنَى الْعُلَمَاءُ كَقَامَتِ الرِّجَالُ إِلَّا الْمُعْتَمَدُ قَرِينَةَ حُكْمًا بِلَا تَخْلُفِ عَطْفُ الْخَنَازِيرِ عَلَيْهَا قَدْ أُخِذَ
- ٢٢٧- كَذَلِكَ فِي التَّحْقِيقِ مَفْهُومُ اللَّقَبِ
- ٢٢٨- كَذَلِكَ مَفْهُومُ الصِّفَاتِ، فَأَعْلَمَا
- ٢٢٩- كَذَلِكَ فِي التَّحْقِيقِ الْإِسْتِثْنَاءُ وَرَدَ
- ٢٣٠- وَالْإِفْتِرَانُ يُشْرِكُ الْمَعْطُوفَ فِي
- ٢٣١- فَأَوْجِبِ التَّحْرِيمَ لِلْقُرُودِ إِذْ

النَّسْخُ

- ٢٣٢- وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّرْعِ بِالشَّرْعِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، فَاخْتَفِلَا
- ٢٣٣- وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَحْلُهُ وَإِنْ بِصِيغَةِ الْإِخْبَارِ جَاءَ يَا فِطْنُ يُنْسَخُ كَالصِّفَاتِ لِلَّهِ فَلَا يُنْسَخُ فَذُو مِنْهُمَا لِيَتَعْلَمَا وَقِيلَ ذُوْنَ أَصْلِهَا لَيْسَ يَصِحُّ لِقَرَعِهِ وَهُوَ بِحَقِّ مُنْسَخٍ نَسَخَ الصَّلَاةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ مَثَلًا وَرَفَعَهُ كَذَلِكَ أَصْلًا قَدْ وَرَدَ وَالْعَكْسُ أَيْضًا هَكَذَا، وَهُوَ وَضَحٌ وَلَا بِإِجْمَاعِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ فَالْتَّالِي لِأَوَّلِ قِطْعَا، فَأَعْرِفُوا تَقُلْ بِلَا عِلْمٍ، وَخَلَّ الْجُهْلَا
- ٢٣٤- هَذَا وَمَا جَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا
- ٢٣٥- وَيُنْسَخُ اللَّفْظُ مَعَ الْمَعْنَى كَمَا
- ٢٣٦- وَالْخُلْفُ فِي الْفَحْوَى، وَفِي الْمَذْهَبِ صَحَّ
- ٢٣٧- وَنَاسِخُ أَصْلِ الْقِيَاسِ قَدْ نَسَخَ
- ٢٣٨- وَالنَّسْخُ قَبْلَ الْفِعْلِ جَازٌ، وَجُعِلَ
- ٢٣٩- وَصَحَّ بِالْأَخْفِ إِيَّيَّيْ وَبِالْأَشَدِّ
- ٢٤٠- وَالذِّكْرُ بِالذِّكْرِ وَالسُّنَّةُ صَحَّ
- ٢٤١- وَبِالْقِيَاسِ لَا يَصِحُّ فَأَعْلَمَا
- ٢٤٢- وَالنَّسْخُ بِالتَّارِيخِ مَعَهُمْ يُعْرَفُ
- ٢٤٣- وَعِنْدَ جَهْلٍ يَجِبُ الْوُقُوفُ، فَلَا

السُّنَّة

- ٢٤٤- وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ وَتَقْرِيرُ عِلْمٍ سُنَّةٌ مَنْ أُنَارَ غَيْهَبِ الظُّلُمِ
- ٢٤٥- بِاسْمِ الْحَدِيثِ خُصَّتِ الْقَوْلِيَّةُ وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ فِي الْوَصْفِيَّةِ
- ٢٤٦- وَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ فَهُوَ الْمُتَّصِلُ وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ لَهُ يَوْمًا نَقْلٌ
- ٢٤٧- عَنْ مِثْلِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ وَعَادَةٌ تَمْنَعُهُمْ عَنْ كَذِبِ
- ٢٤٨- فَذَا الَّذِي يُعْرَفُ بِالتَّوَاتُرِ وَحُكْمُهُ الْقَطْعُ بِلَا تَتَاكُرِ
- ٢٤٩- وَالثَّانِي فَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ الْمُشْتَهَرُ بِلَا تَوَاتُرٍ وَلَكِنْ قَدْ شُهِرَ
- ٢٥٠- وَدُونَ ذَلِكَ رُتْبَةُ الْأَحَادِي وَهُوَ يُفِيدُ الظَّنَّ فِي الْمُرَادِ
- ٢٥١- وَهَلْ عَلَى الْقِيَاسِ قَدْ يُقَدَّمُ وَالْحَقُّ إِنْ صَحَّ فَهَذَا يُلْزَمُ
- ٢٥٢- لَا حَظَّ لِلْأَنْظَارِ إِنْ صَحَّ الْأَثَرُ فَالْأَثَرُ الْحُجَّةُ مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ
- ٢٥٣- وَالْخُلْفُ فِي رِوَايَةِ الْمَعْنَى أَتَى قَدْ مَنَعَ الْبَعْضُ، وَبَعْضُ أَثْبَتَا

شُرُوطُ الرَّائِي

- ٢٥٤- مِنْ ذَلِكَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ كَمَلِ وَالضَّبْطُ وَالْإِسْلَامُ مَعَ أَهْلِ الْعَمَلِ
- ٢٥٥- ثُمَّ عَدَالَةٌ وَلَا تُتَافِي وَفِعْلُهُ لِمَا رَوَى مُوَافِي
- ٢٥٦- وَلَمْ يَكُنْ مَنْرُوكَةً رِوَايَتُهُ وَلَمْ يُؤَوَّلْهَا، وَتِلْكَ غَايَتُهُ
- ٢٥٧- فَإِنْ يُؤَوَّلْهَا فَإِنَّا نَقِفُ عَنْهَا، وَتَذَلُّيسُ يُرَدُّ، فَاعْرِفُوا
- ٢٥٨- وَهَكَذَا إِنْ شَئِخُهُ فِيهَا عَدَا يُنْكِرُهَا فَالْكَذِبُ هَاهُنَا بَدَا

الْعَدْلُ وَالتَّعْدِيلُ

- ٢٥٩- مَنْ كَانَ أَدَىٰ وَاجِبَ التَّكْلِيفِ فَذَاكَ عَدْلٌ دِينَنَا الشَّرِيفِ
- ٢٦٠- وَهَلْ كَفَى الْفَرْدُ إِذَا مَا نَقَلَا تَعْدِيلَ مَنْ كَانَ هُنَاكَ عُدْلًا
- ٢٦١- قِيلَ نَعَمْ، وَقِيلَ لَا، وَهُوَ جَلِي قِيلَ عَلَى الْإِشْهَادِ أَصْلٌ يَجْتَلِي
- ٢٦٢- وَقَوْلُ مَنْ عَدَّلَ هَذَا عَدْلٌ يَكْفِي، وَقِيلَ لَا، وَفِيهِ أَصْلٌ
- ٢٦٣- إِنَّ عَدْلَ الْعَالَمِ أَوْ أَبْدَى السَّبَبِ مُعَدَّلٌ مَعَ بَعْضِهِمْ، وَلَا عَجَبُ
- ٢٦٤- وَهَلْ إِذَا عَدَّلَ عَنِ الْجَهُولِ قَدْ رَوَى فَتَعْدِيلٌ لَهُ أَمْ ذَاكَ رَدٌّ
- ٢٦٥- وَالْخُلْفُ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ إِلَى مَتَى كَانَتْ، وَلَا غَرَابَةَ
- ٢٦٦- قِيلَ إِلَى أَنْ نَسَبَتْ تِلْكَ الْفِتْنُ لَا بَعْدَهَا إِلَّا بِبُرْهَانٍ حَسَنٍ
- ٢٦٧- وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُمْ عُذُولٌ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، قُلْتُ لَا نَقُولُ
- ٢٦٨- إِذْ حَدَّثْتَ مِنْهُمْ أُمُورٌ تُنْكَرُ فَهُمْ كَغَيْرِهِمْ، وَلَا يُسْتَنْكَرُ

التَّجْرِيعُ

- ٢٦٩- وَالْخُلْفُ فِي التَّجْرِيعِ كَالْتَّعْدِيلِ قِيلَ لِأَصْلِ وَاضِحٍ جَلِيلٍ
- ٢٧٠- فَيَكْفٍ فِيهِ وَاحِدٌ كَالْخَبَرِ وَقِيلَ كَالْإِشْهَادِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
- ٢٧١- وَالْحَقُّ إِنَّ مَنَهِجَ التَّجْرِيعِ جَارٍ عَلَى التَّعْدِيلِ فِي الصَّحِيحِ
- ٢٧٢- مَا صَحَّ فِي الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي ثُبُتَ فَاَنْظُرْ إِلَى الْأَصْلِ، وَدَعْ أَهْلَ الْعَنْتِ
- ٢٧٣- وَلَمْ يَكُنْ تَجْرِيعًا بَرَاءَةً فَاَنْظُرْ هُدَيْتَ (حُسْنَ الْاسْتِضَاءَةِ^١)

^١ كتاب للنظام، وهو كتاب بعنوان (حسن الاستضاءة في أحكام الولاية والبراءة)، ولكنه مفقود، والله الأمر من قبل ومن بعد. (انظر: السيابي، الشيخ سالم حياته وآثاره، ص ٥٥)

الأخبار المنقطعة

- ٢٧٤- وَمَا تَرَاهُ إِذْ أَتَىٰ مُنْقَطِعَا
أَعْنِي إِلَى النَّبِيِّ لَمْ يَرْتَفِعَا
- ٢٧٥- فَلِلْهُدَاةِ فِيهِ أَقْوَالٌ أَتَتْ
فَخُذْ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ ثَبَتَتْ
- ٢٧٦- فَمُرْسَلٌ عِنْدَ الْأُصُولَيْنَا
خِلَافُهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ
- ٢٧٧- فَمَا تَرَىٰ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطُ
عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مُرْسَلٌ فَقَطُ
- ٢٧٨- وَحُكْمُهُ يُقْبَلُ مِنْ عَدْلٍ عَلَىٰ
مَا قَالَهُ الصَّحْبُ الْهُدَاةُ النَّبَلَا
- ٢٧٩- وَالْخُلْفُ فِي سِوَاهُ، وَالْمَقْطُوعُ مَا
عَنْ تَابِعِيِّ جَاءَ عِنْدَ الْعُلَمَا
- ٢٨٠- مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَلَمْ يُضَفْ
إِلَى النَّبِيِّ، غَيْرُ حُجَّةٍ عُرِفَ
- ٢٨١- وَمَا عَلَى الصَّاحِبِ يَوْمًا أَوْ قَفَا
فَذَلِكَ الْمُؤَقُّوفُ مَعَهُمْ، فَأَعْرِفَا
- ٢٨٢- وَاصْطَلَحُوا عَلَيْهِ بِاسْمِ الْأَثَرِ
وَإِنْ أَضْيَفَ لِلنَّبِيِّ الْمُطَهَّرِ
- ٢٨٣- فَهُوَ مِنَ الْمَرْفُوعِ كُنَّا نَفْعَلُ
عَهْدَ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ نَعْمَلُ
- ٢٨٤- وَإِنْ يَقُلْ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الْعِلْمُ
إِنَّ مِنَ الشُّنَّةِ فَالرَّفْعُ عُلِمَ
- ٢٨٥- وَهَكَذَا إِنْ قَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ
وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ رَفْعٌ يُذَكَّرُ
- ٢٨٦- وَمَا تَرَاهُمْ طَعَنُوا فِي سَنَدِهِ
فَهُوَ ضَعِيفٌ صَحَّ مِنْ مُسْتَنَدِهِ
- ٢٨٧- مُضَعَّفٌ مَا قَالَ فِيهِ مَنْ طَعَنَ
وَكَانَ قَوَاهُ سِوَاهُ يَافِطُنْ
- ٢٨٨- وَمُنْكَرٌ مِنْ غَيْرِ رَاوِيهِ امْتَنَعَ
إِدْرَاكُهُ، وَلَيْسَ مَنْ لَهُ تَبِعٌ
- ٢٨٩- أَمَّا الْغَرِيبُ مَا بِهِ قَدْ انْفَرَدَ
رَاوٍ، وَيَتْلُوهُ الْعَزِيزُ إِنْ وَرَدَ
- ٢٩٠- يَوْمًا عَنِ اثْنَيْنِ وَعَنْ ثَلَاثَةٍ
حَسَبَ اصْطِلَاحِ الْقَوْمِ لِلْعِنَايَةِ
- ٢٩١- وَإِنَّمَا الْمَوْضُوعُ مَكْذُوبٌ عَلَىٰ
سَيِّدِنَا صَلَّى عَلَيْهِ دُو الْعَلَا

السُّنَّةُ الْفَعْلِيَّةُ

- ٢٩٢- يَلْزَمُ أَنْ تَتَّبَعَ سَيِّدَ الْبَشَرِ فِي فِعْلِهِ بِحَالِ إِطْلَاقِ ظَهَرِ
 ٢٩٣- دُونَ الَّذِي خُصَّ بِهِ، وَدُونَ مَا كَانَ جِبِلِّيًّا، فَرَاعَ الْأَلْزَمَ
 ٢٩٤- مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أُوجِبَا عَلَى الْوَرَى، وَهَكَذَا مَا نُدِبَا

السُّنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ

- ٢٩٥- تَقْرِيرُهُ لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعَا إِنْ كَانَ يَوْمًا قَدْ رَأَى أَوْ سَمِعَا
 ٢٩٦- وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِنْكَارِ فَذَلِكَ تَقْرِيرٌ بِلَا إِنْكَارِ
 ٢٩٧- وَالْحُكْمُ فِي تَقْرِيرِهِ كَالْحُكْمِ فِي أَفْعَالِهِ بِلَا خِلَافٍ، فَاعْرِفْ
 ٢٩٨- وَالْخُلْفُ فِي الشَّرَائِعِ الْأُولَى وَرَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَسْخٌ لَهَا، هَلْ تُعْتَمَدُ
 ٢٩٩- أَعْنِي لَنَا مَشْرُوعَةٌ أَمْ لَا فَقَدْ جَاءَ الْخِلَافُ، وَالصَّحِيحُ لَا تُرَدُّ
 ٣٠٠- وَمَذْهَبُ الصَّاحِبِ فِيهِ اخْتِلَافًا هَلْ يُلْزَمُ أَوْ لَا، عَلَى مَا عُرِفَا

الْإِجْمَاعُ

- ٣٠١- وَعِنْدَنَا الْإِجْمَاعُ نَوْعَانِ هُمَا قَوْلٌ وَيَتْلُوهُ السُّكُوتُ، فَاعْلَمَا
 ٣٠٢- فَإِنْ تَرَى أَقْوَالَهُمْ تَوَافَقَتْ أَوْ أَنْ تَرَى أَفْعَالَهُمْ تَوَاطَأَتْ
 ٣٠٣- فَحُكْمُ هَذَا الْحَالِ قَطْعٌ عِلْمٌ خِلَافُهُ عَلَى الْجَمِيعِ قَدْ حُرِّمَ
 ٣٠٤- أَمَّا إِذَا مَا فَعَلَ الْبَعْضُ فَقَدْ صَحَّ سُكُوتُ الْبَعْضِ فَالْحَالُ انْعَقَدَ
 ٣٠٥- وَحُكْمُ هَذَا فَهُوَ ظَنِّيٌّ عِلْمٌ وَفِي خِلَافِهِ السُّكُوتُ قَدْ لَزِمَ
 ٣٠٦- فَهُوَ يُفِيدُ عَمَلَ الظَّنِّيِّ نَصًّا عَنِ الْقَادَةِ فِي الْمَرْوِيِّ

- ٣٠٧- وَالشَّرْطُ فِي الْإِجْمَاعِ الْإِتِّفَاقُ مِنْ أَهْلِ الْهُدَى طَرًّا عَلَى أَصْلِ زَكْنٍ
 ٣٠٨- وَمَا اتَّفَقَ أُمَّةٌ بِمُعْتَبَرٍ
 ٣٠٩- وَلَيْسَ يَكْفِي فِيهِ أَهْلُ بَلَدٍ
 ٣١٠- يَكُونُ فِي قَضِيَّةٍ لَمْ يُوجَدْ
 ٣١١- وَإِنْ عَلِمْنَا أَصْلَهُ فَانْعَمَ مَا
 ٣١٢- وَهَلْ لَهُ شَرْطُ انْتِفَاضِ الْعَصْرِ
 ٣١٣- وَهَلْ إِذَا يَرْجِعُ بَعْضُ أَهْلِهِ
 ٣١٤- يُعْرِفُ بِالنَّقْلِ، فَإِنْ تَوَاتَرَا
 ٣١٥- وَإِنْ يَكُنْ نَاقِلُهُ أَحَادِي
 ٣١٦- وَإِنْ تَرَى خِلَافَهُمْ قَدْ اسْتَمَرَّ
 ٣١٧- هَلْ جَائِزٌ إِجَادُ قَوْلٍ ثَالِثٍ
 ٣١٨- قِيلَ يَجُوزُ إِنْ يَكُنْ لَمْ يُبْطَلْ
- أَهْلُ الْهُدَى طَرًّا عَلَى أَصْلِ زَكْنٍ
 مَعَ خِلَافٍ غَيْرِهِمْ إِذَا ظَهَرَ
 أَوْ أَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ
 نَصُّ بِهَا، وَلَا خِلَافَ أَحَدٍ
 نَلْنَا، وَحُسْنُ الظَّنِّ إِنْ لَمْ نَعْلَمْ
 قِيلَ: نَعَمْ، وَقِيلَ: لَا، فَلْتَذَرِ
 بَعْدَ انْعِقَادِهِ مُخِلُّ أَصْلِهِ
 بِصِدْقِهِ نَقْطَعُ، قَوْلًا شَاهِرًا
 فُحْكُمُهُ كَالْحُكْمِ فِي الْأَحَادِي
 يَوْمًا عَلَى قَوْلَيْنِ فِي أَمْرِ صَدَرَ
 أَمْ أَنَّهُ كَانَ كَحَالِ الْعَابِثِ
 لِمَا مَضَى، وَقِيلَ لَا، فَاحْتَفَلِ

الْقِيَاسُ

- ٣١٩- إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ قَوَاعِدِ الْهُدَى
 ٣٢٠- وَذَلِكَ حَمْلُ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ لِمَا
 ٣٢١- وَذَلِكَ مِثْلُ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ
 ٣٢٢- فَأَلْأَصْلُ حُكْمُ الْخَمْرِ لِلْإِسْكَارِ
 ٣٢٣- فَالْتَّنُّ الْمَعْرُوفُ أَيْضًا مُسْكِرٌ
 عَلَى الْأَصَحِّ، فَهُوَ أَصْلٌ وَرَدًا
 بَيْنَهُمَا بِجَمَاعٍ قَدْ عَلِمَا
 لَتَيْنِ فِي الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ
 تَحْرِيمُهُمَا فِي وَاضِحِ الْمَنَارِ
 فَهُوَ مُحَرَّمٌ لِذَلِكَ، فَانْظُرُوا

^١ التن: نوع من الشجر، أوراقه مخدرة، تسحق وتطحن وتشتم، ولها من التأثير ما يشبه عمل الخمر في العقل.

- ٣٢٤- وَدَخَلْتُ شُرُوطَهُ هُنَا، فَلَا
٣٢٥- وَاشْتَرَطُوا فِي الْأَصْلِ مَا قَدْ آيَدَا
٣٢٦- أَلَّا يَكُونَ بِعُمُومِهِ شَمِلٌ
٣٢٧- وَكَوْنُهُ شَرْعًا، فَلَا عَقْلِيًّا
٣٢٨- وَكُلُّ مَا عَلَّئُهُ لَا نَقْدِرُ
٣٢٩- وَكُلُّ مَا عَلَّئُهُ قَدْ عَدِمَتْ
٣٣٠- مِثْلُ مَشَقَّةٍ تَكُونُ فِي السَّفَرِ
٣٣١- فَمَا عَدَا هَذَا فَلَسْنَا نَعْتَبِرُ
٣٣٢- وَلَا يُصَادِمُ الْقِيَاسُ فَاعْلَمَا
٣٣٣- كَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ قَيْسٌ يَلْزَمُ
٣٣٤- أَمَّا إِذَا أَتَبَّعْتَهُ الْقِيَاسُ
٣٣٥- وَالْعِلَّةُ الْمَعْرُفُ الَّذِي يَدُلُّ
٣٣٦- وَذَلِكَ وَصَفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ
٣٣٧- فَالظَّاهِرُ الْمُضَافُ لِلْجَوَارِحِ
٣٣٨- وَقَوْلُهُمْ مُنْضَبِطٌ مَعْنَاهُ مَا
٣٣٩- وَقَوْلُهُمْ مُجَاوِزٌ يُوجَدُ فِي
٣٤٠- وَقَدْ يَكُونُ لَازِمًا أَيُّ لِمَجَلٍّ
٣٤١- وَجَاءَ بِالتَّرْكِيبِ مِنْ شَيْئَيْنِ
٣٤٢- وَالِاسْمُ حِينَ اشْتُقَّ جَازٌ يُجْعَلُ
٣٤٣- وَالْبَعْضُ لِلْعِلَّةِ حِينَ يُورَدُ
٣٤٤- كَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ مَعَ ادِّخَارِ
- إِشْكَالٍ، فَافْهَمْ مِنْهَجًا تَأْصِلًا
لِلْكُلِّ، فَاتَّبِعْ مَا يَرَى أَهْلُ الْهُدَى
لِلْفَرْعِ، وَالنَّسْخُ لَهُ أَمْرٌ يُخْلَلُ
وَمَا نَأَى عَنْ نَهْجِهِ قَصِيًّا
عَلَى بَيَانِهَا فَذَلِكَ يُهْدَرُ
نَظِيرَ هَا فَإِنَّهَا تَحْكَمَتْ
فَتُقْصَرُ الصَّلَاةُ أَيُّ دُونَ الْحَضَرِ
مَشَقَّةٌ إِلَّا بِأَحْوَالِ الضَّرَرِ
قَطْعِيًّا، وَغَيْرُهُ لَمْ يَحْرَمَا
ثُبُوتُهُ بِالنَّصِّ أَيْضًا فَاغْلُمُوا
فَهَا هُنَا تَبَعْتُ الْأَسَاسُ
عَلَى وُجُودِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ الْأَجَلِ
مُجَاوِزٌ بِذَلِكَ فِيهِ اشْتَرَطُوا
كَالْقَتْلِ وَالسُّكْرِ لِأَصْلِ رَاجِحِ
قَدْ كَانَ وَصْفًا مُسْتَقَرًّا عَلَمَا
غَيْرِ مَجَلِّ الْحُكْمِ كَالْأَصْلِ، اعْرِفِ
حُكْمَ كَاتِمَانِ الزَّكَاةِ، فَاخْتَفِلَ
فَصَاعِدًا جِنْسًا مَكِيلَ اثْنَيْنِ
هَذَاكَ عَلَّةٌ لِأَصْلِ يُعْقَلُ
وَتَارَةً تُسْتَنْبِطُنْ فَنُقْصَدُ
وَنَحْنُ ذَلِكَ جَاءَ فِي الْأَثَارِ

- ٣٤٥- وَلَيْسَ مَانِعٌ لَهَا فَيَمْنَعُ
٣٤٦- وَهَكَذَا اطْرَادَهَا وَلَمْ تَكُنْ
٣٤٧- مِثْلُ قِيَاسِ الْهُرِّ بِالْكَلْبِ سَبْعُ
٣٤٨- وَالْخُلْفُ فِي التَّغْلِيلِ لِلْأَحْكَامِ
٣٤٩- مَعَ بَعْضِهِمْ جَمِيعُهَا مُعْلَلٌ
٣٥٠- وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: دَفْعُ مَفْسَدَةٍ
٣٥١- وَكُلُّ وَاحِدٍ إِلَى أَقْسَامِ
٣٥٢- مِنْهُ الضَّرُورِيُّ كَحِفْظِ الْعَقْلِ
٣٥٣- وَالثَّانِي حَاجِيٌّ كَبَيْعٍ وَشِرَا
٣٥٤- وَالْحِفْظُ لِلدِّينِ الْجِهَادُ قَدْ عُرِفَ
٣٥٥- أَمَّا الْقِصَاصُ فَلِحِفْظِ النَّفْسِ قَدْ
٣٥٦- وَالْقَطْعُ لِلسَّارِقِ حِفْظُ الْمَالِ
٣٥٧- وَمَا قَضَى الْعَقْلُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ
٣٥٨- وَهِيَ يَكُونُ نَيْلُهَا مُحَقَّقًا
٣٥٩- فَأَوَّلُ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ صَحَّ
٣٦٠- وَالثَّانِي كَالْقِصَاصِ لِأَنْزِجَارِ
٣٦١- وَتُعْرَفُ الْعِلَّةُ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ
٣٦٢- وَالنَّصُّ لِلْإِجْمَاعِ قَدْ كَانَ شَمِلٌ
٣٦٣- وَجَعَلُوا لِلْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةَ
٣٦٤- سَبْرٌ تَنَاسُبٌ وَشَبْهَةٌ يَتَّبَعُ
٣٦٥- فَالْسَّبْرُ حَصْرُ كُلِّ أَوْصَافٍ تَرِدُ
وَالنَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ أَمْرٌ يَقْطَعُ
مُبْطِلَةٌ أَصْلًا هُنَاكَ قَدْ زَكِنَ
مُقْتَرِسٌ يَنْجَسُ، هَذَا مُمْتَنِعٌ
وَعَدَمُ التَّغْلِيلِ فِي مَقَامِ
وَقِيلَ: لَا، وَالْحَقُّ عِنْدِي الْأَوَّلُ
وَجَلِبُ مَا يَصْلُحُ، فَأَعْرِفْ مَقْصِدَهُ
ثَلَاثَةٌ تَوْجَدُ فِي الْمَقَامِ
فِي الْخَمْرِ، فَأَعْرِفْ أَصْلَ هَذَا الْأَصْلِ
وَنَحْوُ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ الْبُصَرَا
عِلَّتُهُ لِذَلِكَ مَعَ أَهْلِ الشَّرَفِ
حَقٌّ شَرَعُهُ لَنَا، وَلَا فَتْدُ
فِيهِ، فَرَاعَ وَاجِبَ الْأَعْمَالِ
فَذَلِكَ عِلَّةٌ هُنَاكَ تُطْلَبُنْ
وَبَعْضُهَا الظَّنِّيُّ، فَلْتَصَدَّقَا
مَقْصِدُ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ مُتَّضِحٍ
عَنْ قَنَائِنَا، قَدْ صَحَّ بِاعْتِبَارِ
وَالنَّظَرِ الصَّادِقِ عِنْدَ الْكَمَلِ
وَهِيَ صَرِيحٌ ثُمَّ إِيْمَاءٌ عَقْلٌ
أَدِلَّةٌ عَنْهُمْ مُشْتَرِطَةٌ
لِلدَّوْرَانِ الطَّرْدُ أَيْضًا، فَاسْمَعُوا
فِي الْأَصْلِ مَعَ إِيقَاءِ صَالِحٍ وَجِدْ

- ٣٦٦- وَذَٰكَ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ يُعْرِفُ
كَالطَّعْمِ فِي الْبُرِّ، خَلَا مَا يُصْرَفُ
- ٣٦٧- فَالْكَيْلُ مِثْلُ الْإِفْتِيَاتِ قَدْ حُذِفَ
وَالْإِدَّخَارُ مِثْلُهُ هُنَا صُرِفَ
- ٣٦٨- فَبَقِيَ الطَّعْمُ فَقَسَّ عَلَيْهِ مَا
ضَارَعَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فَأَعْلَمَا
- ٣٦٩- أَمَّا الَّذِي يُعْرِفُ بِالْمُنَاسِبِ
ظُهُورُهُ فِي قَالِبِ النَّاسِ بِ
- ٣٧٠- وَذَٰكَ كَالْإِسْكَارِ فِي التَّحْرِيمِ
لِلْحَمْرِ حِفْظُ عَقْلِنَا الْقَوِيمِ
- ٣٧١- وَالشَّبَهُ فِي بَعْضٍ مِنَ الْأَحْوَالِ
كَالْعَبْدِ مِثْلُ الْحُرِّ أَوْ كَالْمَالِ
- ٣٧٢- وَشَبَهُ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الصُّورِ
كَالْخَيْلِ بِالْحَمِيرِ قَيْسَتْ فِي النَّظَرِ
- ٣٧٣- فَلَا زَكَاةَ لِلْقِيَاسِ تَلَزَمَ
فِي الْخَيْلِ، فَافْهَمْ فَهُوَ أَصْلُ يُعْلَمُ
- ٣٧٤- وَهَكَذَا شَعَرُ النِّسَاءِ إِنْ قُطِعَا
بِشَعْرِ الرِّجَالِ قَيْسَ، فَاسْمَعَا
- ٣٧٥- وَالْوَصْفُ إِنْ دَارَ مَعَ الْحُكْمِ مَتَى
زَالَ تَرَاهُ هَكَذَا لَمْ يَنْبُتَا
- ٣٧٦- لَكِنْ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْحُكْمِ اسْتَقَرَّ
فَالدَّوْرَانُ فِيهِ مَعَهُمْ قَدْ ظَهَرَ
- ٣٧٧- كَالْخَمْرِ عِنْدَ الْإِشْتِدَادِ يَحْرُمُ
وَإِنْ يَكُنْ خَلًّا فَلَا يَحْرُمُ
- ٣٧٨- وَالطَّرْدُ حَيْثُ ثَبَتَ الْوَصْفُ ثَبَتَ
لَوْ زَالَ لَا يَزُولُ بَلْ وَلَا يُبَيِّتُ
- ٣٧٩- ثُمَّ الْقِيَاسُ قَدْ أَتَى جَلِيًّا
مِثْلُ الْإِمَامِ بِالْعَبْدِ، أَوْ خَفِيًّا
- ٣٨٠- لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا، وَأَجْمَعُوا
عَلَيْهِ، وَالْإِمَامُ كَذَٰكَ، فَاسْمَعُوا
- ٣٨١- أَمَّا الْخَفِيُّ مَا يَصِحُّ فَأَعْلَمَا
قِيَاسُهُ عَلَى كَثِيرٍ عُلِمَا
- ٣٨٢- نَحْوُ الْوُضُوْءِ عِبَادَةٌ فَتَجِبُ
فِي ذَٰكَ نِيَّةٌ، وَهَٰذَا الْمَذْهَبُ
- ٣٨٣- عَلَى الصَّلَاةِ قَاسَ هَٰؤُلَاءِ
وَعَيْرُهُمْ بِالْغَيْرِ يَوْمًا جَائِي
- ٣٨٤- عَلَى النَّجَاسَاتِ يَرُونَهُ وَقَعَ
حِينَ تُزَالُ، هَكَذَا لَهُمْ رَفَعُ
- ٣٨٥- أَصْلَانِ هَاهُنَا تَجَادَبَاهُ
فَانْظُرْ بِعَقْلِ فِي الَّذِي تَرَاهُ

القَوَادِحُ

- ٣٨٦- قَوَادِحُ الْقِيَاسِ الْإِسْتِفْسَارُ أَوْلَهَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنَارُ
- ٣٨٧- مَحِلُّ ذَا الْعَرِيبِ وَالْإِجْمَالِ لِمَا بِهِ فَإِنَّهُ إِشْكَالُ
- ٣٨٨- ثُمَّ فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ الثَّانِي وَهُوَ اعْتِرَاضُ الْبَيَانِ
- ٣٨٩- رُدُّ بِهِ الْقِيَاسُ فَلْيُؤَوَّلِ أَوْ يُطْعَنَنَّ فِيهِ بِإِمْكَانِ جَلِي
- ٣٩٠- أَوْ بَيِّنَ الْقِيَاسُ مَا فِيهِ عَلَى قَاعِدَةٍ مَعْرُوفَةٍ لَنْ تَجْهَلَ
- ٣٩١- أَوْ رُدَّ ذَلِكَ الدَّلِيلُ الْمُعْتَرِضُ بِمِثْلِهِ حَتَّى يَرَاهُ مُنْجِصُ
- ٣٩٢- ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ وَهُوَ مَا أَتَى لِلْمُسْتَدِلِّ ضِدًّا مَا قَدْ نَبَّأَ
- ٣٩٣- كَقَوْلِهِ تَيَمُّمٌ مَسْحٌ يُسَنُّ كَالِاسْتِجْمَارِ يَنْبَغِي يُكْرَرَنَّ
- ٣٩٤- فَالْإِعْتِرَاضُ أَفْسَدَ الْوَضْعَ لِمَا أَبْدَاهُ مِنْ نَفْيِ التَّنَاسُبِ، اَعْلَمَا
- ٣٩٥- يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ التَّكْرَارِ فِي الْمَسْحِ عَوْدُ الْغُسْلِ فِي اعْتِبَارِ
- ٣٩٦- كَذَلِكَ قَدْ خُفِيَ الْقِيَاسُ يُعْرِفُ ابْطَالُ أَصْلِهِ، وَلَا يَخْتَلِفُ
- ٣٩٧- وَهَكَذَا ادَّعَا انْقِصَاءُ الْعِلَّةِ أَوْ هِيَ لَيْسَتْ عِلَّةً، فَاسْتَنْبَتِ
- ٣٩٨- كَالصُّبْحِ تَقْدِيمُ الْأَذَانِ يُنَمَّعُ لَا نَقْصُرَنَّ لِمَغْرِبِ، فَاسْتَمِعُوا
- ٣٩٩- وَقَادِحُ يَقُولُ هَذَا لَا أَتَرُ لَهُ هُنَا، فَانْظُرْ بِعَقْلِ وَفِكْرٍ
- ٤٠٠- وَهَكَذَا ادَّعَا خَفَاءُ الْعِلَّةِ كَالسُّخْطِ وَالرِّضَا بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ
- ٤٠١- كَمَا إِذَا عَلَّلَهُ بِالْحِكْمَةِ كَانْزِجَارٍ عَنْ مَعَاصٍ عُذَّتِ
- ٤٠٢- وَالنَّقْصُ قَادِحٌ كَقَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ فِي حُرْمَةِ الرَّبَا هُوَ الطَّعْمُ عَقِلُ
- ٤٠٣- فَالطَّعْمُ فِي الرُّمَّانِ قَوْلُ الْقَادِحِ وَلَمْ يَكُنْ لِلرَّبَّوِيِّ بِصَالِحِ
- ٤٠٤- وَالْكَسْرُ غَيْرُ قَادِحٍ عَلَى الْأَصَحِّ تَخْفِيفُ مَنْ سَافَرَ فِي حَالٍ وَقَحْ

- ٤٠٥ - وَقَادِحُ أَيْضًا وَجُودُ الْمَفْسَدَةِ
 ٤٠٦ - كَذَلِكَ مَا أَفْضَى إِلَى الْمَصَالِحِ
 ٤٠٧ - وَعِلَّةُ فُرُوعِهَا أَكْثَرُ مِنْ
 ٤٠٨ - كَنَحْوِ بَكْرٍ بَالِغٍ فَتُجَبَّرُ
 ٤٠٩ - فَأَلْقَدُحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّغَرَا
 ٤١٠ - وَعِلَّةٌ قَدْ اقْتَضَتْ عَكْسًا لِمَا
 ٤١١ - كَالْعَبْدُ مَمْلُوكٌ وَفِيهِ تَجِبُ
 ٤١٢ - وَهُوَ مَكْلَفٌ فَلَا يَفُوقُ مَا
 ٤١٣ - فَصَارَ هَذَا مُسْتَدِلًّا بَعْدَمَا
 ٤١٤ - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مَتَى
 ٤١٥ - وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ
 ٤١٦ - إِبْدَاءُ مَانِعٍ مِنْ اجْرَاءِ الْحُكْمِ
 ٤١٧ - أَوْ اخْتِلَافُ ضَابِطٍ فِي الْأَصْلِ
 ٤١٨ - مِثْلُ قِصَاصٍ فِي الشُّهُودِ قَدْ وَجِبَ
 ٤١٩ - أَوْ اخْتِلَافٍ كَانَ فِي مَصْلَحَةٍ
 ٤٢٠ - وَالْقَلْبُ أَنْ تَرُدَّ قَوْلَ الْمُسْتَدِلِّ
 ٤٢١ - وَقَادِحُ أَرْخَى الْعَنَانِ فَأَعْلَمَا
 ٤٢٢ - وَالْخُلْفُ بَاقٍ فِيهِ، وَهُوَ يُدْعَى
 ٤٢٣ - مِثَالُهُ لِيُخْرِجَنَّ لِلدَّلَالِ
- أَعْنِي لَدَى مَصْلَحَةٍ مُعْتَقَدَةٍ
 فَأَلْقَدُحُ فِي الْإِفْضَاءِ بِأَمْرٍ وَاضِحٍ
 فُرُوعٍ عَلَى الْقِيَاسِ تَقْدَحُنَ
 عَلَى النِّكَاحِ مِثْلُ بَكْرٍ تَصْغُرُ
 فِي الْأَصْلِ عِلَّةٌ تَعَدَّتْ، فَاَنْظُرَا
 فِي الْفَرْعِ مِنْ حُكْمِ الْقِيَاسِ، فَأَعْلَمَا
 قِيمَتُهُ لِعَيْنِهِ فَتَطْلُبُ
 لِلْحُرِّ مِنْ شَرْعِ الدِّيَاتِ، فَأَعْلَمَا
 قَدْ كَانَ قَادِحًا تَرَاهُ الْعُلَمَاءُ
 صَحَّ فَقَدَحُ عِنْدَهُمْ قَدْ تَبَيَّنَا
 يَعْرِفُهَا الْكُلُّ بِلَا نِزَاعٍ
 فِي الْفَرْعِ، أَوْ كَانَ اخْتِصَاصُ حُكْمِي
 وَالْفَرْعِ، صَحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعَدْلِ
 حِينَ تَسَبَّبُوا، كَأِكْرَاهِ حُسْبِ
 فَرْعٍ وَأَصْلٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَّةِ
 عَلَيْهِ فِي اسْتِدْلَالِهِ حِينَ اسْتَدَلَّ
 مَذْلُولُهُ عِنْدَهُمْ مُسَالَّمًا
 قَوْلًا بِمُوجِبٍ، فَرَاعَ الْأَنْفَعَا
 أَعَزُّنَا، فَاَنْظُرْ بِعَقْلِ قَدْ كَمُلَ

الاستدلال

- ٤٢٤ - مَا لَمْ يَكُنْ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا قِيَاسًا يَرْفَعُ النَّزَاعَا
- ٤٢٥ - فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا اسْتِدْلَالٌ
- ٤٢٦ - وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
- ٤٢٧ - أَوَّلُهَا اسْتِصْحَابُ حَالِ الْأَصْلِ
- ٤٢٨ - وَالثَّالِثُ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ
- ٤٢٩ - فَأَوَّلُ إِبْقَاءِ حُكْمِ الظَّاهِرِ
- ٤٣٠ - وَالثَّانِي أَنْ نَسْتَتْبِعَ الْأَفْرَادَ مِنْ
- ٤٣١ - فَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَدَى مَجْمُوعِهَا
- ٤٣٢ - كَمَا إِذَا تَتَّبَعَ الْإِنْسَانُ هَلْ
- ٤٣٣ - نَقُولُ كُلُّ الْحَيَوَانِ قَدْ تَبَّتْ
- ٤٣٤ - وَالثَّالِثُ الْوَصْفُ الَّذِي تَرْتَبَتْ
- ٤٣٥ - مِثْلُهُ نَسْفُ حُصُونِ الْبَاغِي
- ٤٣٦ - وَمِنْهُ الْإِسْتِحْسَانُ: أَنْ يَغْدِلَ عَنْ
- ٤٣٧ - مِثْلِهِ مَنْ قَالَ مَالِي صَدَقَةٌ
- ٤٣٨ - لِنَصِّ (مِنْ أَمْوَالِهِمْ) خُذْ صَدَقَةً
- ٤٣٩ - هُمْمَا سَوَاءٌ هَا هُنَا فَاسْتَحْسِنُوا
- ٤٤٠ - رَأَوْهُ مِمَّا أُوجِبَ النَّسَاوِي
- وَلَا قِيَاسًا يَرْفَعُ النَّزَاعَا
- وَفِيهِ بَيْنُ الْعُلَمَاءِ جِدَالٌ
- مَعْرُوفَةٌ مَعَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ
- وَالثَّانِي الْإِسْتِقْرَا لِذَلِكَ الْفَصْلِ^١
- بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ قِسْمًا أَثْبَتُوا
- حَتَّى يَزُولَ لِذَلِكَ ظَاهِرٌ
- جِنْسٍ بِحُكْمٍ كَانَ فِيهَا قَدْ زُكِّنَ
- نَقُولُ قَطْعًا ذَلِكَ فِي جَمِيعِهَا
- تَحَرُّكٌ لِلْحَيَوَانِ قَدْ شَمِلَ
- ذَلِكَ لَهُ، وَالْخُلْفُ فِي ذَلِكَ يُبْتِ
- مَصَالِحُ عَلَيْهِ، أَصْلًا قَدْ تَبَّتْ
- وَهَكَذَا عَفَرُ كُرَاعِ الطَّاغِي
- أَوْهَى إِلَى أَقْوَى تَرَاهُ حَيْثُ عَنْ
- فَمَالُهُ الزَّكَاةُ حِينَ أَنْفَقَهُ
- وَمَالُهُ صَدَقَةٌ فَيُنْفَقُهُ^٢
- عُدُولُهُمْ عَنْهُ، لِمَا قَدْ بَيَّنُّوا
- أَقْوَى لِظَاهِرٍ لِذَلِكَ حَاوِي

^١ الاستقرا: جاءت في الأصل مرسومة بهمزة قطع (الإستقرا)، والصحيح أنها بهمزة الوصل.

^٢ من أموالهم خذ صدقة: إشارة إلى قول الله عز وجل: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلواتك سكن لهم واللّهُ سميعٌ علِيمٌ " (التوبة ١٠٣).

- ٤٤١ - وَمِنْهُ أَكُلٌ كَانَ عَنْ نِسْيَانٍ فِي رَمَضَانَ، صَحَّ بِالْبَيَانِ
- ٤٤٢ - قِيَاسُهُ كَالْحَيْضِ يُفْطِرُنَا وَاسْتَحْسَنُوا الْإِمْسَاكَ، فَأَعْلَمْنَا
- ٤٤٣ - لِلْخَبَرِ الَّذِي هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ فَاَنْظُرْ بِعَقْلِ فِي الدَّلِيلِ الْمُعْتَمَدِ^١
- ٤٤٤ - وَالْعَكْسُ إِنْ بَاتَ نَقِيضُ الْحُكْمِ لِيُثْبِتَ الْحُكْمَ الَّذِي قَدْ سُمِّيَ
- ٤٤٥ - نَحْوُ لَيَأْتِي أَحَدٌ لِلشَّهْوَةِ فَيُخْرِزُ الْأَجَرَ بِذِي الْقَضِيَّةِ
- ٤٤٦ - قَالَ لَهُمْ لَوْ كَانَ فِي حَرَامٍ أَلْقَى بِهَِا كَانَ أَخَا أُنَامِ^٢

قَوَاعِدُ الْفِقْهِ

- ٤٤٧ - وَهَذِهِ قَوَاعِدُ خَمْسٍ أَتَتْ لِلْفِقْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ قَدْ ذُكِرَتْ
- ٤٤٨ - إِنَّ الْيَقِينَ لِلْيَقِينِ يَرْفَعُ وَالذِّينُ لِلضَّرِّ تَرَاهُ يَدْفَعُ
- ٤٤٩ - ثُمَّ الْأُمُورُ قَيْنُهَا الْمَقَاصِدُ وَالْيُسْرُ فِي مَشَقَّةٍ، يَا مَاجِدُ
- ٤٥٠ - وَحَكِّمُوا الْعَادَةَ فِي الْأَشْيَاءِ إِذْ ثَبَّتَ مَعَهُمْ بِلا امْتِرَاءِ
- ٤٥١ - قَوَاعِدُ فُرُوعُهَا لَا تُنْكَرُ كَمَا بِهَِا لَنَا أَقَادُ الْأَثَرِ

^١ للخبر الذي هناك قد ورد: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه". (النيسابوري، صحيح مسلم، ص ٤٠٦ رقم ١١٥٥)

^٢ لو كان في حرام: عن أبي ذر؛ أن أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: "أوليس جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة" قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا". (النيسابوري، صحيح مسلم، ص ٣٥٣-٣٥٤، رقم ١٠٠٦)

تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ

- ٤٥٢ - لَا يُمَكِّنُ التَّعَارُضُ الشَّرْعِيَّ إِلَّا لِمَعْنَى وَجْهَهُ مَرَعِيٍّ
- ٤٥٣ - كَتَسَخِهِ أَوْ لِعُمُومٍ قَدْ حَصَلَ
- ٤٥٤ - أَوْ لَا، فَتَرْجِيحُ الدَّلِيلِ يُلْزِمُ
- ٤٥٥ - أَوْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ فَوَجْهَهُ جَلِيٍّ
- ٤٥٦ - وَلَا تَعَارُضٌ يَقْطَعِيٌّ ثَبَتَ
- ٤٥٧ - فَإِنْ تَرَى التَّرْجِيحَ قَدْ تَعَدَّرَا
- ٤٥٨ - وَقِيلَ بِالْخِيَارِ مَا شَاءَ قَبِلَ
- ٤٥٩ - وَقِيلَ بِالْوُقُوفِ عَنْ إِهْدَارِ
- ٤٦٠ - تُرَجِّحُ الدَّلِيلَ أَشْيَا تُعْرِفُ
- ٤٦١ - مِنْ جَانِبِ الْإِسْنَادِ وَهُوَ الْأَوَّلُ
- ٤٦٢ - وَالثَّانِي مَتْنُ ذَلِكَ الدَّلِيلِ
- ٤٦٣ - وَفِي عُمُومٍ وَخُصُوصٍ عُلِمَا
- ٤٦٤ - يُرَجِّحُ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ مَا
- ٤٦٥ - مِثْلُهُ الصَّرِيحُ قَدَّمَهُ عَلَى
- ٤٦٦ - عِبَارَةٍ قَدَّمَ عَلَى الْإِشَارَةِ
- ٤٦٧ - وَالْخَبَرُ الْمَشْهُورُ قَدَّمَهُ عَلَى
- ٤٦٨ - وَلَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَا تَوَاتَرَا
- ٤٦٩ - وَمَا رَوَى الْعَدْلُ الْفَقِيهَ قَدَّمَ
- ٤٧٠ - وَمَا رَوَى أَكْبَابُ الصَّحَابَةِ
- إِلَّا لِمَعْنَى وَجْهَهُ مَرَعِيٍّ
- أَوْ كَانَ تَخْصِيصٌ هُنَاكَ قَدْ عُقِلَ
- وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ قَطْعًا يُعْلَمُ
- فَالْجَمْعُ لَا زِمَ لَهُ، لَا تَجْهَلِ
- لَكِنْ بَظَنٍّ لِأَدِلَّةٍ أَتَتْ
- تَسَاقُطًا لِعَالَةٍ لَا تُنْكِرَا
- وَمَا يَشَارِدُ عَلَى أَصْلِ عُقِلَ
- حُكْمٍ وَإِثْبَاتٍ عَلَى اخْتِيَارِ
- عِنْدَ الْهُدَاةِ، وَلَهَا قَدْ عَرَفُوا
- أَعْنِي طَرِيقَ النَّقْلِ حِينَ يُنْقَلُ
- فِي حَالَةِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ
- وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِمَعْنَى لَزِمَا
- أَمَكْنَ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ عُلِمَا
- كِنَايَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَافْعَلَا
- وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ شَارَةٍ
- أَحَادِهِمْ، وَالزَّمْ طَرِيقَ الْفَضْلِ
- فَإِنَّهُ قَدْ قَطَعَ التَّنَاقُرَا
- عَلَى سِوَاهُ، وَالتَّزِمَ مَا لَزِمَا
- قَدَّمَ تَكُنْ فِي مَنْهَجِ الْإِصَابَةِ

- ٤٧١ - وَمَا رَوَى الْقَرِيبُ مِنْ مُحَمَّدٍ
مَجْلِسُهُ قَدَّمَ لَهُذَا الْمَقْصِدِ
- ٤٧٢ - وَمَا رَوَى بِحَالَةِ الْمُشَافَهَةِ
قَدَّمَ عَلَى مَنْ لَا يَكُونُ شَافَهَةً
- ٤٧٣ - وَمَا تَرَى الرَّأْيِي بِهَا قَدْ عَمِلَا
قَدَّمَ عَلَى سِوَاهُ، حُكْمًا تَقْلًا
- ٤٧٤ - وَمَنْ يُبَاشِرُ سَبَبًا فِيهَا وَرَدَ
قَدَّمَ عَلَى سِوَاهُ تَقْلًا وَسَانَدَ
- ٤٧٥ - وَمَنْ يَكُنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ
وَذَلِكَ دَأْبُهُ هُنَا فَصَدَّقَهُ
- ٤٧٦ - وَخَبِرَ الْمَشْهُورَ بِالْفَضْلِ أَحَقَّ
قَبُولُهُ وَإِنْ يَكُنْ سِوَاهُ حَقَّ
- ٤٧٧ - وَمَنْ تَرَى الْكَثِيرَ زَكَّوَهُ فَقُلْ
مُقَدَّمٌ هَذَا، لِمَعْنَى قَدْ عَقِلَ^١
- ٤٧٨ - وَمَنْ لَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ قَدْ حَمَلَ
مُقَدَّمٌ عَلَى سِوَاهُ، فَاحْتَفِلْ
- ٤٧٩ - وَمُرْسَلٌ مِنْ تَابِعِيٍّ قَدَّمَ
عَلَى سِوَاهُ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
- ٤٨٠ - وَقَدَّمُوا (سَمِعْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ)
عَلَى سِوَاهُ فِي السَّبِيلِ الْأَمَجِدِ
- ٤٨١ - وَكُلُّ مَا ذَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ
مُقَدَّمٌ فِي الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ
- ٤٨٢ - أَغْنِي عَلَى إِبَاحَةٍ وَتَذَبُّبِ
أَوْ الْوُجُوبِ لِذَلِيلٍ يُنْبِي^٢
- ٤٨٣ - كَذَا عَلَى مَا ذَلَّ لِلْكَرَاهَةِ
فَأَفْهَمَ لِتَحْقِيقِ مَقَالِ الْقَادَةِ
- ٤٨٤ - وَمَا عَلَى دَرْءِ الْخُدُودِ ذَلًّا
قَدَّمَ وَمَا عَلَى الطَّلَاقِ أَصْلًا
- ٤٨٥ - وَمَا عَلَى الطَّلَاقِ أَيْضًا قَدَّمَ
وَقِيلَ: لَا، خُلِفَ حَكْمُهُ الْعُلَمَاءِ
- ٤٨٦ - وَمَا عَلَى التَّكْلِيفِ ذَلَّ قَدَّمَ
عَلَى الَّذِي يَنْفِيهِ، حُكْمًا عُلَمَاءِ
- ٤٨٧ - وَمَا عَلَى التَّخْفِيفِ ذَلَّ قَدَّمَ
لِلْيُسْرِ مِنْ مُوَلِي الْوَرَى لِلنَّعَمِ
- ٤٨٨ - مَا أَثْبَتَ الْحُكْمَ عَلَى مَا قَدْ نَفَى
مُقَدَّمٌ فِي رَأْيِ أَرْبَابِ الْوَقَا

^١ جاء في الأصل: "... مُقَدَّمٌ هَذَا لِمَعْنَى قَدْ عَقِلَ"، ولكن وزن العجز لا يستقيم به، وبجذف لام (لهذا) يكون الوزن والمعنى منضبطين إن شاء الله.

^٢ عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة". (الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذي. بيروت - لبنان: المكتبة العصرية، ٢٠٠٩، ص ٧٦١، رقم ٢٥١٨)

- ٤٨٩ - وَقَدَّمُوهُ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ مِثْلُ وَفَاقٍ لِقِيَاسِ الْخَارِجِ
- ٤٩٠ - وَمَا أَتَى مُعَلَّلاً مُقَدَّمٌ عَلَى سِوَاهُ، وَبِذَا قَدْ حَكُمُوا
- ٤٩١ - وَمَا أَتَى عَلَيْهِ مَعْقُولَةٌ مُقَدَّمٌ لِحُجَّةٍ مَقْبُولَةٍ
- ٤٩٢ - وَمَالُهُ قَوَى دَلِيلٌ آخَرُ مُقَدَّمٌ، وَهُوَ جَلِيٌّ ظَاهِرُ
- ٤٩٣ - وَمَا بِهِ بَعْضُ صَحَابَةِ النَّبِيِّ يَعْمَلُ قَدَّمَهُ لِأَصْلِ الْمَذْهَبِ
- ٤٩٤ - وَمَالُهُ رَاوِيهِ يَوْمًا فَسَّرَا مُقَدَّمٌ عِنْدَ الْهُدَاةِ الْبُصَرَا
- ٤٩٥ - وَمَا تَرَى أَقْرَبَ لِلْمَقْصُودِ مُقَدَّمٌ فِي الْأَثَرِ الْمَحْمُودِ
- ٤٩٦ - وَكُلُّ مَا قَدْ عَهَدْتُهُ الْعُقَلَا أَجْلِبَ لِلصَّلَاحِ قَدَّمَهُ عَلَى
- ٤٩٧ - وَمَا لِدَفْعٍ لِفَسَادٍ عُمُودَا قَدَّمٌ عَلَى جَلِبِ صَلَاحٍ أَبَدَا
- ٤٩٨ - وَمَا أَتَى مُصَرِّحًا بِالسَّبَبِ مُقَدَّمٌ أَيْ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ
- ٤٩٩ - وَهَكَذَا إِذَا الْقِيَاسَانِ هُمَا تَعَارَضَا بِمِثْلِ هَذَا فَاحْكَمَا
- ٥٠٠ - مِنْ نَحْوِ عَلَّةٍ أَتَتْ قَطْعِيَّةٌ وَعِلَّةٌ قَوِيَّةٌ ظَنِّيَّةٌ
- ٥٠١ - وَمَا تَرَى الْوُصْفَ بِهِ مُرَكَّبَا وَذَا انْضِبَاطٍ فَاتَّخِذْهُ مَذْهَبَا
- ٥٠٢ - وَذَا اطِّرَادٍ وَانْعِكَاسٍ وَكَذَا ذُو السَّبْقِ وَالتَّأخِيرِ لِلْغَيْرِ خُذَا
- ٥٠٣ - وَمَا عَلَى النَّصِّ انْتَبَى مُقَدَّمٌ يَوْمًا عَلَى الْإِجْمَاعِ، أَوْ ذَا الْأُزْمِ
- ٥٠٤ - وَقَدَّمُوا الْإِيمَا فَالسَّبْرَ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ الْفَضَلَا

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ

- ٥٠٥ - بِأَثَرِ الْخِطَابِ مِنْ مُنْشَى الْوَرَى يُعْرِفُ الْحُكْمُ، فَخُذْهُ أَثَرَا
- ٥٠٦ - لَهُ تَعْلُقٌ بِفِعْلٍ كُلِّ مَنْ صَحَّ لَهُ التَّكْلِيفُ مِنْ مُوَلِّي الْمِنَنِ
- ٥٠٧ - فِي وَاجِبٍ وَفِي مُبَاحٍ فَاعْلَمَا وَالتَّذْبِ وَالْتَّحْرِيمِ عِنْدَ الْعُلَمَا

- ٥٠٨- وَالْكُلُّ لِلْفِعْلِ أَوْ التَّارِكِ رَجَعُ تَأْصِيلُهُ، كَذَا لَنَا اللَّهُ شَرَعُ
- ٥٠٩- وَالْحِكْمَةُ الْمَصْلَحَةُ الْمُتَنَظَّرَةُ أَوْ دَفْعُ مُفْسِدٍ هُنَاكَ اعْتَبَرَهُ
- ٥١٠- أَوْ جَلَبُ نَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ فَأَعْلَمَا فَإِنَّهُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا حُتِمَا
- ٥١١- ثُمَّ الصَّحِيحُ وَسِوَاهُ وَقَعَا كَالْبَيْعِ لِلتَّنْفِيعِ تَرَاهُ شُرْعًا
- ٥١٢- مَا وَافَقَ الْمَشْرُوعَ صَحَّ، فَأَعْرِفَا وَمَا عَادَاهُ فَاسِدٌ، وَلَا خَفَا
- ٥١٣- مِنْهُ عَزِيمَةٌ وَمَعْنَاهُ وَجَبَ وَرُخْصَةٌ لِمَنْ لَهَا يَوْمًا أَحَبَّ
- ٥١٤- عَزِيمَةٌ فِي الْفِعْلِ وَالتَّارِكِ تَرَى لَهَا مَوَاضِعَ دَرَاهَا الْبُصْرَا
- ٥١٥- مَا فِعْلُهُ يُطْلَبُ كَالْوُجُوبِ مَعَ نَدْبٍ، وَتَرَكُ فِيهِ مَطْلُوبًا وَقَعَ
- ٥١٦- فَهُوَ الْحَرَامُ ثُمَّ مَكْرُوهٌ عُرِفَ وَمَا خَلَا ذَيْنِ بِالْمُبَاحِ صِفَ
- ٥١٧- وَالطَّلَبُ الْجَازِمُ وَهُوَ قَدْ وَجَبَ أَوْ لَا فَتَدْبُ عَنْهُمْ ذَلِكَ حُسِبَ
- ٥١٨- وَقَسَّمُوا الْوَاجِبَ لِلْمَقْطُوعِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَشْرُوعِ
- ٥١٩- وَوَاجِبٌ ظَنًّا لَهُ الْوِثَرُ مَثَلُ وَتَارِكُ الْأَوَّلِ تَرَكُ الْمُسْتَحِلَّ
- ٥٢٠- فَذَلِكَ مُشْرِكٌ، وَغَيْرُ الْمُسْتَحِلِّ مُنَافِقٌ بِالْإِنْتِهَاءِ مُشْتَمِلٌ
- ٥٢١- لِأَنَّ الْمُسْتَحِلَّ لِلنَّصِّ هَدَمَ تَكَبُّرًا بِهِ عَلَى الْحَقِّ غَشَمَ
- ٥٢٢- كَذَلِكَ الْإِسْتِخْفَافُ بِالشُّرْكِ التَّحَقُّ لِمَا بِهِ إِذْ فِيهِ قَطْعًا رَفُضُ حَقِّ
- ٥٢٣- وَالْوَاجِبُ الظَّنِّيُّ لَيْسَ يُحْكَمُ بِالْفِسْقِ فِي تَرَكِهِ لَهُ وَيَحْتَمُّ
- ٥٢٤- إِنْ كَانَ تَرَكُهُ لِيُرْهَانَ وَرَدَ أَوْ كَانَ قَدْ قَلَدَ حَبْرًا مُجْتَهِدًا
- ٥٢٥- فَهُوَ وَمَا إِلَيْهِ صَارَ فَأَعْرِفَا يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ أَرْبَابُ الْوَقَا

فَرَضُ الْكِفَايَةِ

- ٥٢٦- مَا كَانَ مَطْلُوبًا عَلَى الْإِجْمَالِ فَهُوَ كِفَايَتِي بِكُلِّ حَالٍ
٥٢٧- إِنْ قَامَ بَعْضُهُمْ بِهِ فَقَدْ كَفَى عَنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ خَفَا
٥٢٨- مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْمَيْتِ وَمَا ضَارَ عَ ذَلِكَ كَالْجِهَادِ، فَاعْلَمَا
٥٢٩- أَوْ تَرَكَ الْكُلُّ لَهُ فَالْكُفْرُ قَدْ عَمَّهُمْ، بِلَا خِلَافٍ يُعْتَمَدُ
٥٣٠- وَالشُّرْكُ إِنْ قُوِيَ بِالْإِنْكَارِ فَإِنَّ فِيهِ غَايَةَ الْإِكْفَارِ

فَرَضُ الْعَيْنِ

- ٥٣١- وَفَرَضُ عَيْنٍ كُلُّ فَرْدٍ يَلْزَمُ كَالصَّلَوَاتِ وَالصِّيَامِ، فَاعْلَمُوا
٥٣٢- لَمْ يَكْفِ فِي ذَلِكَ فِعْلُ الْبَعْضِ بَلْ يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ، بِلَا جَدَلٍ
٥٣٣- تَارِكُهُ بِالْفِسْقِ فِيهِ نَحْكُمُ وَالشُّرْكَ إِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَاعْلَمُوا

الْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ فِيهِ

- ٥٣٤- وَذَلِكَ كَالْتَّكْفِيرِ أَيْمًا فَعَلَنْ أَطْعَمَ أَوْ كَسَا أَوْ الْعِثْقُ حَصَلَنْ
٥٣٥- يُفْعَلُ وَاحِدٌ تَرَى الْبَاقِي سَقَطَ أَوْ تُرِكَ الْكُلُّ فَكُفْرٌ يُشْتَرَطُ

مَا لَا يَصِحُّ فِيهِ التَّخْيِيرُ

- ٥٣٦- وَلَا خِيَارَ بَيْنَ وَاجِبٍ وَمَا أَبِيحَ عِنْدَ الْفُضَلَاءِ الْعُلَمَاءِ
٥٣٧- كَذَلِكَ مَا بَيْنَ مُبَاحٍ فَاعْلَمَا وَبَيْنَ مَا حُرِّمَ، أَصْلُ عُلَمَا

الرُّخْصَةُ

- ٥٣٨- وَرُخْصَةٌ كُفِّرَ اللِّسَانُ فَاعْرِفَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِكْرَاهُهُ قَدْ عُرِفَا
- ٥٣٩- وَأَخَذُهَا يَجُوزُ وَالتَّارُكَ شَرَفٌ لَوْ كَانَ لِلْقَتْلِ يُؤَدِّي وَالتَّلَفُ
- ٥٤٠- كَذَلِكَ إِفْطَارُ مُسَافِرٍ تَبَتَّ بِرُخْصَةٍ لِدَاكَ مَعَهُمْ جُوزَتْ
- ٥٤١- فَالْفَضْلُ فِي التَّارِكِ أَجَلٌ، فَاعْلَمَا وَالْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ لَمْ يُحَرِّمَا
- ٥٤٢- فَإِنْ يَخَفُ بِالصَّوْمِ ضُرًّا فِي السَّفَرِ فَالْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ وَاجِبٌ ظَهَرَ
- ٥٤٣- وَرُخْصَةُ إِحْيَاءِ أَنْفُسِ النَّاسِ وَجُوبُ مِثْلَةٍ وَجُوبًا اسْتَقَرَّ
- ٥٤٤- وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ شُرِعَ بِهِ لَنَا شَرْعٌ، هَذَا فَاتَّبِعْ
- ٥٤٥- يَجُوزُ فِي حِينٍ، وَحِينًا يَجِبُ وَهَكَذَا التَّارُكَ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ

بَيَانُ الْحَاكِمِ

- ٥٤٦- وَالْحَاكِمُ الْحَقُّ هُوَ الشَّرْعُ الْجَلِي لَا الْعَقْلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ
- ٥٤٧- وَمَا إِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُعْتَرِلَةُ مَذْهَبَنَا الصَّادِقُ ذَلِكَ اعْتَرَلَهُ
- ٥٤٨- لَوْ كَانَ مَا قَالُوهُ حَقًّا لَوَجِبَ بِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ حُكْمٌ حُسِبَ
- ٥٤٩- ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى وَجْهًا، فَمَا الشَّرْعُ أَفْذَنِي يَا ثَرِي
- ٥٥٠- لِأَيِّ شَيْءٍ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُتُبَ وَكَلَّفَ النَّاسَ بِهَا إِلَّا لَعِبَ
- ٥٥١- عَفْوَكَ رَبِّي، بَلْ هُوَ الشَّرْعُ الْجَلِي يَحْكُمُ فِينَا، فَلَهُ فَلْنَقْبَلِ
- ٥٥٢- فَالْعَقْلُ لِلتَّكْلِيفِ شَرْطُ صِحَّةٍ يَعْمَلُ بِالشَّرْعِ الشَّرِيفِ الْمُثَبَّتِ
- ٥٥٣- وَالْعَقْلُ إِنْ أَدْرَكَ حُسْنَ الْحَسَنِ فَالْحُكْمُ أَمْرٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَافْطِنِ
- ٥٥٤- وَإِنْ يَكُ الْإِيمَانُ عَقْلِيًّا تَبَتَّ مُبْتَدَأٌ فَهُوَ لِعِلَّةٍ أَتَتْ

- ٥٥٥- إِنْ أَدْرَكَ الْعَقْلُ وَجُودَ الصَّانِعِ لَمْ يُوجِبْ شَيْئًا بِدُونِ الشَّارِعِ
 ٥٥٦- أَوْامِرُ اللَّهِ بِشَرْعٍ تُلْزَمُ مِثْلُ نَوَاهِيهِ عَلَى مَا نَعْلَمُ
 ٥٥٧- فَالْعَقْلُ فِيمَا لَمْ يَكُنْ شَرْعٌ وَرَدَّ فِيهِ، فَحُكْمُهُ عَلَيْهِ نَعْتِمَدُ

المحكوم فيه

- ٥٥٨- وَالْحُكْمُ فِي الْحُقُوقِ مُطْلَقًا وَقَعَ لِلَّهِ أَوْ لِغَيْرِهِ فِيهَا شَرْعٌ

حقوق الله عز وجل

- ٥٥٩- مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ وَكُتُبِهِ مَعَ جَمِيعِ الرُّسُلِ
 ٥٦٠- وَهَذَا الْأَمْلَاكُ كُلُّهُمْ وَمَا إِلَيْهِ إِيْمَانٌ بِهِمْ قَدْ كَمَلَا
 ٥٦١- تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَعَ إِفْرَارٍ عُرِفَ وَالْجَزْمُ بِالصِّدْقِ وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ
 ٥٦٢- وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ الصَّلَاةُ مَعَ صَوْمِ زَكَاةٍ، شَرْعُهَا لَنَا وَقَعَ
 ٥٦٣- وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَمَا إِلَيْ ذَلِكَ يَوْمًا انْتَمَى
 ٥٦٤- فَكُلُّ ذَا فَرْعٍ عَلَى إِيْمَانٍ وَهُوَ لَهَا الْأَصْلُ بِلَا نُكْرَانِ
 ٥٦٥- وَمَا بِهِمَا مَوْوَنَةٌ كَصَاعٍ فِطْرٍ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نِزَاعٍ
 ٥٦٦- كَذَا مَوْوَنَةٌ بِهَا عِبَادَةُ مِثْلُ الزَّكَاةِ، فَافْهَمِ الْإِفَادَةَ
 ٥٦٧- ثُمَّ مَوْوَنَةٌ بِهَا عِقَابُ مِثْلُ خَرَجِ دَمِهِ يُصَابُ
 ٥٦٨- كَذَلِكَ مَا بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ وَقَعَ وَهِيَ الْكَفَافِيرُ، لَهَا اللَّهُ شَرْعٌ
 ٥٦٩- عِبَادَةُ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ عُقُوبَةُ نَحْوَهُمْ مُوجَّهَةٌ
 ٥٧٠- وَمَا يُرَى مَحْضَ عُقُوبَةٍ فَلَا خُلْفٌ كَحَدِّ سَارِقٍ لِدَا الْمَلَا

٥٧١- وَحَدَّ زَانٍ وَكَذَا حَدَّ شُرْعٍ لِشَارِبِ الْخَمْرِ بِلَا خُلْفٍ سُمِعَ

الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ

- ٥٧٢- وَالْحَكْمُ بِالتَّكْلِيفِ عِنْدَمَا تَرَى شُرُوطَهُ كَامِلَةً وَلَا مَرَأَ
٥٧٣- كَمَالُ عَقْلِ مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ أَهْلِيَّةُ التَّكْلِيفِ مَعَهُمْ فَأَعْلَمَنْ
٥٧٤- وَبِالْبُلُوغِ وَعَلَامَاتٍ تَرَى لَهُ دَرَاهِمًا مَنْ لِحَقِّهَا دَرَى
٥٧٥- فَالطِّفْلُ فِي بَعْضِ الْحُقُوقِ يُعْتَبَرُ وَجُودُهُ لَوْ كَانَ فِي الْبَطْنِ اسْتَقَرَّ
٥٧٦- يُنَحُّ بِالْمِيرَاثِ وَالْإِيصَا تَبَتْ لَهُ كَذَلِكَ نَسَبٌ فَلَا يُبْتِ
٥٧٧- حَتَّى إِذَا مِنْ بَطْنِهَا قَدْ انْفَصَلَ فَفِطْرَةُ الْأَبْدَانِ صَحَّتْ، فَاحْتَفَلَ
٥٧٨- كَذَا زَكَاةُ مَالِهِ كَذَلِكَ مَا لَهُ قَدْ اضْطَرَّ تَرَاهُ الْعُلَمَاءُ
٥٧٩- كَمِثْلِ إِرْضَاعٍ لَدَى التَّرْبِيَةِ وَعَقْدَ مَوْلَاهُ لَهُ فَأَتَتْ
٥٨٠- فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَصَالِحِ جَمِيعَهَا مِنْ كُلِّ أَمْرٍ صَالِحٍ

عَوَارِضُ التَّكْلِيفِ

- ٥٨١- وَعِنْدَمَا التَّكْلِيفُ صَحَّ فَأَعْلَمَا إِنْ حَدَثَ الْعَارِضُ مِنْ رَبِّ السَّمَاءِ
٥٨٢- نَحْوُ الْجُنُونِ ثُمَّ رِقٌّ عُلِمَا وَالنُّومُ وَالنَّسْيَانُ قَالَ الْعُلَمَاءُ
٥٨٣- وَالْحَيْضُ وَالنَّفَّاسُ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتُ وَهُوَ قَاطِعُ الْحَيَاةِ
٥٨٤- وَسَفَهُ مَعَ سَفَرٍ وَهَزَلٍ وَالسُّكْرُ وَالْخَطَا وَمِثْلُ الْجَهْلِ
٥٨٥- فَهَإِذَا عَوَارِضُ صَحَّ لَهَا أَحْكَامُهَا عِنْدَ الْهُدَاةِ النَّبَهَا
٥٨٦- وَكُلُّ عَارِضٍ تَرَاهُ يَرْفَعُ قِسْمًا مِنَ الدِّينِ، هُنَاكَ يُدْفَعُ

- ٥٨٧- إِنَّ الْجُنُونَ يَرْفَعُ التَّكْلِيفَا
وَالرَّقُّ قَدْ أَفَادَكَ التَّخْفِيفَا
- ٥٨٨- وَالنَّوْمُ وَالنَّسْيَانُ يُوجِبَانِ
إِعَادَةً فِي نَظَرِ الْأَعْيَانِ
- ٥٨٩- وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ يَرْفَعَانِ
عَنْهَا الصَّلَاةَ، دُونَمَا تُكْرَانِ
- ٥٩٠- وَالصَّوْمُ تَقْضِيهِ لِحِكْمَةٍ تُرَى
دُونَ الصَّلَاةِ، فَادِرِ حُكْمًا قُرَرَا
- ٥٩١- وَسُنَّةُ الطَّوَافِ تَقْضِيهَا وَلَا
تَسْقُطُ، وَالْمَسْجِدُ لَيْسَتْ تَدْخُلَا
- ٥٩٢- كَذَلِكَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ
مَمْنُوعَةٌ فِي مَنَهِجِ الْإِيمَانِ
- ٥٩٣- وَصِغَرُ مِثْلِ الْجُنُونِ، فَهُمَا
فِي قَرَنِ عِنْدَ الْهُدَاةِ الْعُلَمَا
- ٥٩٤- وَيَضْمَنُ النَّائِمُ وَالسَّاهِي وَلَا
إِثْمٌ، وَعَقْدُهُ تَرَاهُ بَطْلَا
- ٥٩٥- وَمَرَضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ يَسْقُطُ
حَقُّ بِهِ مِنْ قَبْلِهِ مُرْتَبِطُ
- ٥٩٦- نِكَاحُهُ يَصِحُّ، وَالطَّلَاقُ صَحَّ
وَالْبَيْعُ وَالشَّرَى لِأَمْرِ مُتَضَخِّ
- ٥٩٧- وَمَا عَلَيْهِ يُحْجَرُ التَّصَرُّفُ
إِلَّا إِذَا مِنْ ذَلِكَ خِيفَ التَّلَفُ
- ٥٩٨- أَغْنِي إِذَا لَوْحِظَ أَمْرٌ يَقَعُ
مَوْتُ بِهِ هُنَاكَ مَعَهُمْ يُنَمَعُ
- ٥٩٩- لَهُ يُبَاحُ ثُلُثُ الْمَالِ وَمَا
عَدَاهُ لَا، لِمَقْصِدٍ قَدْ عُقِلَا
- ٦٠٠- ذَلِكُ أَنَّ الثُّلَثَيْنِ صَارَا
لِوَارِثٍ أَوْ لِغَرِيمٍ حَارَا
- ٦٠١- إِلَّا إِذَا حَقَّ الْغَرِيمُ اسْتَعْرِقَا
لِلْمَالِ فَالْحَجَرُ عَلَيْهِ أُطْلِقَا
- ٦٠٢- أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَدْرُهُ فَاحْجُرَا
وَلِلطَّيِّبِ حَقُّهُ بِلَا امْتِرَا
- ٦٠٣- مَا لِلْغَرِيمِ أَبَدًا فِي قَدْرِ مَا
يُنْفِقُ مِنْهُ، وَالطَّيِّبُ قُدِّمَا
- ٦٠٤- أُجْرَتُهُ وَتَمَنُّ الدَّوَا وَجَبَ
فَهُوَ مُقَدَّمٌ يُرَى، وَلَا عَجَبُ
- ٦٠٥- لَوْ أَنَّ دَيْنَهُ تَرَاهُ اسْتَعْرِقَا
صَحَّ لَهُ هَذَا عَلَى مَا حُقِّقَا
- ٦٠٦- وَحَقُّ مَوْلَاهُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ
لَوْ أَنَّ ذَلِكَ مَرَضًا قَدْ أَزْعَجَهُ
- ٦٠٧- مَعَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْوَارِثِ بَلْ
وَلَا غَرِيمٍ كَالزَّكَاةِ، فَاحْتَفِلْ

- ٦٠٨ - وَإِنْ يَمُتْ تَكْلِيفُهُ طَرًّا بَطُلَ
وَلَيْسَ يَجْرِي غَيْرُ مَا كَانَ عَمِلَ
- ٦٠٩ - وَالْمَالُ بِالمَوْتِ تَرَاهُ انْتَقَلَ
وَهَكَذَا التَّزْوِيجُ عَنْهُ انْفَصَلَ
- ٦١٠ - وَالْخُلْفُ فِي تَغْسِيلِهِ بَلِ الْأَصَحُّ
ثُبُوتُهُ لِمَا بِهِ قَدْ اتَّضَحَ
- ٦١١ - وَانْتَقَلَ الدِّينُ إِلَى الْأَمْوَالِ
وَهَازِهِ حَقَائِقُ الْمَالِ

أَحْكَامُ الْجَهْلِ

- ٦١٢ - لِلْجَهْلِ أَحْكَامٌ لَهَا الشَّرْعُ جَلَا
وَهَا أَنَا أَذْكَرُهَا مُفَصَّلًا
- ٦١٣ - جَهْلٌ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ
دَعَا فَهَذَا أَوَّلُ الْأَفْسَامِ
- ٦١٤ - يُدْعَوْنَ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ
فَإِنْ أَبَوْا سَيَقُفُوا إِلَى الْخُسَامِ
- ٦١٥ - فِي كُلِّ مَرَصِدٍ يُقَاتِلُونَا
أَوْ فِي هُدَى الْإِيمَانِ يَدْخُلُونَا
- ٦١٦ - وَصُلْحُهُمْ لَيْسَ يَصِحُّ فَاعْلَمَا
فِي حَالِ قُوَّةِ الْهُدَاةِ كَيْفَمَا
- ٦١٧ - وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ فِي الْحَرْبِ خَلَنَ
يَلْحَقُ دِينَ اللَّهِ فَالْصُّلْحُ يَجَلَّ
- ٦١٨ - وَجَهْلُ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُقَدَّمَةُ
مِثْلُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ الْمُجْرِمَةِ
- ٦١٩ - وَمَنْ عَلَى سَبِيلِهِمْ يَوْمًا مَشَى
وَجَهْلُهُ الْفَاحِشُ فِي الدِّينِ فَشَا
- ٦٢٠ - وَهُمْ عَلَى حَالَيْنِ: أَهْلُ ذِمَّةٍ
وَأَهْلُ حَرْبٍ عِنْدَ كُلِّ الْأُمَّةِ
- ٦٢١ - وَأَهْلُ حَرْبٍ فَجِهَادُهُمْ وَجَبَ
بِكُلِّ مَا اسْطِيعَ وَمَا فِيهِ عَجَبٌ
- ٦٢٢ - تُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ، وَتُعْنَمْنَا
أَمْوَالُهُمْ، وَالْجَيْشُ يُقَاتِلُنَا
- ٦٢٣ - وَمَا لَهُمْ مِنْ مَلْجَأٍ إِلَّا مَتَى
فِي الدِّينِ يَدْخُلُونَ، فَافْهَمْ يَا فَتَى
- ٦٢٤ - أَوْ يُدْعَتُوا بِجَزِيَّةٍ فَتُدْفَعُ
عَلَى صَعَارٍ، وَأَذَاهُمْ يُمْنَعُ
- ٦٢٥ - وَصُلْحُهُمْ يَجِلُّ حَسَبَ مَا يَرَى
إِمَامُنَا، كَذَلِكَ فِيهِمْ قُرَرَا
- ٦٢٦ - وَأَهْلُ ذِمَّةٍ الْإِمَامُ فَاعْرِفَا
أَوْ مَنْ يَقُومُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْوَفَا

- ٦٢٧- لِدَفْعِهِمْ جَزَيْتَهُمْ إِلَيْنَا أَوْ صُلِحِهِمْ لَنَا مَتَى رَأَيْنَا
٦٢٨- فَهُمْ وَمَا دَانُوا بِهِ لَا نَدْخُلُ فِي أَمْرِهِمْ لَمَّا لَنَا قَدْ بَدَلُوا
٦٢٩- إِنْ أَكَلُوا الْخَنزِيرَ أَوْ قَدْ شَرِبُوا خَمْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ حَيْثُ انْقَلَبُوا
٦٣٠- وَلَوْ تَزَوَّجُوا ذَوَاتَ مَحْرَمٍ إِنْ كَانَ فِي دِينِهِمْ لَمْ يَحْرُمَ
٦٣١- كَمَا أَتَى فِي شَرْعِ آدَمَ يَحِلُّ لَكِنْ بِهِ الْمِيرَاثُ لَيْسَ يُسْتَحَلَّ
٦٣٢- أَنْسَابُهُمْ تَنْبُتُ فِي الْمَنَاجِحِ وَالنَّفَقَاتُ لِلدَّلِيلِ الْوَاضِحِ
٦٣٣- وَكُلُّ مَا فِي أَصْلِ دِينِهِمْ نَزَلَ يَنْبُتُ بَيْنَهُمْ لِأَصْلِ قَدْ عُقِلَ
٦٣٤- هَذَا إِذَا لَمْ يَطْلُبُوا الْحُكْمَ إِلَى إِمَامِنَا أَوْ نَائِبٍ لَهُ فَلَا
٦٣٥- لَا يَحْكُمَنَّ بِشَرْعِهِمْ بَلْ يَحْكُمُ بِمَا لَنَا إِنْ طَلُبُوهُ، فَاعْلَمُوا
٦٣٦- وَمَا بِهِ تَعَامَلُوا بَيْنَهُمْ صَحَّ لَهُمْ، وَهَذَا ذَلِكَ يَحْرُمُ
٦٣٧- فَإِنَّ مَنْ أَرَاكَ خَمْرَهُمْ ضَمِنَ أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ أَضَاعَ، فَاعْلَمَنَّ
٦٣٨- لَكِنَّهُمْ بِسَبَثِ ذَلِكَ أَمَرُوا وَيُهْدَرْنَ إِنْ كَانَ بَعْدَ أَظْهَرُوا
٦٣٩- إِنْ أَظْهَرُوهُ فَهُمْ قَدْ كَابَرُوا يُرَاقُ خَمْرُهُمْ، وَلَا يُنَاصَرُوا
٦٤٠- وَلَا يُقَرَّوْنَ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا إِذْ لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ يَوْمًا رَبَا
٦٤١- (وَأَتْرَكُوهُمْ وَمَا دَانُوا بِهِ) نَصٌّ عَنِ الْهَادِي لَنَا فَأَنْتَبِهْ
٦٤٢- وَجَهْلٌ مَنْ دَانَ بِشَرْعِ أَحْمَدٍ مُعْتَقِدًا زَيْغًا خَسِيسَ الْمُقْصِدِ

^١ واتركوهم: همزتها وصل فتسقط في درج الكلام في الأصل، ولكن الوزن يقتضي نطقها.

نص عن الهادي: يذكر الفقهاء حديث "اتركوهم وما دانوا به" وفي لفظ: "اتركوهم وما يدينون" يرفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ساقه الإمام السالمي في طلعة الشمس، وذكره مرفوعا الشوكاني في فتح القدير والباقر في العناية شرح الهداية والموصلي في الاختيار لتعليل المختار وغيرهم، ولكني لم أجد الحديث في كتب الحديث التسعة: البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي وأحمد، ولا في مسند الإمام الربيع، ولا في محركات البحث الحديثية في الشبكة العالمية.

- ٦٤٣- كَالْأَشْعَرِيِّينَ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا
 ٦٤٤- كَقَوْلِهِمْ صِفَانُهُ بِذَاتِهِ
 ٦٤٥- فَالذَّاتَ لِلصِّفَاتِ ظَرْفًا جَعَلُوا
 ٦٤٦- وَقَوْلُهُمْ يُرَىٰ وَصَحَّ أَنْ يُرَىٰ
 ٦٤٧- وَاعْتَقَدُوا شَفَاعَةَ الْكَبَائِرِ
 ٦٤٨- وَاعْتَقَدُوا الْخُرُوجَ أَيْضًا مِنْ سَقَرٍ
 ٦٤٩- تَعَلَّقُوا بِالشُّبُهَاتِ وَقَضَوْا
 ٦٥٠- فَالْتَبَسَ الْحَقُّ بِبَاطِلٍ، وَلَا
 ٦٥١- يُبَيِّنُ الْحَقُّ لَهُمْ بِالْحُجَّةِ
 ٦٥٢- إِنْ قِيلُوا ذَاكَ، وَإِلَّا طَلَبَا
 ٦٥٣- عَاقِبَهُ بِمَا يَرَاهُ يُلْزَمُ
 ٦٥٤- وَالْجَهْلُ أَيْضًا لِلْبُعَاةِ قَدْ دَعَا
 ٦٥٥- عَلَىٰ انْتِهَاكِ أَوْ عَلَىٰ اسْتِحْلَالِ
 ٦٥٦- وَالْمُسْتَحِلُّونَ لَهُ يُبَيِّنُ
 ٦٥٧- وَإِنْ أَبَوْا يُقَاتِلُونَ فَاعْلَمَا
 ٦٥٨- وَلَا يَجِلُّ عَنْكُمْ مَالِهِمْ وَلَا
 ٦٥٩- وَلَا يُطَالِبُونَ بِالرَّدِّ لِمَا
 ٦٦٠- وَحُكْمُ أَهْلِ الْإِنْتِهَاكِ قَدْ شَرِغَ
 ٦٦١- كَالْمُسْتَحِلِّينَ وَقُطَاعِ الطُّرُقِ
 ٦٦٢- فَإِنْ هُمْ فَاءُوا إِلَى الْحَقِّ فَلَا
 ٦٦٣- أَعْنِي الْبُعَاةَ فَيَبُتُّهُمْ حِرْزٌ لَهُمْ
 فِي صِفَةِ اللَّهِ اعْتِقَادًا يُفْسِدُ
 قَائِمَةً، قَدْحًا أَتَىٰ فِي ذَاتِهِ
 وَذَلِكَ جَهْلٌ لَمْ يَكُنْ يُحْلَلُ
 وَذَلِكَ لِلنَّصِّ تَرَاهُ ابْتَدَرَا
 وَإِنَّهَا تَجُرُّ لِلْمَنَاقِرِ
 وَذَلِكَ جَهْلٌ وَاصِحٌ لِذِي النَّظَرِ
 بِهَا عَلَى قَوَاطِعٍ، وَمَا دَرَوْا
 رَيْبَ فَإِنَّ الْجَهْلَ دَاءٌ أَعْضَلَا
 حَتَّى يَرَوْا لِوَاضِحِ الْمَحَجَّةِ
 إِمَامُنَا انْقِيَادَهُمْ، وَمَنْ أَبَى
 وَالْحَقُّ، فَهُوَ لِلْمَعَالِي سُلَّمٌ
 أَنْ يُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَالنَّسْلِ مَعَا
 وَالْكُلُّ فِي حُكْمٍ أَتَىٰ فِي حَالِ
 لَهُمْ ضَلَالُهُمْ وَمَا لَا يَحْسُنُ
 أَوْ يُذْعِنُوا فَالْكَفُّ عَنْهُمْ لَزِمَا
 سَبِيَّ دَرَارِيهِمْ، فَلَنْ يُحْلَلَا
 قَدْ أَتْلَفُوهُ مُطْلَقًا، لِتَعْلَمَا
 فِي حَالِ حَرْبِهِمْ بِنَصِّ مُتَّبِعٍ
 عَلَيْهِمُ الْحَدُّ يُقَامُ وَهُوَ حَقٌّ
 يُطَالِبُونَ بِالَّذِي قَدْ فُعِلَا
 مَنْ فَاءَ فِي ظَاهِرِ حَالِهِ سَلِمَ

- ٦٦٤- وَجَهْلُ شُبْهَةٍ فَلَا يُوجِبُ حَدَّ
- ٦٦٥- كَمَنْ تَسَرَّى أَمَةً لِرَوْحَتِهِ
- ٦٦٦- بَلْ جَازَ أَنْ تَبْرَأَ مِنْهُ فَأَعْلَمَا
- ٦٦٧- وَجَهْلُهُ بِذَلِكَ لَيْسَ يَسَعُ
- ٦٦٨- وَلَا يَكُونُ دَرءٌ حَدٌّ عُذْرًا
- ٦٦٩- لِأَنَّ لِلْخُدُودِ أَحْكَامًا أَتَتْ
- ٦٧٠- وَالْجَهْلُ عُذْرٌ لَوْ كِيلٍ خُلِعَا
- ٦٧١- وَجَهْلُ ذِي الشُّفْعَةِ أَيْضًا، وَكَذَا
- ٦٧٢- وَجَهْلُ لَحْمٍ كَانَ مِنْ خِنْزِيرٍ
- ٦٧٣- وَالْهَزْلُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ
- ٦٧٤- وَإِنْ يَكُنْ أَسْلَمَ هَزْلًا يَلْزِمُهُ
- ٦٧٥- كَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ حَالَ السُّكْرِ
- ٦٧٦- أَوْ نَكَحَ النِّسَاءَ فَهُوَ قَدْ لَزِمَ
- ٦٧٧- وَالْحَدُّ عَنْ مُرْتَدِّهِمْ فِي السُّكْرِ
- ٦٧٨- وَالْمَالُ نَمْنَعَتُهُ مَنْ سَفِهَا
- ٦٧٩- يَكُنْ لَهُ الْإِنْفَاقُ بِالْمِقْدَارِ
- ٦٨٠- أَوْ يُؤْنَسَ الرُّشْدُ وَذَلِكَ يُعْرِفُ
- ٦٨١- صَالِحُهُ عَقْلًا وَحَفْظُ الْمَالِ
- ٦٨٢- هَذَا إِذَا كَانَ الْبُلُوغُ وَالسَّفَقَةُ
- ٦٨٣- أَمَّا إِذَا كَانَ بُعِيدَ مَا بَلَغَ
- ٦٨٤- فَالْحَاكِمُ الْقَائِمُ فِينَا يَحْجُرُ
- إِذْ دَرَأَهُ بِالشُّبْهَاتِ قَدْ وَرَدَ
- يُظَنُّهَا جَلًّا كِمِثْلِ أَمَتِهِ
- لِأَنَّهُ بَغَضٌ لِأَمْرِ حُرِّمَا
- وَالْتَّوْبُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ يُشْرَعُ
- عَنْ لَازِمٍ عَلَيْهِ، فَانْزِلِ الْأُمْرَا
- نَصًّا مِنَ الشَّارِعِ فِيهَا قَدْ ثَبِتَ
- وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ يَدْرِي، فَاسْمَعَا
- جَهْلٌ بِالنِّسَابِ نِكَاحًا أَنْفَادًا
- صَحَّ لَهُ فِي الْوَاضِحِ الشَّهِيرِ
- وَالْعِنَقِ جَدُّ، صَحَّ بِاتِّفَاقٍ
- لِأَنَّ أَمْرَ الدِّينِ لَسْنَا نَهْدِمُهُ
- أَوْ أَعْتَقَ الْعَبِيدَ دُونَ نُكْرٍ
- أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فَالْأَمْرُ انْحَتَمَ
- يُذْفَعُ لِلشُّبْهَةِ فِي ذَا الْأَمْرِ
- لَوْ بَلَّغُوا أَوْ يَتْرُكُوا التَّسْفُفُهَا
- وَكُسُوءُهُ تَشْرِطُ فِي اعْتِبَارِ
- عِنْدَهُمْ بِاسْمِ الصَّلَاحِ، فَاعْرِفُوا
- مِنْهُ، فَرَأَيْنَاهُ بِكُلِّ حَالٍ
- مُلَازِمٌ لَهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ
- طَرَا عَلَيْهِ وَمِنْ الصَّبَا فَرَعُ
- عَلَيْهِ مَالُهُ، وَلَا يُسْتَتَكَّرُ

- ٦٨٥- لِأَنَّ ذَاكَ مِنْ صَلَاحِهِ حُسْبٌ وَذَلِكَ وَاضِحٌ وَمَا فِيهِ عَجَبٌ
٦٨٦- أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَحْجُرُهُ كَمَا اقْتَضَى ذَلِكَ فِيهِ نَظَرُهُ

الْخَطَأُ

- ٦٨٧- أَمَّا الْخَطَا يَكُونُ عُذْرًا يَرْفَعُ عِنْدَ الْإِلَهِ الْإِثْمَ عَنَّا، فَاسْمَعُوا
٦٨٨- وَالْحَدُّ وَالْقِصَاصُ بِالْخَطَا انْهَدَمَ لَكِنْ يُكْفِّرُنْ بِقَتْلِ إِنْ أَلَمَ
٦٨٩- وَيُضْمَنُ الْمُخْطِئُ فِي الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا بِدُونِ مَا جِدَالِ

الْإِكْرَاهُ

- ٦٩٠- يَفْعَلُ مَا أَمَكَتْهُ فِي الْوَاجِبِ إِنْ كَانَ إِكْرَاهٌ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ
٦٩١- أَوْ كَانَ إِكْرَاهٌ بِفِعْلٍ يَحْرُمُ يَفْعَلُ مَا أَمَكَتْهُ فَيَسْلُمُ
٦٩٢- تَرْكُ الْعِبَادَاتِ يَحِلُّ عِنْدَمَا أَكْرَهَتْهُ، وَمَا اسْتَطَاعَ لَزِمَ
٦٩٣- إِلَّا الزَّوْا وَالْقَتْلَ لَيْسَ يَفْعَلُ وَالْجَرْحَ مِثْلَهُ، فَلَا يُحْلَلُ
٦٩٤- وَأَكْلُ مَيْتَةٍ وَشُرْبُ خَمْرٍ جَازَ وَمَالُ الْغَيْرِ أَيْضًا، فَادِرِ
٦٩٥- لَكِنَّهُ يَضْمَنُهُ، فَإِنْ أَبَى عَنْ أَخْذِ رُخْصَةٍ فَقَالَ الْعَطَبَا
٦٩٦- مَقَامُهُ عِنْدَ الْإِلَهِ الْأَحَدِ خَيْرُ مَقَامٍ لَهُمَا مُهْتَدِ

الاجتهاد

- ٦٩٧- وَالْاجْتِهَادُ لِحُدُوثِ حَادِثَةٍ وَاهِمَةٍ فِي الدِّينِ أَضَحَتْ كَارِئَةً
- ٦٩٨- يُلْتَمَسُ الْحُكْمُ لَهَا فَإِنْ وَجِدَ فِي النَّصِّ أَوْ فِي نَقْلِ أَرْبَابِ الرَّشْدِ
- ٦٩٩- أَوْ لَا عَلَى مَنْ ابْتُلِيَ أَنْ يَجْتَهِدَ فَيُخْرِجَنَّ لَهَا دَلِيلًا يُعْتَمَدُ^١
- ٧٠٠- وَمَنْ يَكُونُ عَالِمًا بِالنَّحْوِ مَعَ صَرْفٍ كَذَلِكَ لُغَةً بِهَا اضْطَلَعَ
- ٧٠١- وَبِأُصُولِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ مَعَ وَبِبَلَاغَةٍ تَرَاهُ انْتَسَعَ
- ٧٠٢- وَبِالْكِتَابِ مَا حَوَى مِنْ مُحْكَمٍ وَذِي اشْتِبَاهٍ فِي السَّبِيلِ الْأَقْوَمِ
- ٧٠٣- وَعَالِمٍ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ لِلْفُحُولِ
- ٧٠٤- أَغْنَى مَسَائِلًا عَلَيْهَا اجْتَمَعُوا وَمَا عَلَى الْأُصُولِ يَوْمًا فَرَّعُوا
- ٧٠٥- فَإِنَّ هَذَا عِنْدَهُمْ مُجْتَبَهُدٌ فِي الْاجْتِهَادِ قَوْلُهُ مُعْتَمَدٌ
- ٧٠٦- وَالْحَقُّ عِنْدَ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ طُرًّا لَدَى الْخِلَافِ فِي الْمُرَادِ
- ٧٠٧- وَقِيلَ: مَعَ فَرْدٍ وَلَكِنْ لَمْ يَقَعِ إِثْمٌ عَلَى الْبَاقِينَ وَالْحَالُ انْتَسَعَ
- ٧٠٨- أَجْرَانِ لِلْمُصِيبِ وَالْأَجْرُ حَصَلَ لِمُخْطِيٍّ أَجْرُ اجْتِهَادٍ قَدْ عَقِلَ
- ٧٠٩- وَلَيْسَ فِي الدِّينِ اجْتِهَادٌ يُنْقَلُ إِذْ ذَلِكَ بِالْقَطْعِيِّ أَمْرٌ مُنْزَلٌ
- ٧١٠- وَالْاجْتِهَادُ وَاجِبٌ إِذَا سَأَلَ عَنْ شَأْنِهِ أَوْ كَانَ قَدْ رَامَ الْعَمَلَ
- ٧١١- وَإِنْ تَعَارَضَتْ أدْلَةُ الْعَمَلِ بِلا مُرَجِّحٍ وَفُوفُهُ عَقِلَ
- ٧١٢- يَبْحَثُ عَنْ مُرَجِّحٍ فَإِنْ وَجِدَ فَهُوَ وَإِلَّا غُذِرَ هُنَا وَرَدَ

^١ ابْتُلِيَ: ابْتَلَاهُ اللَّهُ: امتحنه، ... وَبُلِيَ بالشيء بلاءً وَابْتُلِيَ؛ والبلاءُ يكون في الخير والشر. (ابن منظور، اللسان، ج ١، ص ٣٨١).

والمراد هنا (ابْتُلِيَ) فلعل الشيخ ساقها بما درج على ألسنة أهل البلد، حيث الفعل (ابْتُلِيَ) يستعمل لازماً، ابتلى فلان: أي أصابه ابتلاء ووقعت به بلية.

- ٧١٣- وَتُمْنَعُ الْأَضْدَادُ فِي حَالٍ وَلَا
٧١٤- وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَخْذُ مَا أَتَى
٧١٥- لَا يَغْدِلُنْ عَنْهُ إِلَّا سِوَاهُ
٧١٦- وَالْاجْتِهَادُ نَفْضُهُ بِمِثْلِهِ
٧١٧- مَنْ قَالَ بِالنَّفْضِ يَقُولُ يَرْجِعُ
٧١٨- مُجْتَهِدٌ لَيْسَ لَهُ يُقَالُ
٧١٩- وَقِيلَ لَا يَخْرُمُ إِلَّا أَنْ شَرَعَ
٧٢٠- وَفِي الصَّحَابِيِّ يَصِحُّ فَاعْلَمَا
٧٢١- لِأَنَّهُ كَغَيْرِهِ وَإِنْ يَخَفُ
٧٢٢- يَجُوزُ تَقْلِيدُ لِدَاكِ الْحَالِ
٧٢٣- وَقِيلَتْ قَتَوَى الضَّعِيفِ أَيِّ بِمَا
٧٢٤- فِي حَضْرَةِ الْعَالِمِ أَوْ فِي حَالِ
٧٢٥- وَبَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُطْلَقًا مَنَعُ
٧٢٦- وَصَحَّحُوا إِنْ كَانَ أَفْتَى فَاعْلَمَا
٧٢٧- فِي غَيْبَةِ مَنْهُ وَفِي الْحُضُورِ
٧٢٨- دَرَى بِحَقِّهَا هُنَاكَ أَوْ جِهْلُ
٧٢٩- لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ شِبْهُ الْعَمَلِ
٧٣٠- وَقَالِدِ الْوَاحِدَ وَالْإِثْنَيْنِ فِي
٧٣١- وَجَاءَ تَقْلِيدُ لِمَفْضُولٍ عُرِفَ
٧٣٢- دَلِيلُ ذَلِكَ فِي صَحَابَةِ النَّبِيِّ
٧٣٣- وَكُلُّهُمْ يُفْتَوْنَ، وَالْمَنَعُ بَطْلُ
- تُمْنَعُ فِي الْبَاقِي عَسَاهُ أَنْتَقَلَ
بِهِ اجْتِهَادُهُ مَتَى مَا تَبَيَّنَا
أَعْنِي اجْتِهَادًا غَيْرُهُ أَتَاهُ
فِيهِ خِلَافٌ مَعَ أَهْلٍ عَدْلِهِ
عَمَّا قَضَى بِهِ هُنَاكَ، فَاسْمَعُوا
سِوَاهُ، وَالْجَوَازَ بَعْضُ أَيَّدُوا
فِيهِ فَلَا يَحِلُّ فِي رَأْيٍ وَقَعَ
وَعِنْدَ بَعْضٍ مَنَعُهُ قَدْ رُسِمَا
بِالْاجْتِهَادِ ضَيْقٌ وَقَتٌ قَدْ عُرِفَ
وَفِيهِ رِفْقٌ بِالْوَرَى فِي حَالِ
عَنْ عَالِمٍ كَانَ حَوَاهُ فَاعْلَمَا
غَيْبَتِهِ قَدْ جَاءَ فِي مَقَالِ
وَقِيلَ: فِي الْحَضْرَةِ مَنَعُهُ وَقَعَ
بِنَصِّ مَا عَنْ شَيْخِهِ قَدْ عَلِمَا
وَذَلِكَ قَوْلُ جَاءَ كَالْمَشْهُورِ
إِنْ كَانَ شَيْخُهُ وَثِيقًا، فَاحْتَفِلْ
بِقَوْلِهِ مَتَى لَهُ كَانَ قَبْلَ
مُخْتَلَفٍ لَا فِي اتِّحَادٍ فَاغْرِفِ
إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اجْتِهَادٍ قَدْ وَصِفَ
لَقَدْ تَفَاضَلُوا، فَلَا تَسْتَغْجِبِ
فَكُنْ مَعَ الْحَقِّ، وَدَعْ أَهْلَ الْجَدَلِ

- ٧٣٤- وَالْاجْتِهَادُ وَقَعَ وَقَتَ النَّبِيِّ
فَمَا لِإِنْكَارِ رُوي فِي الْكُتُبِ
- ٧٣٥- فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالنَّضِيرِ
دَلِيلُنَا، فَخَلَّ لِلنَّكِيرِ
- ٧٣٦- وَهَلْ خُلُوْ زَمَنٍ مِنْ مُجْتَهِدٍ
يَصِحُّ، خُلْفٌ فِي الْهُدَى الْحَقِّ وَرَدٌ
- ٧٣٧- هَذَا وَفِي (تَوْضِيحِنَا الْمُرَادُ) مَا
يَشْفِي وَيَكْفِي فِي الْمَقَامِ فَأَعْلَمَا^١
- ٧٣٨- تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ (مُنْتَهَى الْوَطَرِ)
حَاوِيَةً جُلَّ قَوَاعِدَ الْأَثَرِ
- ٧٣٩- قَدْ أَشْرَقَتْ بِنُورِهَا عَلَى سَمَاءِ
أُصُولِهَا فَانْجَابَ غَيْهَبُ الْعَمَى
- ٧٤٠- أَبَدَتْ لِطُلَّابِ الْأُصُولِ مَا بَهَرَ
نُهُي الْفُحُولِ مِنْ جَهَائِذِ الْأَثَرِ
- ٧٤١- جَاءَتْ بِأَحْكَامِ الْكِتَابِ الْمُنْزَلِ
وَسُنَّةِ الْهَادِي النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ
- ٧٤٢- وَمَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ اجْتَمَعَتْ
وَمَا عَلَى أُصُولِهَا قَدْ فَرَّعَتْ
- ٧٤٣- مِنْ مُطْلَقِ الْأَحْكَامِ أَوْ مُقَيَّدِ
وَجَائِزِ وَوَاجِبِ مُعْتَمَدِ
- ٧٤٤- كَانَتْهَا لِسَانُ شَرْعِ اللَّهِ
تَدْعُو إِلَى الْحَقِّ بِلَا اِشْتِبَاهِ
- ٧٤٥- وَإِنَّهَا دَلِيلُ طُلَّابِ الْهُدَى
وَحُجَّةٌ دَلَّتْ عَلَى مَا وَرَدَا
- ٧٤٦- قَدْ حَقَّقَتْ سَبِيلَ الْأَسْتِقَامَةِ
لِطَالِبِ الْحَقِّ وَمَنْ قَدْ رَامَهُ
- ٧٤٧- وَبَيَّنَّتْ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ
بِحُجَجٍ دَلَّتْ عَلَى الْمُحِقِّ
- ٧٤٨- وَأَيَّدَتْ دُعَاةَ دِينِ اللَّهِ
فِي صِدْقِهِمْ إِلَى رِضَى الْإِلَهِ
- ٧٤٩- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا قَدْ وَجَبَا
لِحَقِّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
- ٧٥٠- وَالشُّكْرُ لِلَّهِ عَلَى جَمِيعِ مَا
مَنْ بِهِ مِنْ فَضْلِهِ وَأَنْعَمَا
- ٧٥١- ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ تَعَشَى الْمُصْطَفَى
وَالْإِلَهِ وَصَاحِبِهِ أَهْلِ الْوَفَا
- ٧٥٢- وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ كَمَا ارْتَضَى
لَهُمُ الْإِلَهِ، فَلَهُمْ مِنْهُ الرِّضَا

^١ توضيحنا المراد: مخطوط للشيخ بعنوان (توضيح المراد من معاني الاجتهاد) بحث فيه مسائل الاجتهاد زيادة على ما جاء في هذا النظم، كتبه الشيخ في ٧٨ صفحة تقريبا أطال فيه النقول من كتب شتى واعتمد على بعضها أكثر من بعض، وقد صرح بذلك بنفسه في تنبيهه بعد خاتمة الكتاب.

- ٧٥٣- وَعَمَّ أَقْطَابَ الْإِبَاضِيَّيْنَا مَنْ نَصَرُوا فِيهِ الْهُدَى وَالْدِّينَا
 ٧٥٤- وَخَدَمُوا الْمَلَّةَ بِالْأَقْلَامِ وَقَارَعُوا فِي اللَّهِ بِالْحُسَامِ
 ٧٥٥- وَاحْتَفَظُوا عَلَى سَبِيلِ أَحْمَدَ مَا زَايَلُوا خُطَّتُهُ فِي مَشْهَدِ
 ٧٥٦- فَلَهُمُ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ مِنْ رَبِّهِمْ وَالْفَوْزُ وَالْغُفْرَانُ

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ مَاتُ (مُنْتَهَى الْوَطَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْأَنْبَرِ) لِمُؤَلِّفِهِ
 وَنَازِلِهِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ سَالِمِ بْنِ حُمُودِ بْنِ شَامِسِ السَّيَالِيِّ بِقَلَمِ
 النَّاسِخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحْسِنِ الرَّمَضَانِيِّ يَدِهِ يَوْمَ السَّبْتِ ٥ صَفَرِ
 سَنَةِ ١٤٠٥ هـ = ٣٠ - ١٠ - ١٩٨٤ م.

المصادر والمراجع

- ❖ أ. د. محمد كمال الدين إمام. كتاب الجامع (المصطلحات ورؤوس المسائل). مسقط / سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١١م.
- ❖ —. كتاب العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف (المصطلحات ورؤوس المسائل). مسقط / سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١١م.
- ❖ ابن منظور. لسان العرب. بيروت / لبنان: دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٠.
- ❖ أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. كتاب العين. بيروت/لبنان: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١.
- ❖ الأستاذ الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة. المذهب في علم أصول الفقه المقارن - تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية. الرياض / المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، بلا تاريخ.
- ❖ الأستاذ محمد أكرم الندوي. مبادئ في علم أصول الفقه. دمشق / سوريا: دار التربية، ٢٠٠٧م.
- ❖ الأستاذ محمد بن موسى باباعمي وآخرون. معجم أعلام الإباضية. الجزائر: جمعية التراث، ٢٠٠٠.

❖ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. صحيح مسلم.

بيروت - لبنان: المكتبة العصرية، ٢٠٠٩.

❖ الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. المستصفى من علم الأصول. بيروت / لبنان:

دار صادر، ٢٠١٠م.

❖ الإمام العلامة نور الدين عبدالله بن حميد بن سلّوم السالمي. بهجة الأنوار: الشرح

المختصر لمنظومة أنوار العقول. بركاء / سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ٢٠١٦م.

❖ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. سير أعلام النبلاء. بيروت - لبنان:

مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠.

❖ الإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي. بهجة الأنوار. سلطنة عمان، ١٩٩١م.

❖ الإمام نورا الدين عبدالله بن حميد السالمي. طلعة الشمس. بدبد - سلطنة عمان: مكتبة

الإمام السالمي، ٢٠١٠.

❖ الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني وآخرون. الإمام محمد بن محبوب الرحيلي:

حياته وآثاره. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠٠٩.

❖ الشيخ أحمد بن سعود السيابي. شخصيات عمانية. مسقط - عمان: ذاكرة عمان،

٢٠١٧.

❖ الشيخ خلفان بن جميل السيابي. كتاب فصول الأصول. ٢٠١٥.

❖ الشيخ سالم بن حمود السيابي. توضيح المراد من معاني الاجتهاد (مخطوط). بلا تاريخ.

❖ الشيخ محمد رضا المظفر. أصول الفقه. بيروت / لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،
٢٠٠٩م.

❖ الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (ملاً علي القاري).
شرح مختصر المنار - المسمى توضيح المباني وتنقيح المعاني. بيروت / لبنان: دار صادر،
٢٠٠٦م.

❖ العلامة الأستاذ الشيخ باقر الإيرواني. كفاية الأصول في أسلوبها الثاني. بيروت / لبنان:
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ٢٠١٤م.

❖ العلامة الفقيه الحافظ محمد يحيى بن محمد المختار الولاقي. نيل السؤل على مرتقى
الوصول إلى علم الأصول: شرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول. نواكشوط / موريتانيا:
مكتبة الولاقي لإحياء التراث الإسلامي، ٢٠٠٦م.

❖ العلامة المحقق نور الدين عبدالله بن حميد السالمي. طلعة الشمس: شرح شمس الأصول.
بديّة / سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م.

❖ العلم العلامة الإمام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني. العدل والإنصاف في معرفة
أصول الفقه ولاختلاف. مسقط / سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة،
١٩٨٤م.

❖ القاضي الإمام أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري المالكي. نكت المحصول في
علم الأصول. بيروت / لبنان: دار ابن حزم، ٢٠١٧م.

❖ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه.

الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٠م.

❖ خالد بن عبدالله بن سيف الخروصي. سيرة العلامة القاضي الشيخ سيف بن حماد بن

أحمد الخروصي ١٣١٣-١٣٧٩هـ. ٢٠٠٩م.

❖ د. عبدالله بن راشد السيابي. الشيخ العلامة سالم بن حمود السيابي حياته وآثاره. بركاء،

سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ٢٠١٦.

❖ د. عبدالله بن راشد السيابي. الاجتهاد والتجديد عند المحقق الخليلي ونور الدين السالمي.

بركاء / سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ٢٠١٦م.

❖ —. الشيخ ناصر بن راشد المنذري حياته وآثاره. ٢٠١١م.

❖ د. محمد الزحيلي. علم أصول الفقه. دبي / الإمارات العربية المتحدة: دار القلم،

٢٠٠٨م.

❖ د. ناصر بن عبدالله بن سعيد الودعاني. أسباب اختلاف الأصوليين - دراسة نظرية

تطبيقية. الرياض / المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ٢٠١٥م.

❖ رقية بنت محمد بن سلطان الفلاحية. الشيخ سعيد بن حمد الحارثي رحلة علم وحياة

عطاء. مسقط، سلطنة عمان: مكتبة الأنفال، بلا تاريخ.

❖ سالم البوسعيدي. الرائع في التاريخ العماني. مسقط، سلطنة عمان: مكتبة الأنفال، بلا

تاريخ.

❖ سالم بن حمود بن شامس السيابي. العنوان عن تاريخ عمان. السيب - سلطنة عمان: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.

❖ —. طلعة القمر في أصول الفقه والأثر. (مخطوط).

❖ سالم البوسعيدي. صنّاع التاريخ العماني. السيب - عمان: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

❖ عبدالله بن علي بن حمدان الهوتي. البيئة في أصول الفقه. سلطنة عمان: الأجيال، ٢٠٠٧م.

❖ عبدالوهاب خلاّف. علم أصول الفقه. القاهرة / جمهورية مصر العربية: دار ابن الجوزي، ٢٠١٣م.

❖ فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين. شرح منظومة القواعد والأصول. المنصورة / مصر: دار الغد الجديد، ٢٠٠٥م.

❖ فهد بن علي بن هاشل السعدي. قاموس التراث. مسقط - سلطنة عمان: ذاكرة عمان، ٢٠١٧.

❖ محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي. شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان. مسقط - عمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٦.

❖ محمد بن عبدالله بن سعيد السيفي. النمير حكايات وروايات. سلطنة عمان، ٢٠١٢م.

❖ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. سنن الترمذي. بيروت - لبنان: المكتبة العصرية،

٢٠٠٩.

❖ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. القاموس المحيط. بيروت/ لبنان: دار إحياء التراث العربي،

١٩٩٧.

❖ محمد زكريا البرديسي. أصول الفقه. القاهرة / مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع،

١٩٨٣ م.

❖ مصطفى بن محمد حريز. المعين في أصول الفقه - لطلاب العلم الشرعي. الصفحة

الذهبية للنشر والتوزيع، ٢٠١٣ م.

❖ ناصر بن سعيد بن مبارك العتيقي. الأوضاع السياسية العمانية في عهد السلطان سعيد

بن تيمور. دمشق - سوريا: دار الفرق، ٢٠١٥.

❖ وزارة التراث والثقافة. الموسوعة العمانية. مسقط - سلطنة عمان، ٢٠١٣.

فهرس الآيات:

م	الآية	الفصل	الصفحة
١	"... وَمَا تُؤْفِكُنِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" (هود، ٨٨)	الدراسة	٥
٢	"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (التوبة، ١٠٣)	الدراسة التحقيق	١٩ ٥٠

فهرس الأحاديث:

م	الحديث	الفصل	الصفحة
١	"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة..." (مسلم، ١٦٣١)	الدراسة	٣
٢	"جار الدار أحق بالدار" (الترمذي، ١٣٦٨)	التحقيق	٣٢
٣	"من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه..." (مسلم، ١١٥٥)	التحقيق	٥٠
٤	"أوليس جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة..." (مسلم، ١٠٠٦)	التحقيق	٥٠
٥	"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق..." (الترمذي، ٢٥١٨)	التحقيق	٥٢
٦	"اتركوهم وما دانوا به" "اتركوهم وما يدينون"	التحقيق	٦١

فهرس الأعلام الواردة بالمتن:

م	الاسم	الصفحة
١	الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطلبى	٢٩
٢	الإمام أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة السليمى	٢٩
٢	الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمى	٢٩
٤	الإمام محمد بن محبوب بن الرحيل القرشى المخزومى	٢٩
٥	أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبدالواحد الشماخى	٣٠

فهرس الكتب المذكورة بالمتن

م	الكتاب	الصفحة
١	حسن الاستضاءة في أحكام الولاية والبراءة	٤١
٢	توضيح المراد من معاني الاجتهاد	٦٦
٣	منتهى الوطر في أصول الفقه والأثر	٦٦

الفهرس العام

م	الموضوع	الصفحة
١	الإهداء	١
٢	كلمة شكر	٢
٣	مقدمة البحث	٣
٤	القسم الأول: الدراسة	٧
٥	الفصل الأول	٨
٦	الفصل الأول: التعريف بالمؤلف	٩
٧	المبحث الأول: عصر المؤلف	٩
٨	المطلب الأول: الحالة السياسية	١٠
٩	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية	١١
١٠	المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية	١٢
١١	المطلب الرابع: الحالة العلمية	١٣
١٢	المبحث الثاني: حياة المؤلف	١٤
١٣	المطلب الأول: اسمه ومولده	١٤
١٤	المطلب الثاني: أسرته	١٤
١٥	المطلب الثالث: نشأته العلمية	١٥
١٦	المطلب الرابع: شيوخه	١٦
١٧	المطلب الخامس: تلامذته	١٧
١٨	المطلب السادس: مؤلفاته	١٨
١٩	المطلب السابع: أعماله	٢٣

٢٤	المطلب الثامن: وفاته.....	٢٠
	* * * * *	
٢٥	الفصل الثاني.....	٢١
٢٦	الفصل الثاني: التعريف بالكتاب.....	٢٢
٢٦	المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.....	٢٣
٢٧	المبحث الثاني: وصف الكتاب وموضوعه.....	٢٤
٢٨	المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.....	٢٥
٢٩	المبحث الرابع: مصادر الكتاب.....	٢٦
٣٠	المبحث الخامس: أثر الكتاب على من جاء بعده.....	٢٧
٣١	المبحث السادس: محاسن الكتاب.....	٢٨
٣٢	المبحث السابع: مآخذ على الكتاب.....	٢٩
	* * * * *	
٣٣	الفصل الثالث.....	٣٠
٣٤	الفصل الثالث: عملي في المخطوط.....	٣١
٣٤	المبحث الأول: المخطوطات المعتمدة في التحقيق.....	٣٢
٣٥	المبحث الثاني: خدمة المتن.....	٣٣
٣٥	المطلب الأول: عزو الآيات.....	٣٤
٣٥	المطلب الثاني: تخريج الأحاديث.....	٣٥
٣٦	المطلب الثالث: ترجمة الأعلام.....	٣٦
٣٦	المطلب الرابع: التعريف بالكتب الأخر.....	٣٧
٣٦	المطلب الخامس: العمل اللغوي.....	٣٨

٣٧	المطلب السادس: الفهارس	٣٨
٣٨	بعض الصور من المخطوط	٣٩
٤٠	القسم الثاني: الكتاب المحقق	٤٠
٤١	المقدمة	٤١
٤١	أصول الفقه	٤٢
٤٢	الأمر والنهي	٤٣
٤٥	المطلق والمقيد	٤٤
٤٩	العام	٤٥
٥٣	المشترك	٤٦
٥٤	الجمع المنكر	٤٧
٥٤	التخصيص	٤٨
٥٥	المتشابه والمحكم	٤٩
٥٧	الحقيقة والمجاز	٥٠
٥٧	الحروف	٥١
٥٩	الظروف	٥٢
٥٩	الشرط	٥٣
٦٠	الصريح والكناية	٥٤
٦٠	الدلالة الحكمية	٥٥
٦٠	مفهوم الخطاب	٥٦
٦١	النسخ	٥٧
٦٢	السنة	٥٨

٥٩	شروط الراوي	٦٢
٦٠	العدل والتعديل	٦٣
٦١	التجريح	٦٣
٦٢	الأخبار المنقطعة	٦٤
٦٣	السنة الفعلية	٦٥
٦٤	السنة التقريرية	٦٥
٦٥	الإجماع	٦٥
٦٦	القياس	٦٦
٦٧	القواعد	٧٠
٦٨	الاستدلال	٧٢
٦٩	قواعد الفقه	٧٣
٧٠	تعارض الأدلة	٧٤
٧١	الحكم الشرعي	٧٦
٧٢	فرض الكفاية	٧٨
٧٣	فرض العين	٧٨
٧٤	الواجب المخير فيه	٧٨
٧٥	ما لا يصح فيه التخيير	٧٨
٧٦	الرخصة	٧٩
٧٧	بيان الحاكم	٧٩
٧٨	المحكوم فيه	٨٠
٧٩	حقوق الله عز وجل	٨٠

٨١	المحكوم عليه	٨٠
٨١	عوارض التكليف	٨١
٨٣	أحكام الجهل	٨٢
٨٧	الخطأ	٨٣
٨٧	الإكراه	٨٤
٨٨	الاجتهاد	٨٥
٩٢	المصادر والمراجع	٨٦
٩٨	فهرس الآيات	٨٧
٩٩	فهرس الأحاديث	٨٨
١٠٠	فهرس الأعلام الواردة بالمتن	٨٩
١٠١	فهرس الكتب المذكورة بالمتن	٩٠
١٠٢	الفهرس العام	٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ